



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصل الدين
الدراسات العليا
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
شعبة الثقافة الإسلامية

النظم الإسلامية من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة

رسالة مقدمة إلى قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية

إعداد الطالب

صالح بن عيد بن ستير الطفيحي

الرقم الجامعي: ٤٣٩٨٠٣٩٢

إشراف الدكتور/ صالح بن عبد الله بن مسفر الغامدي

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
عنوان الرسالة: النظم الإسلامية من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة.
أهداف الرسالة: إبراز أهمية العهود والمواثيق في الكتاب والسنة، وبيان خصائص النظم الإسلامية في الثقافة الإسلامية، ثم إبراز جهود الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في خدمة النظم الإسلامية من خلال العهود والمواثيق في عهدهم الرشيد.
مكونات الرسالة: تتألف الرسالة من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس
أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، ومنهج البحث وخطته، وأما التمهيد فقد ذكرت فيه التعريف بمفردات الرسالة، وأهمية العهود والمواثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأهمية النظم الإسلامية في الثقافة الإسلامية.

وأما الفصل الأول: فهو بعنوان: "النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة، وقد اشتمل على تمهيد وخمسة مباحث، ذكرت في المبحث الأول النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم سرت فيما تبقى من المباحث على ضوء المبحث الأول؛ بحيث ذكرت النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد كل خليفة، وأما المبحث الخامس فقد خصصته لسبب الاستفادة من النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر، وأما الأربعة فصول المتبقية وهي: النظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي، والنظام الإداري فقد سرت بما على غرار ما قمت به في الفصل الأول.

ثم الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات التي توصلت إليها، ومن أبرز النتائج ما يلي:
١- أهمية العهود والمواثيق في الكتاب والسنة وشدة عناية الإسلام بها، يتضح ذلك من كثرة الآيات والأحاديث الدالة على الأمر بالوفاء بها، والتحذير من نقضها ونكثها.
٢- أن للعهد في الشريعة الإسلامية عدة معانٍ ذكرها أهل التفسير واللغة.
٣- الدور العظيم الذي قام به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في الحفاظ على هذا الدين وذلك بالتأسيس للنظم الإسلامية من خلال إدارة الدولة والمجتمع.
٤- شمول النظم الإسلامية لجميع مناحي الحياة، وصلاحها لكل المجتمعات، وتلبيتها لحاجة الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.
٥- أهمية العقيدة في بناء المجتمع، ودورها الكبير في إصلاح الأفراد والمجتمعات في سيرها إلى الله عز وجل، وتمهيدها للنفوس، ثم تتجلى أهمية العبادة في إحياء القلوب، وعلاقتها بخالقها سبحانه وتعالى.
وأما التوصيات فمنها:

- ١- للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جهود في النظم بجميع مجالاتها، فهي بحاجة للعناية والاهتمام والدراسة.
- ٢- أوصي بدراسة العهود والمواثيق في جوانب أخرى غير جانب النظم.
- ٣- الاستفادة مما لدى الأمم الأخرى من علوم، ومعارف وتقنيات، ومواكبة متطلبات العصر بما يعود نفعه على الفرد والمجتمع. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
صلاح بن عيد الطفيحي	د. صالح بن عبد الله الغامدي	أ.د. فيصل بن جميل غزاوي

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions, and after:

The title of the thesis: Islamic systems through promises and covenants during the era of the Rightly Guided Caliphate.

The objectives of the message: To highlight the importance of the promises and covenants in the Qur'an and Sunnah, and to explain the characteristics of Islamic systems in Islamic culture, then highlighting the efforts of the rightly guided caliphs, may Allah be pleased with them, in serving Islamic systems through promises and covenants in their Rightly Guided era.

This thesis contains: The thesis consists of an introduction, five chapters and a conclusion.

As for the introduction: it included the importance of the topic, the reasons for choosing it, the aims of the study, the research methodology and its plan, and the introduction mentioned the definition of the vocabulary of the thesis, the importance of promises and covenants in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, and the importance of Islamic systems in Islamic culture.

As for the first chapter: It is entitled: "The ethical system through promises and covenants in the era of the rightly guided caliphate. It included a preface and five topics. In the first topic, I mentioned the ethical system through promises and covenants during the era of Abu Bakr Al-Siddiq, may Allah be pleased with him, and then proceeded with the rest of The topics as of the first topic, so that I mentioned the ethical system through promises and covenants in the era of each caliphate, and the fifth topic was devoted to ways to benefit from the ethical system through promises and covenants in the present era, and the four remaining chapters are: the social system, the economic system, and the system The political, administrative system, I proceeded with them as what I did with the first chapter.

Then the conclusion I mentioned the most important results and the most prominent recommendations that I reached, including:

- 1- The importance of the promises and covenants in the Qur'an and Sunnah and the intensity of Islam's care for them, this is evidenced by the abundance of verses and hadiths indicating the command to fulfill them, and warning against breaking them.
- 2- The promises has several meanings in Islamic law mentioned by the people of interpretation and language.
- 3- The great role that the rightly guided caliphs played in preserving this religion by establishing Islamic systems through state and community administration.
- 4- The Islamic systems include all aspects of life, their suitability for all societies, and their fulfillment of the needs of the individual and society alike.
- 5- The importance of belief in building society, and its great role in reforming individuals and societies in its march to Allah Almighty, and refining it for the souls, then the importance of worship is reflected in in making hearts humbled, and its relationship with its Creator, glory be to Him.

As for the recommendations, they include:

- 1- For the rightly guided caliphs, may God be pleased with them, efforts in systems in all their fields, they need attention, care and study.
- 2- The need to study promises and covenants in the era of the rightly guided caliphate in aspects other than the systems aspect.
- 3- To benefit from the sciences, knowledge and techniques of other nations, and to keep pace with the requirements of the era with benefits that benefitting individual and society.

And may Allah's prayers and blessings be upon His servant and Messenger, our Prophet Muhammad and his family and companions.

Student
Salah Altufayhi

The supervisor
Phd. Salih Alghamdi

Dean of the College
Phd. Faisal Ghazawi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن من دلائل ربوبية الله سبحانه أن خلق هذا الكون على غير مثال سابق، وجعل له نظاماً قائماً متناسقاً يسير عليه، ثم خلق في هذا الكون الفسيح أمماً من العالمين، فاتخذت كل أمة من الأمم بفطرتها التي فطرها الله عليها نظاماً تدير به مملكتها، وتدبر به شؤونها.

والإنسان هو جزء من هذا العالم، واجتماعه مع بني جنسه ضرورة حياتية وحاجة مركبة في النفس البشرية إذ الإنسان مدني بطبعه فلا تقوم حياته ولا تتحقق متطلباته النفسية والمادية إلا في ظل مجتمع بشري من بني جنسه، ولحفظ هذا التجمع البشري لزم أن يكون ثمة وازع يحكمه ويقويه ويضمن لكل فرد حقوقه وواجباته ويبين له حدوده ويفصل بين أفرادهِ في الخصومات والوازع المقصود هو النظم والتشريعات التي بموجبها تتبين الحقوق وتتضح المعالم.

ثم لا بد من وجود سلطة تفرض النظم وتلزم الناس بها وتعاقب الخارج عليها، وقد سن الخالق الحكيم سبحانه لعباده تشريعات مناسبة لهم في كل رسالة من الرسالات حتى ختمها بشريعة نبينا محمد ﷺ.

ولما أقام رسول الله ﷺ دولته في المدينة أسس لأنظمة الدولة، وأرسى لقواعد الحكم فيها، ولم يقبضه ربه إليه حتى أوضح المعالم وأبان السبيل لأمته من بعده، وبعد وفاته ﷺ جاء عهد الخلافة الراشدة واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وانتشرت الفتوح، واستفاد المسلمون من بعض ما لدى الأمم من نظم ومعارف، وكان لزاماً على الخلفاء من بعده النظر في الأمور بزاوية تناسب الواقع والانفتاح الكائن، فكان أن استحدثت بعض الأنظمة ووجدت بعض التشريعات التي تنظم الدولة المنفتحة على العالم.

وكان ما يكتبه الخلفاء وعمالهم من عهود ومواثيق ومكاتبات، إلى الملوك والقادة والأمراء مصدرا من مصادر الأنظمة التي أحدثوها في دولتهم وأسسوا لها.

وبعد قراءة واطلاع لما يقارب من مئة من العهود والمواثيق رغبت في استخراج النظم الإسلامية منها، وبعد استخارة الله وَعَجَّلْ ثم مشاوررة من لهم الفضل علي في التدريس والإفادة من الكلية وخارجها؛ تقدمت لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بخطة بحثية لنيل درجة الماجستير في تخصص الثقافة الإسلامية بعنوان: (النظم الإسلامية من خلا العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة وسبل الاستفادة منها دراسة تحليلية) سائلا المولى الكريم أن يكتب لها القبول في الدارين.

سبب اختيار الدراسة:

يرجع اختياري للموضوع لعدة أسباب أذكر أبرزها فيما يلي:

- ١- رغبة مني في خدمة الثقافة الإسلامية المعاصرة، وذلك بإبراز جهود الخلفاء الراشدين في استحداث النظم وتطويرها.
- ٢- المواءمة والمرونة التي تتسم بها النظم الإسلامية عن غيرها من النظم.
- ٣- أهمية العهود والمواثيق في بناء النظم الإسلامية.
- ٤- عدم وجود دراسة علمية تبحث حول النظم الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة من خلال العهود والمواثيق.
- ٥- حاجة الأمة اليوم للاستفادة من ماضيها المشرق في البناء والتعامل.

أهداف الدراسة:

أبرز ما تسعى إليه هذه الدراسة ما يلي:

- ١- إبراز أهمية العهود والمواثيق في القرآن والسنة وعلاقتها بالنظم الإسلامية
- ٢- بيان الخصائص التي امتازت بها النظم الإسلامية وأهم مصادر النظم.
- ٣- إبراز جهود الخلفاء الراشدين في خدمة النظم الإسلامية

٤ - سبل الاستفادة من هذه الدراسة في العصر الحاضر.

٥ - إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا العمل.

تساؤلات الدراسة:

أبرز تساؤلات هذه الدراسة ما يلي:

١ - ما أهمية العهود والمواثيق في القرآن والسنة وما علاقتها بالنظم الإسلامية؟

٢ - ما المصادر والخصائص التي امتازت بها النظم الإسلامية؟

٣ - ما جهود الخلفاء الراشدين في خدمة النظم الإسلامية؟

٤ - ما سبل الاستفادة من هذه الدراسة في العصر الحاضر؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب بحثي في قواعد البيانات، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وأقسام التاريخ أي دراسة علمية أكاديمية تناولت النظم الإسلامية من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة وسبل الاستفادة منها

منهج الدراسة:

تستلزم طبيعة الدراسة الاستعانة بعدة مناهج للبحث أبرزها:

١ - المنهج الاستقرائي.

٢ - المنهج التحليلي.

عملي في البحث:

أولاً: استقراء العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة واستخراج المادة العلمية المتعلقة بالنظم الإسلامية.

ثانياً: ترتيب وتحليل المادة العلمية وتقسيمها إلى فصول ومباحث حسب حاجة البحث.

ثالثاً: القيام بدراسة وافية شاملة عن عصر الخلافة الراشدة.

- رابعاً: عزو الآيات القرآنية على مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خامساً: تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
- سادساً: التعريف قدر الإمكان بالأعلام والفرق والأماكن والمصطلحات الواردة في الرسالة.
- سابعاً: عمل الفهارس اللازمة المتممة للبحث كفهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجم لهم، والأماكن، وقائمة المصادر والمراجع، والموضوعات).

هيكل البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل على:

أسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، وتساؤلات الدراسة، والدراسات السابقة، وعملي في البحث، وهيكل البحث.

التمهيد:

ويشمل ثلاث محاور:

المحور الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المحور الثاني: أهمية العهود والمواثيق في الكتاب والسنة.

المحور الثالث: أهمية النظم الإسلامية في الثقافة الإسلامية

الفصل الأول:

النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة

ويشتمل على:

التمهيد

- المبحث الأول: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- المبحث الثاني: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- المبحث الرابع: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر.

الفصل الثاني:

النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة

ويشتمل على:

التمهيد

المبحث الأول: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر.

الفصل الثالث:

النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة.

ويشتمل على:

التمهيد

المبحث الأول: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في العصر

الحاضر.

الفصل الرابع:

النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة.

ويشتمل على:

التمهيد

المبحث الأول: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر.

الفصل الخامس:

النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة

ويشتمل على:

التمهيد

المبحث الأول: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الإداري من خلا العهود والمواثيق في العصر الحاضر.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

التمهيد

ويشتمل التمهيد على المحاور التالية:

- المحور الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.
- المحور الثاني: أهمية العهود والمواثيق في الكتاب والسنة.
- المحور الثالث: أهمية النظم الإسلامية في الثقافة الإسلامية.

المحور الأول: التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف النظم:

أ- تعريف النظم لغة:

جاء في معاجم اللغة أن مادة (ن ظ م) تفيد: التأليف والتركيب، وضم شيءٍ إلى آخر على نسق معين؛ كنظم الدر والخرز وغيرهما.

قال ابن منظور: «النظم التأليف، نظمه ينظمه نظماً ونظاماً، ونظمه فانتظم وتنظّم، ونظمت اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمت الشعر ونظّمته، وكل شيءٍ قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته»^(١).

قال الزبيدي: «... والنظم: المنظوم باللؤلؤ والخرز، وصف بالمصدر، يقال: نظم من لؤلؤ، والنظم: الجماعة من الجراد، يقال: جاءنا نظم من الجراد؛ وهو الكثير كما في الصحاح، ... ونظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً بالكسر ونظّمه تنظيماً: ألّفه وجمعه في سلكٍ فانتظم وتنظّم»^(٢).

ومن التعريف اللغوي يتبين أن النظم لا بد فيه من الجمع والكثرة، مع إفادة الضم والتنسيق، مع كونه مؤدياً للقوة والاتساق.

ب- تعريف النظم اصطلاحاً:

اشتهرت تعريفات كثيرة لمصطلح النظم لعلماء عرب وغربيين، فمن ذلك:

أ- تعريف الدكتور محمد رأفت سعيد بقوله: «الكلمة- النظم- تطلق على الشيء الذي يُراعى فيه الترتيب والانسجام والارتباط... وكذلك نُظّم أي مجتمعت تكون من مجموعات المبادئ

(١) لسان العرب، جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط ١، ج ١٢ ص ٥٧٨.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية ج ٣٣ ص ٤٩٦.

- والتشريعات التي تقوم عليها حياة المجتمع وحياة الدولة وبما تنتظم أمورها»^(١).
- ب- تعريف العالم القانوني جولدن بأنها: « الطرق المقننة لحل مشكلات المجتمع»^(٢).
- ج- ويعرفها العالم القانوني "كولي وديفيز": «أن النظم مركبات واسعة المعايير التي يقرها المجتمع لحل شؤونه»^(٣).

ويمكن تعريف النظم بأنها: مجموعة القواعد والمبادئ والأسس التي شرعها الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لترسم للفرد والمجتمع طريقة الحياة التي ترتضيها، لتحقيق بذلك الأهداف التي تسعى إليها في شتى مجالات الحياة.

ج- تعريف النظم الإسلامية:

مصطلح النظم الإسلامية مصطلح ناشئ حديث، وهذا ما قرره الدكتور مصطفى كمال وصفي قائلاً: «لم يحدد فقهاء الإسلام وصفا اصطلاحيا للنظام الإسلامي ولم يحددوا خصائصه الأساسية، لقد كانوا في غنى عن ذلك إلا أن ضرورات الثقافة الإسلامية المعاصرة تقتضي هذا التحديد ليرتبط بالمقارنة بالنظم الحالية ومعرفة وضعها من النظام الإسلامي»^(٤).

وقد عرفها الدكتور إسماعيل محمد علي بقوله: «جملة التشريعات والمبادئ التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها ليسير عليها الناس في حياتهم ويهتدوا بمبادئها ويقيموا على أساسها جميع تصرفاتهم وطرق عيشتهم في كافة شؤونهم المعادية والمعاشية»^(٥).

-
- (١) المدخل لدراسة النظم الإسلامية، محمد رأفت سعيد، مطابع دار العلم - جدة، ط١، ١٤٠٩هـ، ص ٥ - ٦
- (٢) النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، عبد الرحمن الضحيان، دار المآثر - المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٧
- (٣) المرجع السابق، ص ٢٧.
- (٤) مصنفه النظم الإسلامية، مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ١٩.
- (٥) مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، إسماعيل علي محمد، دار النداء - إسطنبول، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٤.

ويعرفها الدكتور بكر عوض بقوله بأنها: «المبادئ والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله ﷺ ليستقيم بها أمر الناس في معاشهم ومعادهم»^(١).

ويعرفها الدكتور صبحي الصالح بأنها: «مجموعة من القوانين سنّها الشارع في بعض المجتمعات للتنظيم»^(٢).

ثانياً: تعريف العهود:

أ- تعريف العهود لغة:

أصل العهود في اللغة «الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به»^(٣).

ويأتي العهد على عدة معانٍ، وهي:

«الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية»^(٤).

ب- تعريف العهود اصطلاحاً:

«حفظ الشيء ومراعاته وتعاهده»^(٥).

والمقصود بالعهود المراد دراستها في هذه الرسالة: هو ما شمله اللفظ من معنى في ذلك ككتاب الخليفة الى عماله، وعهده لرعيته، ووصيته لقادته وجنده، وغير ذلك مما يدخل في معنى لعهد.

(١) المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، بكر عوض، مطابع القدس، الإسكندرية، ص ١٠١.

(٢) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٧٨م، ص ٥٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: محمد عوض وفاطمة أصيلان، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٦٨٧.

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروز آبادي، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج ٤، ص ١١٤.

(٥) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٣٠.

ثالثا: تعريف الموائيق:

أ- تعريف الموائيق لغة:

«مأخوذة من العقد والإحكام ومعناه: العهد المحكم»^(١).

ب- تعريف الموائيق اصطلاحاً:

«العهد ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً»^(٢).

ج- الفرق بين العهد والميثاق:

«الفرق بين الميثاق والعهد أن الميثاق توكيد العهد من قولك أوثقت الشيء إذا أحكمت شده، وقال بعضهم العهد يكون حالاً من المتعاهدين والميثاق يكون من أحدهما»^(٣).

رابعا: تعريف الخلافة الراشدة:

«الخلافة: مصدر خلف: يقال خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة»^(٤).

وعرفها ابن خلدون بقوله: «هي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٥).

«وهي الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا والقائم بها يسمى خليفة لأنه خليفة رسول الله ويسمى أيضا أمير المؤمنين وهو الوالي»^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، ص ١٠٤٣.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ١٨٩٠م، ج ١٠ ص ١٦٧.

(٣) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر، ص ٥٧.

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٨٠٧ - ٨٠٨.

(٥) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٣٩.

(٦) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية

ومصطلح الخلافة مصطلح شرعي لما ثبت عنه ﷺ قوله: «الخلافة في أمي ثلاثون سنة...»^(١).

وأما سبب كونها راشدة - والرشد ضد الغي والهوى - فبسبب استقامتهم الكاملة على المنهاج النبوي، وهذا الوصف جاء في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»^(٢).

وقد تولى مقاليد الأمور في هذه الحقبة المباركة من تاريخ الأمة أربعة هم خيرة هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ وهم الأربعة الخلفاء الأئمة الحنفاء:

في المدينة المنورة العلمية، محمد عبْد الحَيِّ الكتاني، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط ٢، ج ١ ص ٧٩.

(١) الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم ٢٢٢٦، ج ٤ ص ٧٣، وقال الترمذي حديث حسن، وصححه الألباني، صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٢٥.

(٢) المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١، ج ٢٨ ص ٣٦٧، السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج ٤ ص ٢٠٠، رقم ٤٦٠٧، السنن، الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج ٥ ص ٤٤، رقم ٢٦٧٦، السنن، ابن محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج ١ ص ١٥ - ١٧، رقم ٤٢ - ٤٤ من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية ؓ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج ٨ ص ١٠٧.

أ- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (١)

اسمه ونسبه: هو أبو بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة الصديق التيمي القرشي

مولده وإسلامه: ولد بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياما، وأما إسلامه فقد كان

أول من أسلم من الرجال فبادر ولم يتلكأ.

أهم الإنجازات في خلافته:

- ١- جمع الكلمة وإرساء الأمن في البلاد.
- ٢- محاربة من ارتد من العرب عن الإسلام، ومقاتلة مانعي الزكاة.
- ٣- جمع القرآن بعدما استحر القتل في القراء.
- ٤- بعث الجيوش إلى العراق والشام، فتحت البلاد واتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده، ومهد طريق الفتوحات لمن جاء بعده.
- ٥- الإحسان إلى الأمة باستخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تاريخ وفاته ومبلغ سنه ومدة خلافته: توفي رضي الله عنه بالمدينة لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، ولم يختلف المؤرخون أنه استكمل سن النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: علي البجاوي، دار الجليل-بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج ٣ ص ٩٦٣-٩٧٨، تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السوطي، ت: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٢٧، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع للنشر والتوزيع-جدة، ط ٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٩-٧١.

بـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (١)

اسمه ونسبه: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزَّى العدوي القرشي.

مولده وإسلامه: ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وقد أسلم وهو ابن ست وعشرين سنة في ذي الحجة من السنة السادسة من البعثة.

أهم الإنجازات في خلافته:

لقد تميزت خلافته رضي الله عنه بأمرين ساعدا في كثرة الإنجازات وهما:

أ- طول مدة خلافته.

ب- استتباب الأمن طيلة هذه المدة.

فمما تم في عهده:

١- الاستمرار في إرسال الجيوش وفتح البلدان، فقد فتح في عهده الشام، والعراق، ومصر، وبيت المقدس، وبلاد فارس.

٢- تدوين الدواوين، وقام بوضع بيت مال المسلمين، وهو أول من وضع التاريخ الهجري.

٣- أول توسعة للمسجد النبوي كانت على يديه.

٤- مصرّ الأمصار، ومهّد الطرق، وأجلى اليهود عن جزيرة العرب.

تاريخ استشهاده ومبلغ سنه ومدة خلافته: طعن رضي الله عنه صبيحة الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وعاش ثلاثاً وستين سنة كسّن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر رضي الله عنه، أما مدة خلافته فكانت عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام.

(١) ينظر: الاستيعاب، ج ٣ ص ١١٤٤-١١٥٣، تاريخ الخلفاء، ص ٨٩، جولة تاريخية في عصر الخلفاء، ص ٧٣-

ج- عثمان بن عفان رضي الله عنه: (١)

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي.

مولده وإسلامه: ولد بمكة بعد عام الفيل بست سنين، أسلم رضي الله عنه في أول الإسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكانت سنه قد تجاوزت الثلاثين، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام فأسلم.

أهم الإنجازات في خلافته:

من أهم إنجازاته رضي الله عنه:

- ١- توسيع الفتوح ففتحت في عهده مرو، وتركيا، وتوسعت الدولة الإسلامية ففتحت الإسكندرية، ثم أرمينية، والقوقاز، وخراسان، وكرمان، وسجستان، وإفريقية، وقبرص.
 - ٢- تمت في عهده توسعة المسجد النبوي مرة ثانية عام ٢٩-٣٠هـ.
 - ٣- إنشاء أول أسطول بحري إسلامي لحماية الشواطئ الإسلامية من هجمات البيزنطيين.
 - ٤- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد مكتوب برسمه إلى الوقت الحالي.
- تاريخ استشهاده ومبلغ سنه ومدة خلافته: قتل رضي الله عنه وعمره اثنتان وثمانون سنة، في الثامن عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت مدة خلافته اثني عشرة سنة إلا اثني عشر يوما.

(١) ينظر: الاستيعاب، ج ٣ ص ١٠٣٧-١٠٥٣، تاريخ الخلفاء، ص ١١٧ن جولة تاريخية في عصر الخلفاء، ص ٢٩٩-٤١١

د- علي بن أبي طالب عليه السلام: (١)

اسمه ونسبه: هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته.

مولده وإسلامه: ولد بمكة بعد ثلاثين عاماً من عام الفيل، وهو أول من أسلم من الصبيان بعد أن عرض النبي عليه الصلاة والسلام الإسلام على أقاربه من بني هاشم.

أهم الإنجازات في خلافته:

لم يكن عهده عليه السلام عهداً مستقراً والسبب في ذلك ظهور الخوارج، وما كان فيه من الفتن، لذا لم تكن هناك فتوحات؛ لكن مع ذلك فقد حدث تقدم حضاري، وازدهار مدني كبير للدولة الإسلامية فمن ذلك:

١- أنه حينما نقل دار الخلافة من المدينة إلى الكوفة بنى بها داراً للإمامة يدير شؤون الرعية منها، وخصص يوماً للنظر في مظالم الناس.

٢- وضع علم النحو وأمر أبا الأسود الدؤلي بكتابه وتقييده، وقال له: انح هذا.

٣- ما كان لعلماء الصحابة عليهم السلام من دور رئيسي ومهم في نقل العلوم الإسلامية كالقراءات والتفسير والسنة النبوية والسيرة النبوية، وغير ذلك من العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية وأيام العرب إلى الكوفة التي أصبحت منارة علمية وحاضرة ثقافية.

تاريخ استشهاده ومبلغ عمره ومدة خلافته: طعن عليه السلام يوم الجمعة سحراً، لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربعين، فمكث يمرض يوم الجمعة وليلة السبت وفاضت روحه ليلة الأحد، لإحدى عشرة ليلة بقين من رمضان، وكان عمره حين استشهاده ثلاثاً وستين سنة، ومدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر.

(١) ينظر: الاستيعاب، ج ٣ ص ١٠٨٩-١١٣٣، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٠، جولة تاريخية في عصر الخلفاء، ص ٤١٥-

المحور الثاني: أهمية العهود والمواثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية^(١)

أولاً: أهمية العهود والمواثيق في القرآن الكريم:

إن من أنبل الصفات، وكريم الخصال، وجميل السجايا؛ الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة عليها، وعدم نقضها ونكثها أو الإخلال بها.

ولقد كان من شيم العرب وصفاتهم، ومكارم أخلاقهم التي يمدحون بها ويفتخرون؛ الوفاء بالعهود والمواثيق، حتى إن العربي ليضحى بأنفس ما لديه من أهل ومال احتراماً للعهد ووفاء به، وهذه صفة جبلهم الله عليها وميزهم بها، حتى إن الرجل منهم لينطق بالكلمة فتصبح عهداً يلزمه الوفاء به، ولقد نُقلت عنهم القصص والوقائع في ذلك، وضربوا لذلك الأمثال فقالوا: أنجز حر ما وعد.

فلما أن جاء الإسلام وبعث الله نبيه محمداً ﷺ متمماً لصالح الأخلاق ومكارمها، لم يزد في هذا الأمر - أي العهود والمواثيق - إلا شدة وحفاظاً، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بالوفاء بالعهود حتى ما كان من عهود الجاهلية، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزره إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»^(٢).

وقد كانوا يتحالفون ويتعاهدون على إقرار العدالة فيما بينهم، من نصرة المظلوم، وردع الظالم، والتأسي فيما بينهم، كما في حلف الفضول الذي كان في دار عبد الله بن جدعان، وقد شهدته النبي ﷺ وكان له في نفسه بالغ الأثر لما حواه من القيم الإنسانية النبيلة، حتى قال عنه عليه

(١) الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد الحجيلي، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٧٧-١٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٠٧، رقم ٦٩٣٣ واللفظ له، والترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الحلف، ج ٣ ص ١٩٨، رقم ١٥٨٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في المشكاة رقم ٣٩٨٣.

الصلاة والسلام: «لقد شهدت مع عمومي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أود لو أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت»^(١).

ومن تأمل نصوص الوحيين يجد التأكيد الشديد، على حفظ العهود والمواثيق ووجوب أدائها، والترغيب في ذلك، وفي المقابل يُشَرِّعُ الإسلام العقوبات النفسية والبدنية على من خفر الذمة ونقض العهد والميثاق، ولقد تنوعت الأساليب في عرض موضوع العهود والمواثيق، وتنوع الأساليب يدل على شدة الاهتمام بها والتأكيد عليها، فقد جاء الأمر الصريح المقتضي للوجوب في غير ما آية من كتاب الله على حفظ العهود والمواثيق، مثل قوله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]

وأعظم العهود والمواثيق التي يجب الوفاء بها هي ما كان بين العبد وربّه جل وعلا، والذي يتمثل في صفاء الإيمان، وسلامة العقيدة، وإخلاص الدين لله تعالى، وإسلام الوجه له سبحانه؛ وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]

وهذه الآية الكريمة تشمل أمرين يجب الوفاء بهما:

أولاً: ما أخذه الله على العباد من عهد وميثاق في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢].

وهذا العهد يشمل طاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ والاستقامة على الفطرة السليمة، قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]

«وَبِوَصِيَّةِ اللَّهِ الَّتِي أَوْصَاكُمْ بِهَا فَأَوْفُوا، وَإِيفَاءَ ذَلِكَ أَنْ يُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ، وَأَنْ

(١) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٩٩ رقم ١٦٥٥.

يَعْمَلُوا بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَفَاءُ بِعَهْدِ اللَّهِ»^(١).

ثانياً: ما كان بين العباد من عهود ومواثيق في المعاملات والبيوع والأنكحة وغيرها...

لقد جاء القرآن الكريم حاثاً لأتباعه على الوفاء بالعهود والمواثيق وعدم نقضها، ومادحا لهم بأعظم صفات المدح وهو الفوز والفلاح الذي هو من صفات المؤمنين الصادقين، فقد جاء في صفتهم التي امتدحهم الله بها، وأثنى عليهم لأجلها ما ذكره الله سبحانه في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨﴾ [سورة المؤمنون: ١ - ٨]

ليكافأهم الله سبحانه على هذا الوفاء بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ

يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [سورة المؤمنون: ١٠ - ١١]

إذن؛ فالجزاء والثواب للوفاء بالعهود والمواثيق هو سكنى الفردوس الأعلى، لتكرر هذه الآية

في سورة المعارج في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٣٢﴾ [سورة المعارج: ٣٢].

وكأفهما - والله أعلم - جاءت مبينة الحال في هذا المسكن العظيم؛ إنه حال الإكرام والتبجيل

والإنعام، قال جل وعلا: ﴿أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [سورة المعارج: ٣٥].

وعلى الضد من ذلك، فقد جاء التحذير والوعيد الشديد من نقض العهود والمواثيق أو التهاون في أدائها، والدم والتشنيع على من لا يوفون بعهودهم، والتحذير من صنيعهم فقال تعالى:

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،

ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٩ ص ٦٦٦.

﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧].

وأوجب عليهم في آية أخرى اللعنة وسوء العاقبة فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [سورة الرعد ٢٥].

ولما نقض جماعة من أهل الكتاب العهد كانت عقوبتهم أن جعل الله قلوبهم قاسية، قال سبحانه فيهم: ﴿ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ [سورة المائدة: ١٣].

وتأتي الآية العظيمة التي تبين غضب الله وما تبعه من عقوبات على من ينقض العهد ابتغاء منفعة دنيوية فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

ومن أسباب نقض العهود والمواثيق؛ القتل والتشريد والإجلاء من الديار قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا نَشَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمَّ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٧].

وقد جعل القرآن الكريم في تصوير وتشبيهه بليغ نقض العهود والمواثيق والخروج منها خروجاً من فضيلة الإنسانية، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢]

وفي آية أخرى يشبهه بالمرأة التي بذلت جهدها واستفرغت قوتها في صنع غزلها ثم نقضته بعد تعبها في صنعه، إشارة إلى ما يتركه نقض العهد من خلل في الحياة الاجتماعية فيقول: ﴿ وَأَوْفُوا

بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا ﴿[النحل: ٩١ - ٩٢].

بل ارتفع الوفاء بالعهود والمواثيق في الإسلام وعلاقته مع غير المسلمين إلى منزلة لم تعهدها البشرية، ولم يجوز نقضها في أي حال من الأحوال ولو كان ذلك لنصرة قوم مسلمين، قال سبحانه مبينا ذلك ومؤكده: ﴿وَإِنْ أَسْتَضِرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].

إن قضية العهود والمواثيق قضية كبرى أولها القرآن أشد الاهتمام والعناية، ورسم المنهج الذي يسير عليه المسلم في حياته وبناء علاقته مع ربه، وكذلك علاقاته مع أسرته ومجتمعه، حتى علاقته مع أعدائه، فبالوفاء بالعهود والمواثيق، وحفظها وعدم نقضها، يكون الأمن والأمان والاطمئنان، ويعيش المسلم حياة سعيدة مطمئنة.

إن الوفاء بالعهود والمواثيق وحفظها، وعدم نقضها هي شرعة الإسلام ومنهجه الذي سار عليه المسلمون، والتزموه في سلمهم وحرهم، تدل على ذلك سيرهم منذ جاء الإسلام إلى يومنا الحاضر.

ولقد حدثنا القرآن عن بلاد أهلكت، وأخبرنا أن مما أهلكوا به استخفافهم بالعهد فقال: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٠٠ - ١٠١].

ثانياً: أهمية العهود والمواثيق في السنة النبوية

وأما السنة النبوية فقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الوفاء بالعهود والمواثيق، بل كان الوفاء بالعهود والمواثيق صفة من صفاته ﷺ التي شهد بها الأعداء فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبي»^(١).

قال ابن بطال: «قد جاء فضل الوفاء بالعهد، وذم الخثر - الغدر - في غير موضع في الكتاب والسنة، وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبي سفيان، هل يغدر؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذموماً قبيحاً، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق النبي؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبياً؛ لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهد، وذم من غدر وختر»^(٢).

ولقد كانت النواة الأولى لبناء دولة الإسلام في المدينة ما عقده النبي ﷺ من عهود ومواثيق مع الأوس والخزرج في بيعتي العقبة الأولى والثانية، ولما هاجر ﷺ واستقر في المدينة، وأقام دولة الإسلام فيها عقد من وروده إليها إلى وفاته ﷺ مجموعة من العهود والمواثيق، منها ما كان مع القبائل المجاورة للمدينة ليأمن شرهم وغائلتهم، ومنها ما كان من أجل التعايش السلمي والأمن المجتمعي والمصير المشترك في الدار الواحدة؛ وكان ذلك مع قبائل اليهود التي كانت تسكن المدينة. والسيرة النبوية المطهرة حافلة بالتطبيقات العملية على الاعتناء بالعهود والمواثيق ووجوب أدائها، وحفظها وعدم نقضها، والوقائع والشواهد على ذلك كثيرة مستفيضة، ومن ذلك:

ما أخبر به حذيفة بن اليمان قال: ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيلاً، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج ١ ص ٨، رقم ٧، صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، ج ٣ ص ١٣٩٣ رقم ١٧٧٣.

(٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٥ ص ٣٥٦.

منا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(١).

فمع قلة عدد المسلمين وعدتهم، وشدة حاجتهم لمن يقاتل معهم ويساندهم - حيث كانوا أقل من ثلث جيش أعدائهم - والبون بين الفريقين شاسع في العدة والعتاد، ولكن الوفاء بالعهد وحفظه أولى.

وفي صلح الحديبية كان من الشروط أن يردّ المسلمون من جاءهم من قريش مسلماً دون أن يأذن أولياؤه، فلما عقد رسول الله ﷺ المعاهدة مع سهيل بن عمرو جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ليعلن إسلامه، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه ثم قال: يا محمد، قد لجّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال: «صدقت»، فقام إليه فأخذ بتلابيبه، وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنونني في ديني؟! فزاد الناس شراً إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإن الله ﷻ جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك وأعطينا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم»^(٢).

ولما رجع النبي ﷺ بعد عقد الصلح إلى المدينة جاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فترلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعراً»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك؛ قد

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد، ج ٣، ص ٤١٤ رقم ١٧٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ج ٣، ص ١٩٣ رقم ٢٧٣١.

رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «ويل أمه، مسعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم^(١).

فالتزم رسول الله ﷺ بعهده مع قريش، ولم يقبل أبا بصير في المرتين وردّه.

وما كان فتح مكة، وتحرك جيوش المسلمين لغزوها؛ إلا وفاءً للمسلمين بعهدهم مع خزاعة، الذين دخلوا في حلف المسلمين وعهدهم، فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة، وأصابوا منها ما أصابوا، ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة - وكانوا في عقده وعهده - كانت غزوة الفتح وفاءً بعهد خزاعة من جهة، وتأديباً للغادرين الذين نقضوا العهد من جهة أخرى، فتكاملت ها هنا القاعدة الأخلاقية العظيمة بشقيها: الوفاء بالعهد، ومحاربة الغدر والخيانة.

ومن الشق الثاني: غزوة بني قريظة التي جاءت تأديباً لليهود؛ لنقضهم العهد مع رسول الله ﷺ، ومساندتهم للأحزاب في حربهم للمسلمين، حيث بلغ الرسول ﷺ وهو في مواجهة الأحزاب أنه قد حدثت خيانة وغدر من بني قريظة، فأرسل بعض أصحابه ليتثبت الأمر، فلما تيقن غدرهم وخيانتهم انطلق من ساعته لمحاربتهم وتأديبهم، فقاتلهم وهزمهم، فترلوا على حكمه ﷺ، فردّ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: «إني أحكم أن تُقتل المقاتلة، وتُسبى النساء والذرية، وتُقسم أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ»^(٢).

وأما الثابت من قوله ﷺ فمشهور مستفيض، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الصريحة ما يدل على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وعدم نقضها مثل قوله ﷺ: «اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم»^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٤).

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، ج ٣ ص ١٣٨٩، رقم ١٧٦٨.

(٣) مسند أحمد، ج ٣٧، ص ٤١٧، رقم ٢٢٧٥٧، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٤٧٠.

(٤) المرجع السابق، ج ١٩ ص ٣٧٥ رقم ١٢٣٨٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧١٧٩.

وأما الغدر والخيانة، وعدم الوفاء بالعهود والمواثيق فالإسلام بريء منه، فقد ظلّ تاريخ الإسلام منذ بزوغ فجره، وعلى امتدادِ مراحلهِ التاريخية، صفحة بيضاء نقية، لم يدنّس بخيانة، ولا غدر، أو نقض عهد ما لم يكن ناقض من العدو. قال النووي: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»^(١).

وهذا عرض موجز لمجموعة من العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ من مهاجره إلى وفاته مع مجموعة من الطوائف والأمم^(٢).

- ١- العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ مع قبائل اليهود في المدينة
- ٢- العهود والمواثيق بين النبي ﷺ وبعض مشركي العرب وغيره منها:
 - أ- العهود والمواثيق التي جرت بين النبي وكفار قريش في الحديبية
 - ب- العهود والمواثيق مع بعض قبائل العرب حول مكة كبنو مدلج وبنو بكر وخزاعة.
 - ج- العهود والمواثيق التي عقدها النبي مع بعض القبائل التي دخلت في الإسلام من قبائل الجزيرة العربية كبنو الحارث وبنو نهد وبنو غفار وجهينة وبنو كلب وغيرهم
 - د- العهود والمواثيق التي أعطها النبي لبعض قبائل اليهود فيما جاور المدينة كبنو جهينة بمقنا وأهل جربا وأذرح ويهود خيبر والعلا وتيما وغيرهم.
 - هـ- العهود والمواثيق التي أعطها النبي ﷺ لبعض طوائف من النصراني المقيمين في جزيرة العرب كنصارى نجران ودومة الجندل وغيرهم
 - و- العهود والمواثيق التي أعطها النبي ﷺ لبعض القبائل العربية البعيدة عن المدينة كبنو جذام في أطراف الشام وبنو عبد قيس في البحرين وغيرهم.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ أبو زكريا النووي ج١٢ ص٤٥.

(٢) ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس - بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ، ص٥٧-٦٧.

المحور الثالث: أهمية النظم الإسلامية في الثقافة الإسلامية^(١)

تتجلى أهمية النظم الإسلامية في الثقافة الإسلامية في جانبين أساسيين هما:

الجانب الأول:

الحاجة الماسة للنظم فالإنسان بطبعه يميل إلى الجماعة ويندفع نحو التجمع، ويحمله على ذلك عدة دوافع منها:

أ- الدافع النفسي وهو الدافع الأول إلى الاجتماع الإنساني، فالإنسان يأنس بفطرته إلى الجماعة، ولا يستطيع أن يعيش في عزلة عن غيره، وهذه فطرة ثابتة مركبة في النفس البشرية قال تعالى مقررًا هذه الفطرة:

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩].

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

ب- الدافع الأمني: فالإنسان بحاجة ماسة للتعايش مع بني جنسه، ولا بد في هذا التعايش من توفير الأمن الذاتي والاجتماعي، فإذا فقد الأمن فقد اختل نظام الحياة.

ج- الدافع المادي: وهو أساس العيش والبقاء، فالإنسان بحاجة إلى تلبية متطلباته، وإشباع غرائزه الحياتية، ويكون ذلك بالتكسب وطلب الرزق، ولا يتأتى ذلك إلا في تجمع بشري تتحقق فيه هذه المطالب.

(١) مدخل لدراسة النظم الإسلامية، مفرح القوسي، مجلة الدرعية، عدد ٢٧-٢٨، رمضان - ذو الحجة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٣٧٠-٣٧٥.

ويقرر ابن خلدون بعد أن ساق الدوافع إلى الاجتماع البشري أن: «الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أَرادَه اللهُ من اَعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم»^(١).

الجانب الثاني: العلاقة بين النظم والثقافة

العلاقة بين النظم والثقافة علاقة وطيدة إذ إن مصدرهما واحد وهو الإسلام شريعة وعقيدة، وتمثل العلاقة بين الثقافة والنظم في أن الثقافة أعم وأشمل من النظم، ذلك لأن النظم هي الجزء العملي التطبيقي للثقافة في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية وغيرها، وكذلك في مجال البحث فإن النظم الإسلامية تبحث في الأحكام الفقهية، والنواحي العملية. إذن فالنظم هي التي تضبط طريقة الحياة للأفراد والمجتمعات وتوجه مسارها، وكلما كانت المجتمعات أكثر التزاماً بالأنظمة والقوانين؛ كلما كانت حياتها إيجابية فاعلة.

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٥٥

الفصل الأول
النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق
في عهد الخلافة الراشدة

ويشتمل الفصل الأول على المباحث التالية:

- تمهيد
- المبحث الأول: النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- المبحث الثاني: النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- المبحث الرابع: النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر.

تمهيد

أ- تعريف الأخلاق:

يطلق الخلق في اللغة على معانٍ هي: «الدين، والطبع، والسجية والمروءة، مأخوذة من الخلق، وهو التقدير»^(١).

وهي «هيئة في النفس تصدر منها الأعمال دون فكر أو روية»^(٢).

ب- العلاقة بين الأخلاق والنظم:

إن هناك علاقة وطيدة بين الأخلاق والنظم، فلا يمكن لأي نظام أن يقوم إلا بقدر من الفضائل والقيم والأخلاق، فليست الأخلاق نتاج النظم، وليست منفكة عنها؛ بل هي جزء رئيس في تركيبة النظم وتكوينها لا انفكاك لها عنها.

ج- تعريف النظام الأخلاقي:

«هو النظام المعني بالأحكام المتعلقة بالفضائل والمكارم الخلقية، التي تدعو إلى الخير والفضيلة، وتنهى عن الشر والرذيلة، وتحدد قواعد السلوك الإنساني وطرقه التي توصل إلى المثل العليا»^(٣).

(١) لسان العرب، ج ١٠ ص ٨٦، مرجع سابق.

(٢) التعريفات ص ٨٦، مرجع سابق.

(٣) مدخل لدراسة النظم الإسلامية، ص ٣٦٤، مرجع سابق

المبحث الأول

النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: خلق الرحمة
- المطلب الثاني: النهي عن الإفساد في الأرض
- المطلب الثالث: خلق الوفاء بالعهد والتحذير من الغدر والخيانة
- المطلب الرابع: خلق الشجاعة
- المطلب الخامس: خلق الإعذار والإنذار

المطلب الأول: خلق الرحمة

من أعظم الأخلاق التي جاء بها الإسلام خلق الرحمة، ومن قرأ التاريخ قراءة منصفة تبين له تميز المسلمين بهذه الصفة الكريمة، فقد كانت الرحمة سمة بارزة لهم وقت السلم والحرب، ولم تشهد البشرية قوماً طبقوا هذا الخلق العظيم في سلمهم وحرهم سوى المسلمين، حتى شهد لهم الأعداء بذلك، يقول المستشرق جوستاف لوبون: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب»^(١).

وقد ظهر خلق الرحمة جلياً فيما عهد به الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه لقادة جيوشه، وأوصاهم به في حروب الردة، وكذلك في فتوح الشام ومن ذلك:

عهده الذي عهد به لأسامة^(٢) بن زيد رضي الله عنه حين سار بالجيش إلى مؤتة^(٣): «... ولا تملأوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبجوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له...»^(٤).

فهذا العهد الذي كان من الصديق رضي الله عنه وهو من هو في رحمته ورقته التي شهد له بها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»^(٥).

عهد به إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه حين أنفذه وجيشه الذي كان وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مؤتة، فتأخر بسبب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أوصاه في هذا العهد بوصايا اشتملت على جمل وافرة من معاني الرحمة التي جعلت الجهاد في الإسلام يحمل قيماً أخلاقية عظيمة، إذا تم تجاوزها أسقطت عنه قيمته، وجعلته يحمل صفة الظلم والقهر.

(١) حضارة العرب، جوستاف لوبون، ت: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة-مصر، ٢٠١١م، ص ٣٠.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. الاستيعاب، ج ١ ص ٧٥-٧٧.

(٣) قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. معجم البلدان، ج ٥ ص ٢٢٠.

(٤) تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ، ج ٣ ص ٢٢٦.

(٥) سنن الترمذي، ج ٦ ص ١٣٥، رقم ٣٧٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٣٧٩٠.

فالجهاد والقتال في الإسلام يتجاذبه خلقان عظيمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر، ومتى حصل الانفكاك خرج الجهاد عن المعنى والغاية التي شرع من أجلها؛ وهما خلق القوة والحزم، وخلق الرأفة والرحمة، ولكل من هذين الخلقين موضعه ووقته، فالقوة والحزم مع المقاتل القوي المعاند، أما من ليس أهلاً للقتال فالرحمة به والرفق بحاله هو سبيل الحق.

«إن الحروب الإسلامية بمثابة عملية جراحية يجريها الطبيب الناصح المشفق في بعض أعضاء الإنسان إذا ما أصيب بالآفة والمرض، ولم تكن تلك الحروب حروب إتلاف وإفساد وإهلاك، بل كانت كلها من أولها إلى آخرها حروب رحمة»^(١).

ومن مظاهر الرحمة التي تجلت في هذا العهد:

١- النهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال وعدم التعرض للعباد المتفرغين للعبادة، وما ذاك إلا لنأيهم عن الحرب وبعدهم عنها، فالطفل جاهل بما يدور حوله، والمرأة ضعيفة عن حمل السلاح والمقاتلة به، والشيوخ قد ضعفت قوته، ورق عظمه فلا يقوى أحد منهم على القتال، وقد ذكر

الله سبحانه ضعف هؤلاء الثلاثة في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٩٨].

وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [سورة النساء: ٧٥].

وقد كان النبي ﷺ يوصي جيوشه وسراياه بعدم التعرض للأطفال والنساء والشيوخ، ويحرم قتلهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»^(٢).

(١) أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال الندوي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، الرباط-

المملكة المغربية، ١٤٣٥-٢٠١٤م، ص ١٧٧

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ج ٣ ص ٥٣٤، رقم ٢٤٧٤.

وأما العباد فهم المنقطعون للعبادة، الناؤون بأنفسهم عن الدنيا، فهؤلاء لا يقاتلون ولا يتعرض لهم وقد كانت وصية النبي ﷺ للجيش المتجه إلى مؤتة: «ولا تقتلوا وليدا ... ولا منعزلا بصومعة»^(١).

٢- النهي عن المثلة في القتلى، وقد جاء النهي الصريح عن النبي ﷺ في النهي عن التمثيل بالقتلى فروى عبد الله بن زيد قال: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّهْيِ، وَالْمُثَلَّةِ»^(٢).

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»^(٣).

بل جاء الوعيد الشديد، والتهديد الخطير لمن أقدم على التمثيل بالقتلى فقد قال ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَالَةً، وَمُمْتَلٍ مِنَ الْمُمْتَلِينَ»^(٤).

ولم ترد في عهد النبي ﷺ أو عهد الخلافة الراشدة حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا في حروبهم بأحدٍ من أعدائهم.

المطلب الثاني: النهي عن الإفساد في الأرض

ويشمل ذلك جميع مظاهر الإفساد في الأرض، وقد ورد في العهود والمواثيق في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ما يدل على النهي عن ذلك؛ فمن ذلك ما جاء في الوثيقة العظيمة التي عهد بها إلى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، وكان ذلك في السنة الثانية عشرة من الهجرة، وفي تلكم الوثيقة توجيهات وتعليمات تتعلق بأداب القتال، ومعرفة حقوق الإنسان، والرفق بالحيوان، والحفاظة على البيئة، واحترام الأديان، والأحكام المتعلقة بتنظيم الحرب، واستخدام السلاح في الفقه الإسلامي، وقد أمر أبو بكر رضي الله عنه بكتابة هذه الوثيقة وأمر أن ترسل مع الجيوش كلها، وكان مما

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج ٣ ص ٦٦٦، رقم ٤٥٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج ٣ ص ١٣٥، رقم ٢٤٧٤.

(٣) مسند أحمد، ج ٣٣ ص ٩٠، رقم ١٩٨٥٧.

(٤) المرجع السابق، ج ٦ ص ٤١٣، رقم ٣٨٦٨.

جاء في هذه الوثيقة^(١): «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ... وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقَنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً... وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً وَلَا بَقْرَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ»^(٢).

فنهاهم صراحة عن الإفساد في الأرض، والنهي هنا نهي عام شامل لجميع مظاهر الإفساد وصوره، ولخطورة الإفساد في الأرض لم يكتب ﷺ بالإجمال؛ بل فصل في ذلك وذكر صوراً من صور الإفساد في الأرض والتي قد تحدث نتيجة الحرب والقتال، إما بسبب الجهل، أو بسبب الانتقام، كقتل الحيوان بلا عذر، أو التعرض للمرافق العامة بإتلافها والعبث بها، بل كان التحذير دقيقاً جداً فلم يقل لا تتعرضوا للنخل والشجر المثمر؛ وإنما نهي عن عقر النخل وهو قطعه، وكذلك نهي عن تحريقه، حتى لا يدع مجالاً لمعتد أو مخرب، فكان التأكيد بالتفصيل في ذلك، ويستفاد من هذا التفصيل:

١ - بيان سمو الشريعة وسماحة الإسلام.

٢ - ألا يظن ظان أن محاربة الأعداء وقتالهم تبيح بعض صور الإفساد من التعرض للحرق والنسل وإتلاف الممتلكات.

وهذا ما يجب أن يكون عليه المسلمون «فإذا قامت الحرب كان علينا أن لا ننسى مبادئنا فنفسو ونفسد ونظلم وننشر الخراب والدمار.. كلا.. فالحرب الإنسانية الخالصة لله يجب أن تظل إنسانية في وسائلها وعند اشتداد وطيسها. ومن هنا جاءت الوصايا التي لم يسبق لها في التاريخ»^(٣).

(١) القانون الدولي الإنساني، مجموعة من المؤلفين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ، ص ١٥

(٢) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٩ ص ١٤٥، رقم ٣٨٦٨، شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م، ج ٣ ص ١٤٤

(٣) مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٠٦.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد والتحذير من الغدر والخيانة

لم تكن الوصية بالوفاء بالعهود والمواثيق، والتحذير من الغدر والخيانة مقتصره على تعامل المسلمين مع إخوانهم المسلمين؛ لا... بل إن العجب ليمتلك المرء حين يعلم أنها كانت مع عدوٍ يكيد لهم، وهم لحربه ذاهبون.

ولقد جاء من العهود والمواثيق في عهد أبي بكر رضي الله عنه ما يؤكد هذا المعنى ويقرره، فقد جاء من ذلك:

- أ- عهده رضي الله عنه لأسامة بن زيد حين أنفذ جيشه إلى الشام بقوله: «لا تخونوا ولا تغدروا...»^(١).
- ب- ثم يتكرر العهد من أبي بكر رضي الله عنه بذلك ليزيد^(٢) بن أبي سفيان حين ولاه قيادة الجيش بالشام فيقول له: «ولا تمثل ولا تغدر ولا تجبن...»^(٣)
- ج- معاهدته رضي الله عنه لنصارى نجران^(٤): «هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر، خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: أجارهم بجوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم، وأرضهم.... وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥).

وبدراسة هذه العهود يتبين:

في عهده رضي الله عنه لأسامة بن زيد، ويزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما جملة من القيم والوصايا العظيمة التي فيها الحث على الوفاء بالعهود والمواثيق، والنهي عن الخيانة التي تعني نقض العهد وعدم الوفاء

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٢٦.

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، توفي بطاعون عمواس سنة ١٩هـ. الاستيعاب، ج ٤ ص ٥٨٥-٥٨٦.

(٣) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ج ٢ ص ١٧٣.

(٤) بلدة من مخاليف اليمن مما يلي مكة. معجم البلدان، ج ٥ ص ٢٦٦.

(٥) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٢١-٣٢٢.

به، وهي من الأخلاق المذمومة شرعا وعرفا، ولا يتصف بها مؤمن كامل الإيمان، قال مجاهد^(١): «المكر والخديعة والخيانة في النار، وليس من أخلاق المؤمن المكر ولا الخيانة»^(٢)، وأما الغدر فهو قرين الخيانة وصنوها، وإنما جاء التحذير منه للتأكيد على الوفاء بالعهود والمواثيق، ثم يأتي التأكيد صراحة على صفة الوفاء المستقرة في النفس، والتي دافعها الإيمان بموعود الله، وأن الجهاد والقتال إنما هو لإعلاء كلمة الله، لا لحظوظ النفس وشهواتها، وتتجلى هذه الحقيقة بوضوح في معاهدة النجرانيين، فإنهم جاءوا بعد وفاة رسول الله ﷺ راغبين في البقاء على ما عاهدتهم عليه رسول الله ﷺ فما كان من أبي بكر ﷺ إلا أن وفي لهم بعهدهم.

المطلب الرابع: الشجاعة

وهي خلق عظيم فاضل، وهي لون من ألوان الصبر، وهي من أنبل الصفات التي تحلى بها العرب، فلما جاء الإسلام هذبها، وجعلها صفة حميدة بين خلتين ذميتين وهما التهور والجبن، ولقد كان الصديق ﷺ أشجع الناس بلا منازع بعد رسول الله ﷺ، وقد ظهر ذلك في ثباته ورباطة جأشه وقوته في الحق.

وفي العهود والمواثيق التي عهد بها ﷺ إلى قادة جيوشه، حث لهم على الشجاعة والإقدام والثبات، وتحذير من الجبن، فمن ذلك:

أ- عهده إلى يزيد بن أبي سفيان حين أمره على أحد الجيوش المتوجهة للشام؛ حيث قال له: «واصدق اللقاء، ولا تجبن فتجبن الناس»^(٣).

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، ولد سنة ٢١، وتوفي سنة ١٠٤ من الهجرة. الأعلام ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، ت: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٢.

(٣) أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، ت: سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، ط ١، ج ١٠ ص ١١٣.

ب- وما عهد به إلى شرحبيل بن حسنة^(١) أحد قادة جنده؛ إذ قال: «وبالصبر يوم البأس؛ حتى تظفر أو تقتل»^(٢).

ج- وفي وصيته لخالد بن الوليد^(٣) والتي ضربت مثلاً من بعده؛ حيث قال: «اطلب الموت توهب لك الحياة»^(٤).

هذه العهود موجهة لقادة عرفوا بالشجاعة والنجدة، وحثهم على الشجاعة والثبات في الحرب إنما هو تثبيت لهم، وترسيخ لهذه الصفة في نفوسهم، والصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا إلا كذلك شجاعة وصبراً وإقداماً، ومن قرأ التاريخ علم ذلك وتيقنه، ولا أدل على ذلك من حسن جوابهم للنبي ﷺ في معركة بدر حين استشار الناس؛ فقال له سعد بن معاذ^(٥) ﷺ: «والله إنا لَصَبْرٌ في الحرب، صُدُقٌ في اللقاء»^(٦)، إن إظهار القائد الشجاعة في المعركة بصدق اللقاء وثبات الأقدام، وعدم الجبن والفرار هو مثبت كبير للجنود على القتال، وسبب للنصر بعد توفيق الله ﷻ، لأن إقدام الجيش وتقدمه وثباته مقرون بشجاعة القائد وصبره وإقدامه. وإن من تحلى بهذه الصفة الكريمة- صفة الشجاعة- وخاض غمار المعارك، وقذف بنفسه في ساحات الوغى، ونازل الأقران؛ فإنه قلما يهلك، ومن طلب الموت وهبته له الحياة، ومن رام هناء العيش،

(١) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع، من كندة، ينسب إلى أمه، كان من مهاجرة الحبشة، توفي بالشام بطاعون عمواس سنة ٥١٨هـ، وعمره سبع وستون سنة. الأعلام، ج ٢ ص ٦٩٨-٦٩٩

(٢) الاكتفاء، الكلاعي، ج ٢ ص ١٧٤ (مرجع سابق).

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم بعد الحديبية، وشهد فتح مكة، ولأه أبو بكر ﷺ قيادة الجيوش، توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ. الاستيعاب، ج ٢ ص ٤٢٧-٤٣١.

(٤) غريب الحديث، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ، ج ٢ ص ٢٥٦.

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان الخزرجي، أسلم بالمدينة بين بيعتي العقبة الأولى والثانية، شهد بدرًا وأحداً والخندق، توفي بسهم أصابه يوم الخندق. الاستيعاب، ج ٢ ص ٦٠٣-٦٠٧.

(٦) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، أبو محمد، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

وكريم الحياة، أقدم إقدام الشجاع، وتطلب الموت في مظانّه، ولم يتهيب الصعاب.

المطلب الخامس: الإعذار والإنذار

ويقصد بذلك عرض الدعوة قبل الشروع في القتال، إقامة للحجة وإزالة لكل الأعذار التي تحول دون قبول الإسلام، وسيرة رسول الله ﷺ كلها تشهد لهذا المعنى وتؤكدّه، ومن العهود والمواثيق المؤكدة على هذا المعنى:

أ- الوثيقة التي أرسلها أبو بكر ﷺ مع قادة جنده حين سيرهم إلى الشام، والتي جاء فيها: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ»^(١).

ب- عهده الذي بعث به مع جنده لحرب الردة: «وَأَمْرُهُ بِالْجِدِّ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَمُجَاهِدَةِ مَنْ تَوَلَّى عَنْهُ، وَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَمَانِي الشَّيْطَانِ بَعْدَ أَنْ يَعْذِرَ إِلَيْهِمْ فَيَدْعُوهُمْ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ أَمْسَكَ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُجِيبُوهُ شَنَّ غَارَتَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْرُوا لَهُ»^(٢).

ومن هذه العهود يتبين:

أن الإعذار والإنذار قبل القتال أمر جاءت به الشريعة، فقد كان النبي ﷺ لا يبدأ قوما بالقتال دون أن يدعوهم ويرغبهم في الحق الذي معه، فعن ابن عباس ﷺ قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ»^(٣).

(١) الأموال، حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، ت: شاکر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٢ ص ٤٧٨، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٢ ص ٧٦.

(٢) تاريخ الطبري، ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) مسند أحمد، ح ٤ ص ١٦، رقم ٢١٠٥.

والإسلام بتشريعہ لهذا الخلق العظیم يؤكد حقيقة عظيمة يجب أن ترسخ في العقول وهي؛ أن الجهاد لم يشرع للقتل والتشريد، وتحصيل الغنائم وسفك الدماء؛ وإنما هو وسيلة لغاية عظمى وهي إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهدايتهم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم.

المبحث الثاني

النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق
- المطلب الثاني: إنزال الناس منازلهم
- المطلب الثالث: الصبر
- المطلب الرابع: الزهد

المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق

خلق الوفاء من أنبل الأخلاق وأزكاها، وقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في ذلك، وفي عهد الفاروق رضي الله عنه تمثل هذا الخلق في العهود والمواثيق التي أبرمت في خلافته مع أهل الذمة، وما كان يبعثه لأمرائه على الجند، وولاته على الأقاليم والبلدان وهي على النحو التالي:

أ- ما جاء في عهده إلى سعد بن أبي وقاص^(١) حين سيره للقادية^(٢) حيث قال: «والوفاء الوفاء... فإن الخطأ بالوفاء بقية، والخطأ بالعدو هلكة... وفيها وهنكم وقوة عدوكم، وذهاب ربحكم، وإقبال ربحهم»^(٣).

ب- معاهدته لأهل المدائن^(٤) وفارس حيث قال: «وعليّ الوفاء بما جعلت لهم على نفسي، وعلى المسلمين رعايته لهم لمعرفة بهم والانتفاء إليه، حتى تقوم الساعة وتنقضي الدنيا»^(٥).

ج- وفي عهد له آخر بعث به إلى أمرائه نبه فيه على أمر دقيق بالغ الأهمية وهو اختلاف اللغة، وأثرها في اختلاف الفهم ومعرفة القصد، فكتب: «واعلموا أنّكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتّموا إليهم العهد والذمة، فإن أشار أحدكم إلى عدوّه بيده إلى السماء فقال: والله لئن نزلت لأقتلنك، فنزل، إنّما نزل حين أشار إلى السماء وذلك عقده»^(٦).

(١) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد المشاهد كلها، توفي بالمدينة سنة ٥٥ هـ، وهو ابن بضع وسبعين سنة. الاستيعاب، ج ٢ ص ٦٠٦-٦١٠.

(٢) مدينة في العراق بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٦ هـ، بقيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. معجم البلدان ج ٤ ص ٢٩١.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٤٩٢، الاكتفاء، ج ٢ ص ٤٩٤، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٠٩.

(٤) المدائن جمع مدينة، سميت بذلك لأن كل ملك من ملوك الفرس إذا ملك بني مدينة لنفسه بجوار مدينة الذي قبله، وهي سبع مدن في العراق بين كل مدينة وأخرى مسافة قريبة أو بعيدة، افتتحها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سنة ١٦ هـ، في عهد عمر رضي الله عنه.

(٥) ورد هذا العهد في مجموعة تأليفات الآباء الشرقيين [Patrologia Orientalis] ج ١٣ ص ٦٢٠-٦٢٣، وقد أورد هذا العهد الدكتور حميد الله وعزاه إلى مجلة عراقية مع إفادته بعدم اطلاعه على المصادر المتوفرة لديه، ينظر: مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٩٥.

(٦) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الجوزجاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، ج ٢ ص ٣٨٣، رقم ٢٩٢٧، أنساب الأشراف، البلاذري، ج ١٠ ص ٣٧٥.

ففي العهد الذي عهد به عمر رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، جاء الأمر بالوفاء والحض عليه بأسلوب عربي بليغ، وهو أسلوب الإغراء وهو حث المخاطب على أمر محمود مرغوب فيه ليفعله، فقال: «والوفاء الوفاء» أي أوصيكم وأحضكم على الوفاء بالعهود والمواثيق، ثم بين رضي الله عنه سبب هذا الإغراء والحض بقوله في العهد نفسه: «فإن الخطأ بالوفاء بقية، والخطأ بالغدر هلكة»، ثم يذكر بعد ذلك عقوبة الغدر، وعظيم آثاره التي بسببها تنقلب الموازين فتتحول القوة إلى ضعف ووهن، والنصر إلى هزيمة، وترجح كفة العدو، فيقول: «وَفِيهَا وَهْنُكُمْ وَقُوَّةٌ عَدُوِّكُمْ، وَذَهَابٌ رِيحِكُمْ، وَإِقْبَالٌ رِيحِهِمْ»، ولأهمية خلق الوفاء يلزم الفاروق رضي الله عنه نفسه بذلك، ويوصي به من بعده من المسلمين ليس إلى أمد أو زمن محدد؛ بل إلى قيام الساعة، وذلك إن دل فإنما يدل على تمكن الإيمان من القلوب، واليقين التام باستحالة أن يصدر الغدر والخيانة ممن يخاف الله واليوم الآخر. وعودا على بدء فإن اختلاف اللغة والفهم مؤثر في العقود والشروط، فأما عبارة أو إشارة فهمها الطرف الآخر أتما تعني الأمان فهي كذلك، لا يجوز أن تحمل على غير فهمه، وهذا من يسر الإسلام وسماحته، وأن المقصد الأعظم هو هداية الناس إلى صراط الله المستقيم. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «إن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقدتها على الوفاء، ولذلك حث القرآن على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً بأسباب الضعف»^(١).

المطلب الثاني: إنزال الناس منازلهم

من الأخلاق الكريمة، والآداب التي جاء بها الإسلام إنزال الناس منازلهم، ومعرفة مكانتهم وسابقتهم، وإعطاء كل ذي مكانة وشرف حقه من الإكرام والتقديم، ولقد جاء في العهود والمواثيق في عهد عمر رضي الله عنه ما يؤكد على هذا الخلق العظيم، فمن ذلك:

أ- ما كتبه رضي الله عنه عهداً إلى أحد عماله إذ قال: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَأْذِنُ لِلنَّاسِ جَمًّا غَفِيرًا، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا؛ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ الشَّرَفِ وَأَهْلِ الْقُرْآنِ وَالتَّقْوَى وَالدِّينِ، فَإِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ؛ فَأَذِّنْ لِلْعَامَةِ»^(٢).

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ص ٤٠.

(٢) أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف البغدادي الملقب بوكيع، ت: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى

ب- العهد الذي بعث به إلى أبي موسى ^(١) الأشعري رضي الله عنه، وأمره فيه بإكرام وجوه الناس الذين يرفعون حوائجهم للأمراء: «إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهُ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرِمُوا وُجُوهُ النَّاسِ» ^(٢).

وبدراسة هذين العهدين يتبين حرص الفاروق رضي الله عنه على متابعة عماله، وتوجيههم وتنبههم على أمور قد يغفلون عنها، ومن ذلك إنزال الناس منازلهم، وإعطاء كل ذي حق حقه في الإكرام والتقديم، ثم يبين له أن العبرة في ذلك العلم، فليس سواء عالم وجهول، وأن التقديم إنما يكون لأهل الشرف وهم أهل القرآن والدين والتقوى، وبهذا يظهر فضل القرآن حيث يرفع أصحابه في الدنيا ويقدمهم، مع ما ينالونه من الرفعة وعلو المرتلة في الآخرة.

ثم يأتي العهد لأبي موسى رضي الله عنه بإكرام وجوه الناس ووجهائهم، الذين يكونون واسطة بين الناس والحاكم، لأنه بإكرامهم ينال الناس حاجاتهم، وتثبت محبة الوالي في قلوبهم، ويكونون سببا في جمع الكلمة وتأليف القلوب.

وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والعملية ما يدل على هذا الخلق العظيم فقد كان صلى الله عليه وسلم يعرف لأصحاب المكانة مكانتهم وإن اختلف دينهم، فقد كتب إلى هرقل فقال: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم» ^(٣).

==
- مصر، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٧٤م، ج ١ ص ٢٨٦، المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري، ت: مشور حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية - البحرين، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ، ج ٢ ص ١٩١.

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن عامر الأشعري، ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاليف اليمن، تولى لعمر رضي الله عنه البصرة، وأقره عثمان رضي الله عنه ثم عزله، ثم كان من أمره يوم الحكمين ما كان، توفي بالكوفة وقيل بمكة سنة ٤٤هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ٩٧٩-٩٨٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨ ص ٢٩٦، رقم ١٦٦٨٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ١ ص ٨، رقم ٧.

ولما فتح ﷺ مكة وقد علم مكانة أبي سفيان في قريش قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١).

المطلب الثالث: الصبر

الصبر خلق من الأخلاق العظيمة التي تعصم النفس من اليأس، وهو توطين لها على ملاقاتة الشدائد ومواجهة الخطوب.

والصبر يكون مقابل شدة تنزل بالمؤمن، ثم يعقبها الفرج واليسر، وقد كتب عمر ﷺ عهداً اشتملت على الوصية بهذا الخلق العظيم، فمن ذلك:

أ- ما عهد به لسعد بن أبي وقاص حين أرسله إلى العراق حثه فيه على الصبر وأنه جماع الخير فقال: «واعلم أن لكل عادة عتاداً، فعتاد الخير الصبر... فالصبر على ما أصابك أو نأبك، يَجْتَمِعُ لَكَ خَشْيَةُ اللَّهِ»^(٢).

ب- كتابه ﷺ الذي عهد به للقضاة أول أيام خلافته، يوصيهم فيه بالصبر والاحتساب فقال: «وَمَنْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ»^(٣)

وبتحليل هذه العهود يتبين أن الجهاد والقضاء كل منهما يحمل صفة المواجهة، فالجهاد يواجه به المجاهد عدوه بالقوة والشجاعة مع صبر وثبات، والقضاء يواجه به القاضي الخصوم، ويفض المنازعات، وذلك أيضاً يحتاج إلى صبر وإعمال فكر، فكان لزاماً على كل منهما أن يتخذ الصبر عتاداً أي عدة يعتد بها كعتاد المسافر لا يستغني عنه السائر، والصبر كما قيل مطية لا تكبوا، وما نيل الخير في الدنيا والآخرة إلا بالصبر، ومن آثار الصبر المحمودة، وعوائده المرغوبة خشية الله ﷻ. وإن من أفضل العطايا، وكريم الهبات، ما يمنحه الله ﷻ للعبد من لزوم الصبر والتحلي به،

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ج ٣ ص ١٤٠٧، رقم ١٧٨٠.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) المرجع السابق، ج ٣ ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «... ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»^(١).

قال ابن حجر في الفتح: «وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود»^(٢).

والصابر ذو نفس أبية على الخطوب فلا تلين، ومستكبرة عن الخنوع للمصيبة فلا تذلل، وثابتة في المواقف العظيمة فلا تتضعع أو تنهزم، مستذكرا في صبره أمر ربه جل وعلا له بالصبر في قوله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل

عمران: ٢٠٠]، راجيا موعود ربه في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠]

المطلب الرابع: الزهد

وحقيقته كما قال ابن تيمية: «ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة»^(٣).

وقد كتب عمر ﷺ عهدا ومواثيق بعث بها إلى عماله يحذرهم الانكباب على الدنيا والاشتغال بزخرفها عن الآخرة، ومنها:

أ- ما بعث به إلى أبي موسى الأشعري - ﷺ «إِنَّكَ لَمْ تَنْلَ عَمَلِ الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا»^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج ٢ ص ١٢٢، رقم ١٤٦٩، صحيح مسلم،

كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، ج ٧ ص ١٤٤، رقم ١٤٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، -: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين

الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١١ ص ٣٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ١٠ ص ٢١.

(٤) الزهد، أحمد بن حنل الشيباني، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١،

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٦٧٤.

ب- ما جاء في عهده عليه السلام حين شيع جيش مدينة لقتال الفرس، حيث قال: «وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ أَمْرٍ بَابًا، وَيَسِّرَ لِكُلِّ بَابٍ مِفْتَاحًا، فَبَابُ الْعَدْلِ الْإِعْتِبَارُ وَمِفْتَاحُهُ الزُّهْدُ...»^(١).

ج- العهد الذي بعث به إلى أبي عبيدة^(٢) عليه السلام حين ولاه جند خالد بن الوليد عليه السلام: «فَعَمَّضُ بَصْرَكَ عَنِ الدُّنْيَا، وَأَلِهَ قَلْبَكَ عَنْهَا، وَإِيَّاكَ أَنْ تَهْلِكَ كَمَا أَهْلَكَتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، فَقَدْ رَأَيْتَ مَصَارِعَهُمْ»^(٣).

من المتقرر في النفوس الواعية اليقظة أن الدنيا غرارة خداعة، واللهث وراءها بعدد عن الآخرة، وقد رسم القرآن الكريم الصورة الحقيقية للزهد فقال سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

وليس المقصود بالزهد ترك الدنيا بالكلية، أو لبس المبتذل من الثياب، أو حرمان النفس ما أباح الله لها؛ بل الزهد الحقيقي استعمال ذلك من غير أشر ولا بطر أو تعلق للقلب بالدنيا.

وهذا ما فهمه الصحابة عليهم السلام فقد كانوا يتاجرون ويضربون في الأسواق، وكانت أموال بعضهم كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف عليه السلام تقدر بالملايين، ومع ذلك كله كانوا أزهد الناس في الدنيا، ولقد جاء الإسلام مؤصلاً لمبدأ الموازنة في الأعمال والمقاصد، حتى لا يطغى جانب على جانب، فالعمل والسعي في طلب الرزق وما يحصل به قوام المرء في حياته واستغنائه عن الناس؛ لا يعني نسيان الآخرة والتقصير في الجانب التعبدي، والعكس بالعكس، وكذلك في هيئة المرء ولباسه؛ فلا يعني كون الإنسان زاهداً أن يسلك طريق الدروشة والتماوت ولبس المبتذل من اللباس وترك ما أباحه الله عز وجل من الطيبات، وفي حديث النفر اللذين استقلوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤصل لمبدأ الموازنة. وبهذا يعلم أن حقيقة الزهد ومداره على القلب وما يسكنه من حب الله والدار الآخرة.

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٨٥.

(٢) عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا والحديبية، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. الاستيعاب، ج ٢ ص ٧٩٢-٧٩٤.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٣٥٥-٣٥٦.

ولقائل أن يقول: كيف يوصى بالزهد من هو خارج للقتال، متعرض للهلكة، قد جعل الدنيا دبر أذنه؟ والجواب على ذلك: أن القوم مقبلون على قتال الفرس، وقد أوتي الفرس من الملك والمال وزخرف الدنيا ما لم يعهده أهل الجزيرة، وكذلك الغنائم إنما تحصل من القتال، فحرصا من الفاروق رضي الله عنه على جيشه، وخوفا من أن ينشغلوا بزخرف الدنيا وفتنتها عما خرجوا من أجله، أوصاهم بالزهد في العاجل، لينالوا كمال المثوبة وعظيم الأجر في الآجل.

المبحث الثالث

النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطالب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق
- المطالب الثاني: الأمانة
- المطالب الثالث: الاستقامة

المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق

الوفاء كما مرّ صفة نبيلة، إذ هو الأساس الذي تبني عليه العهود والمواثيق، والعلاقات والمصالح بين الدول قائمة على معاهدات واتفاقيات أساسها وركنهما الركين الوفاء، ومتى اختل هذا الركن العظيم نشبت الحروب، وذهب الأمن.

وقد سطر المسلمون أروع الأمثلة بالتزامهم بهذا الخلق العظيم، وفي العهود والمواثيق المبرمة في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عدة عهود كان الوفاء سمة بارزة فيها ومن ذلك:

أ- المعاهدة المبرمة مع النجرانيين، حيث كتب رضي الله عنه لعامله على الكوفة الوليد بن عقبة^(١) عهداً لهم جاء فيه: «وَإِنِّي وَقَّيْتُ لَهُمْ بِكُلِّ أَرْضِهِمُ الَّتِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ عَقْبَى مَكَانِ أَرْضِهِمْ بِالْيَمَنِ فَاسْتَوْصَ بِهِمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَكَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَعْرِفَةٌ. وَأَنْظُرْ صَحِيفَةً كَانَ عُمَرُ كَتَبَهَا لَهُمْ فَأَوْفِيهِمْ مَا فِيهَا»^(٢).

ب- العهد الذي بعث به عثمان رضي الله عنه إلى عماله حين تولى الخلافة وفيه قوله: «وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم ان يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء، والأمانة والوفاء.»^(٣).

ج- العهد الذي كان بين عبد الله بن أبي السرح^(٤) رضي الله عنه وأهل النوبة^(٥)، وقد كان رضي الله عنه والياً على

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أخو عثمان لأمه، أسلم يوم فتح مكة، توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ. الاستيعاب، ج ٤ ص ٥٥٢-٥٥٧.

(٢) الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر البغدادي، دار الرشيد للنشر - بغداد، ط ١، ١٩٨١م، ص ٢٧٣.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٤) عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي، أسلم قبل فتح مكة، وهاجر، وهو أخو عثمان من الرضاع، وولاه مصر سنة ٢٥هـ، وبقي بها ١٢ سنة، فتح إفريقية ودانت له، توفي بعسقلان وهو يصلي سنة ٣٧هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ٩١٨-٩٢٠.

(٥) النوبة بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر، أول بلادهم بعد أسوان، ومدينة النوبة اسمها دمقلة، وطول بلادهم مع النيل ثمانون ليلة. معجم البلدان ج ٥ ص ٣٠٩.

مصر في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجاء فيه: «إنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد صلوات الله عليه ألا نحاربكم ولا ننصب لكم حرباً، وألا نغزوكم ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم»^(١).

وفي هذه النماذج تأكيد شديد على هذا الخلق العظيم خلق الوفاء، وبيان ذلك:

أن عثمان رضي الله عنه وفي للنجريين بعهدهم على ما كان لهم من عمر رضي الله عنه، فإن النجرائين كانوا عاهدوا النبي صلوات الله عليه وأقرهم على مساكنهم في جنوب الجزيرة، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه، ولما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة أبقاهم مدة، ثم أحلهم عن الجزيرة إلى العراق، عملاً بقول النبي صلوات الله عليه: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) فوفى لهم عثمان رضي الله عنه، وذلك بإقرارهم على ما منحهم عمر رضي الله عنه من الأرض، ثم ما زاد في وصل حبل الوفاء لهم معرفته رضي الله عنه بهم، وغير خافٍ أن حسن العهد من الإيمان، والحر من راعي وداد لحظة، ثم يأتي العهد الذي بعث به إلى عماله حين تولى الخلافة يبين لهم فيه أن مهمة الوالي والأمير هي الولاية بمفهومها العام الشامل الذي يدل على العناية والاهتمام، ومراعاة مصالح الرعية، وليست جباية للأموال واستئثار بها، فإن ذلك مدعاة لضياح الأمانة والوفاء بين الناس، وفي معاهدة عبد الله بن أبي السرح لأهل النوبة ما يؤكد على الوفاء بالعهد يكون بين الطرفين، فلا ينقضه أحد منهم، فإذا نقضه أحد الطرفين فالشروط باطلة، والحرب قائمة.

لقد تجسد خلق الوفاء واقعا ملموسا عاشته الأمة في سابق عهدها، وما ذاك إلا بما اتصف به القوم من الصدق والتقوى التي امتدحهم بها ربهم جل وعلا في كتابه فقال سبحانه في آية البر:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ١ ص ١٣٥.

(٢) مسند أحمد، ج ٤ ص ٢٢١، رقم ١٦١٩، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١١٣٢.

وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

المطلب الثاني: الأمانة

من الأخلاق الإسلامية التي تدل على استقامة الفطرة وسلامتها من اتباع الهوى؛ خلق الأمانة، وقد جاء اقتران الأمانة بالعهد وحفظه في كتاب الله ﷻ قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية مبينا ذلك: «والأمانة والعهد: يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً، وهذا يعمُّ معاشرَةَ الناس، والمواعيد، وغير ذلك، وغاية ذلك حفظه والقيام به»^(١).

ومن العهود والمواثيق التي أكدت على هذا الخلق العظيم في عهد عثمان بن عفان ؓ:

- العهد الذي بعث به عثمان ؓ إلى عمال الخراج حيث قال: «والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم»^(٢).

وفي هذا العهد الوصية المؤكدة بالأمانة، والقيام بها والحفاظ عليها، وتحذير عمال الخراج القائمين على حفظ الأموال من أن يتهاونوا فيها، فإذا تماونوا فيها وضيعوها كانوا أول من يُعاقب بسلبها، وكانوا شركاء في الإثم لمن يأتي بعدهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَلِيَحْمِلُوا ثِقَلَهُمْ وَأَنْقَالًا

مَعَ أَنْقَالِهِمْ ۗ وَلَيَسْئَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة العنكبوت: ١٣]

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، ت: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ١٢ ص ١٠٧.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥.

المطلب الثالث: الاستقامة

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فالاستقامة كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء»^(١).

وقد كتب عثمان رضي الله عنه عهودا إلى ولاته يحثهم فيها على الاستقامة ولزومها، ومن أمثلة ذلك:

أ- قال في أول عهد بعث به إلى أمراء الأجناد: «ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل، فيغير الله ما بكم، ويستبدل بكم غيركم»^(٢).

ب- وقال في أول عهد قريء على العامة: «فإنكم إنما بلغت ما بلغت بالافتداء والاتباع»^(٣).

ج- وكتب إلى معاوية^(٤) رضي الله عنه والعمال: «فقوموا على ما فارقتم عليه عمر، ولا تبدلوا، وإياكم أن تغيروا، فإني لست قابلا منكم إلا ما كان عمر يقبل»^(٥).

إن منصب الإمارة والقيادة منصب عظيم، يتطلب حزما وعزما واستقامة على سنن قويم لا ميل معه ولا اعوجاج فيه، وقد حرص عثمان رضي الله عنه أن يسير قادة الجند على جادة الاستقامة، فكتب لهم هذا العهد الذي حذرهم فيه أشد التحذير، وأبان لهم أن عاقبة ترك الاستقامة على الحق هو الاستبدال وتغيير الحال إلى الزوال.

ثم يبين في عهده الذي قريء على العامة حين تولى رضي الله عنه الخلافة أن المرء إنما يبلغ ما يبلغ من

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣: ١٦٤١هـ - ١٩٩٦م، ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٤٥.

(٤) معاوية بن أبي سفيان، صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، ولد بكة واسلم يوم فتحها سنة ٨ من الهجرة، تنازل له الحسن بن علي رضي الله عنهما بالخلافة بعد مقتل علي رضي الله عنه، توفي بالشام سنة ٦٠هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ٤١٦-٤٢٣.

(٥) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٦١.

العلم، أو الولاية أو التمكين في الأرض؛ إنما يبلغ ذلك كله بالاستقامة على الحق، والاتباع والافتداء. بمن سلف، وترك الابتداع لأنه سبب الزيغ والهلاك والخذلان.

وفي عهده لمعاوية رضي الله عنه ومن معه من العمال التأكيد على القيام بأداء الأعمال، والاستقامة على ذلك كما كانت تؤدي إلى عمر رضي الله عنه، والتحذير من التغيير والتبديل، فإنه لن يقبل من العمل إلا ما أقرهم عليه عمر رضي الله عنه وقبله منهم، وهما فائدة عظيمة وهي: شمول مفهوم الاستقامة لجميع نواحي الحياة، كل في مجاله وما هيأه الله سبحانه وتعالى له، وأعظم الاستقامة أن يستقيم القلب على الإيمان بالله ومراقبته، فإذا استقام القلب استقامت الجوارح.

المبحث الرابع

النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق

في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق
- المطلب الثاني: الإحسان
- المطلب الثالث: اللين والرفق

المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق

وما زال هذا الخلق العظيم يتكرر في كل عهد من عهود الخلفاء الراشدين ولا غرو؛ فمن عاصر التزييل وشاهد صاحب الرسالة ﷺ، تمكن الإيمان من قلبه فتخلق بكريم الصفات وجميل السجايا.

والعهود في عهد علي ﷺ وإن كانت قليلة؛ لاضطراب الأحوال وعدم استقرارها، إلا أنها اشتملت على ما يدل على خلق الوفاء ويؤكد عليه، ومن ذلك:

أ- العهد الذي كان بينه وبين النجرانيين حيث جاء فيه: «وَأَيُّي وَفَيْتُ لَكُمْ بِمَا كَتَبَ لَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْفَ لَهُمْ»^(١)

ب- والعهد الذي كتب بينه وبين معاوية ﷺ، وفيه: «والطائفتان كلتاهما عَلَيَّهِمَا عهد الله وميثاقه أن يفيا بما في هذه الصَّحِيفَةِ»^(٢).

ومن هذين العهدين يظهر خلق الوفاء بالعهود والمواثيق جليا واضحا وإن طالَّت المدة وتقدم العهد، فالنجرانيون كان أول معاهدتهم مع رسول الله ﷺ، ثم تتابع الخلفاء ﷺ من بعده على الوفاء لهم بذلك، حتى صار الأمر إلى الخليفة الرابع علي ﷺ الذي وفي لهم بعهدهم وأقرهم عليه، ثم لم يكتفِ ﷺ بذلك بل أوصى من بعده من المسلمين بالوفاء لهم ما لم يتدنوا بنقضه حيث قال ﷺ: «فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْفَ لَهُمْ».

والمؤمن الصادق الذي تشرب الإيمان قلبه، لا يمنعه من الوفاء بالعهود والمواثيق بخس حقه، أو مقاتلة غيره له، فإن ما حصل بين علي ومعاوية عليه السلام - والمؤمن يكف لسانه عما شجر بينهما - لم يمنعهما أن يعطيا عهد الله وميثاقه، ويؤكدوا على الوفاء بما يشترط في عهد الصلح بينهما حفظا لبيضة المسلمين وحقنا للدماء.

إن الوفاء صفة الأتقياء الذين طهرت قلوبهم، وترفعت همهم، وأمنوا عقاب الله تعالى، وما

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٧.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٥ ص ٥٣ - ٥٤.

أهلك الله سبحانه القرى الظالمة إلا بعد أن قال في أهلها: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَنَسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

المطلب الثاني: الإحسان

الإحسان الإتيان بالحسن قولاً كان أو فعلاً، وهو خلق يترع بصاحبه إلى الحسن من كل شيء، ثم يطمح به إلى الأحسن فالأحسن رقياً في درجات الكمال

وأولى من يناله إحسان الوالي و الحاكم هم الرعية، فيحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وقد عهد علي عليه السلام إلى عماله وأوصاهم بالإحسان، ومن أمثلة ذلك:

أ- وصيته لمحمد بن أبي بكر^(١) في العهد الذي عهد به إليه حين ولاه مصر، حيث قال له: «هذا ما عهد عبد الله علي أمير المؤمنين، إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر، أمره بتقوى الله وطاعته في خاص أمره وعامه سره وعلا نيته، وخوف الله ومراقبته في الغيب والمشهد، وباللين للمسلم والغلظة على الفاجر، وإنصاف المظلوم والتشديد على الظالم، والعفو عن الناس والإحسان إليهم ما استطاع، فإن الله يجزي المحسنين، ويثيب المصلحين»^(٢).

ب- عهده عليه السلام إلى قيس بن سعد^(٣) حين سار إلى مصر: «فأحسن إلي المحسن... وقد أمرته بالإحسان إلي محسنكم...»^(٤).

(١) محمد بن عبد الله (أبي بكر الصديق) بن عثمان القرشي التيمي، ولد بين المدينة ومكة في حجة الوداع، ونشأ في كنف علي بن أبي طالب عليه السلام، ولاه مصر سنة ٣٧هـ، وبها مات سنة ٣٨هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ٣٦٣-٣٦٧.

(٢) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ٢ ص ٣٩٣.

(٣) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، من دهاة العرب، وذوي الرأي والمكيدة في الحرب والنجدة، وأحد الأجواد المشهورين، استعمله علي رضي الله على مصر، ثم عزله وقربه منه، مات سنة ٦٠هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ٢٨٩-٢٩٣.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٧٤ - ٥٤٨.

لقد تجلّى خلق الإحسان في عهد علي عليه السلام لمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما في الوصايا العظيمة التي تمثل كل واحدة منها منهجاً مستقلاً في الإحسان، الإحسان في صورته الحقيقية التي تجعل المحسن يزداد إحساناً، والمسيء يترع عن إساءته، وذلك بالإحسان إلى النفس بلزوم تقوى الله عز وجل، وطاعته في السر والعلن، وفي خاصة أمر العبد وعامته، فيكون الله جل وعلا محل مراقبة العبد ومشاهدته، ثم الإحسان إلى الخلق ويراعى في ذلك اختلاف الأحوال والمقامات، فالمسلم المستقيم على أمر ربه يُعامل باللين والرفق، وهذا سبيل من سبيل الإحسان، والفاجر يُسلك به طريق الشدة والحزم ليرتدع وينتهي عن ظلمه وذلك من الإحسان به، وكذلك يُحسّن إلى المظلوم بإنصافه، وأخذ الحق له، وإلى الظالم بأخذ الحق منه وردعه عن ظلمه، ليكون بعد ذلك الإحسان الأكبر وذلك بالعفو عن الناس والتجاوز عنهم.

وفي عهده لقيس بن سعد رضي الله عنه يشجع علي عليه السلام على أن يتصف الناس بخلق الإحسان وذلك بوصيته أن يكافأ المحسن على إحسانه، فإن ذلك مما يثبت عليه ويكون دافعاً لغيره أن يحسن كما أحسن، والجزاء من جنس العمل، ومن كانت طريقته الإحسان، أحسن الله جزاءه كما قال جل وعلا: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قال عبدالوهاب عزام^(١): «وبهذا الهدى سار المسلمون الأولون، فأحسنوا أقوالهم وأفعالهم وأحسنوا إلى الناس فنالوا جزاء المحسنين من السيطرة على الدنيا بالحق والسعادة بها وإن فيهم لأسوة حسنة للمتخلفين من بعدهم، فليجدوا في الإحسان ولينافسوا فيه.

ليحرصوا على الإحسان في العلم والمعرفة والقول والفعل وفي كل صنعة وكل نظام تستقيم به أمور الناس على هذه الأرض، فقد دعا الإسلام إلى الإحسان كاملاً عاماً شاملاً. ومن أخلق من المسلمين بإجابة هذه الدعوة؟»^(٢).

(١) عبد الوهاب بن محمد بن حسن عزام: عالم بالأدب. مصري. ولد في الشوبك من قرى الجيزة، بمصر، دخل الأزهر وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة وعمل بها، تقلب في كثير من المنصب الحكومية والدبلوماسية، ولم يلبث أن أُحيل إلى المعاش فكلفته السعودية إنشاء جامعة الملك في الرياض، فأنشأها. وتوفي بالسكنة القلبية (فجأة). بمزله بالرياض، سنة ١٣٧٨هـ. الأعلام ج ٤ ص ١٨٦.

(٢) مجلة الرسالة، العدد ٣٨٤، سنة ١٩٤٠م، مقال بعنوان "أخلاق القرآن"، عبدالوهاب عزام، (بتصرف).

المطلب الثالث: اللين والرفق

الفرق بين اللين والرفق دقيق جدا، إذ إن بينهما عموما وخصوصا فإنهما «يتفقان في مجال المعاملة، وينفرد اللين بمجالَي اللسان والقلب، ومن ثمَّ يكون اللين أعمَّ من الرفق»^(١).

والرفق بالرعية ولين الجانب لهم مما يثبت الحكم، ويقوي الأواصر بين الراعي والرعية، وقد جاء ما يوجب على من تولى أمرا من أمور المسلمين أن يرفق بهم ولا يكلفهم شططا، وذلك في دعائه ﷺ حيث صح عنه قوله: «اللهم من ولي من أممي شيئا فشقق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئا فرفق بهم فارفق به»^(٢).

ومن أمثلة العهود التي كتبها علي ﷺ وأرسل بها الآتي:

أ- جاء في العهد الذي عهد به إلى محمد بن أبي بكر رضي الله عنه حين ولاه مصر «وباللين للمسلم...»^(٣).

ب- ومثله في عهده لقيس بن سعد رضي الله عنه حين سار إلى مصر حيث قال: «وارفق بالعامّة والخاصة، فإن الرفق يمن»^(٤).

ج- وفي عهده الذي قريء على العامة من أهل مصر: «والرفق بعوامكم وخواصكم»^(٥).

وفي هذه العهود ما يدل دلالة واضحة على الاعتناء بمنهج اللين والرفق، وهو المنهج الذي يتعين على الحاكم والوالي أن يسلكه مع الرعية، الرفق واللين الذي لا ضعف معه، حتى لا تتجرأ

(١) موسوعة نضرة النعيم غني مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من المختصين، إشراف: صالح بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة، ط ٤، ج ٨ ص ٣٢٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج ٣ ص ١٤٥٨، رقم ١٨٢٨.

(٣) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ٢ ص ٣٩٣.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٥) المرجع السابق، ج ٤ ص ٥٤٩.

الرعية، وتذهب هيبة الحكم، ثم إن هذا المسلك يسلك مع جميع الرعية لا تفريق بين العامة والخاصة في ذلك، إذ الجميع في بذل الحقوق ومنحها سواء.

ليبين في عهده لقيس بن سعد رضي الله عنه أن اليمن والخير والبركة إنما تكون في الرفق دون العنف، وهذا ما يؤكد ما صح عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: «لا يكون الرفق في شيء إلا زانه»^(١).

وهاهنا مسلك إصلاح في سياسة الأفراد والجماعات وهو أن الرعية إنما يهذبها ويقومها الرفق واللين، وصلاح الأحوال إنما يكون بذلك، والله جل وعلا إنما يكون عطاؤه وفضله - الحسي والمعنوي - على قدر رفق العبد ولينه، وهذا ما يؤكد حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين قال صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج ٤ ص ٢٠٠٤، رقم ٢٥٩٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج ٤ ص ٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٣.

المبحث الخامس

سبل الاستفادة من النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق

في العصر الحاضر

إن تمذيب النفس وتركيتها بالأخلاق الفاضلة والصفات النبيلة، مطلب يجب على كل فرد العناية به والسعي لتحصيله، ولا يكون ذلك إلا بالدربة والممارسة، كما قال ﷺ: «... إنه من يستعف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله...»^(١).

وكي تكون الأخلاق الحسنة واقعا ملموسا مشاهدا لدى الأفراد والمجتمعات، يجب أن تواكب العملية التطبيقية العملية النظرية إن لم تتفوق عليها، وفي هذا المبحث تتمحور الاستفادة من النظام الخلقى من خلال العهود والمواثيق في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرد:

وذلك بأن يلزم نفسه التحلي بالأخلاق الفاضلة، والقيم النبيلة، فيفي بالعهود في معاملاته وعلاقاته، ولا يرم عقدا أو يحله إلا بعد توضيح وتبيين، وإعذار وإنذار، ثم يتحلى بالرفق واللين في أخلاقه مع إخوانه المسلمين، وبالصبر على الأذى الواصل إليه، شجاعا في الحق، قويا غير هيباب، محسنا إلى نفسه بلزوم الاستقامة، وإلى غيره ببذل الندى وكف الأذى.

المطلب الثاني: الأسرة:

وهي النواة في تكوين المجتمع، فيتعاون أفرادها على نشر القيم والأخلاق فيما بينهم، فعقد الزواج ميثاق غليظ يجب الوفاء بشروطه، ومعاملة الأب لأبنائه تكون بين الحزم واللين، وأن ينشأ أفراد الأسرة على الإحسان في المعاملة والبذل والعطاء، ثم تربية الأبناء على الشجاعة والقوة لأنهم عماد الأمة وحصنها الحصين.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، ج ٨ ص ٩٩، رقم ٦٤٧٠١١١.

المطلب الثالث: الدولة والمجتمع:

وذلك بأن تكون الأخلاق أساساً رئيساً تنطلق منه سياسة الدولة المسلمة، فيكون الوفاء بالعهود في المعاملات والتعاملات بما لا يخالف شريعة الله سبحانه وتعالى، وأن تكون الشجاعة في طرح الرأي واتخاذ القرار سمة ظاهرة، فلا تعطي الدنية في دينها، أو ترضى بالتبعية والتقليد في فكرها وثقافتها، وأن تلتزم بمبدأ الإعذار والإنذار في معاملاتها مع الدول، وكذلك مع الرعية في إنزال العقوبات، فلا تكون العقوبة إلا بعد إعذار وإنذار، لأن العقوبات إنما وضعت لإصلاح النفوس وتهذيبها، لا لجباية الأموال أو استغلال السلطة والقانون، وأن يكون الرفق واللين سمة التعامل البارزة مع الرعية، فإن الشدة والقسوة مذمومة كما ﷺ: «إن شر الرعاء الحطمة»^(١).

قال السيوطي في شرح مسلم: «شر الرعاء الحطمة أي العنيف الذي لا رفق عنده»^(٢). ثم المجتمع بجميع أطيافه ووسائله وقنواته ومؤسساته، في الإعلام والتربية والتعليم، وكذلك في تعاملات أفرادها يكون البناء فيه قائماً على النظام الخلقي، همه وهجيره الأخلاق والقيم، في تعلمها، وبذلها، والمحافظة عليها، شعاره قوله سبحانه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، ومبدأه: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [سورة هود: ١١٢].

وحداؤه: وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت... فإن تولت مضوا في إثرها قدما^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن

إدخال المشقة عليهم، ج ٣ ص ١٤٦١، رقم ١٨٣٠

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية - الخبر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٤ ص ٤٤٧

(٣) الشوقيات، أحمد شوقي، دار العودة - بيروت، ١٩٨٨، ط ١، ص ٢١٧

الفصل الثاني
النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق
في عهد الخلافة الراشدة

ويشتمل الفصل الثاني على المباحث التالية:

- تمهيد
- المبحث الأول: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- المبحث الثاني: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- المبحث الثالث: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
- المبحث الرابع: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

تمهيد

تعريف النظام الاجتماعي:

جاء في المعجم الفلسفي: «أما النَّظام الاجتماعي فهو مجموعة القوانين التي ينبغي للأفراد أن يتقيدوا بها ويخضعوا لها»^(١).

وفي تعريف آخر هو: «مجموعة نماذج من السلوك والعلاقات المتفق عليها والتي تخضع لمجموعة من القواعد والمعايير الجمعية، والتي تواجه حاجات الإنسان الأساسية»^(٢).

أهداف النظام الاجتماعي^(٣): من أهداف النظام الاجتماعي التي تحقق المصلحة للفرد والجماعة:

أولاً: تحقيق السكن.

ثانياً: تحقيق المودة.

ثالثاً: تحقيق الرحمة.

رابعاً: تحقيق الحق.

خامساً: التعارف.

سادساً: تحقيق التكافل الاجتماعي.

سابعاً: حفظ الضروريات الخمس.

إن الجماعة والاجتماع مطلب مهم في الحياة، والإنسان مدني بطبعه، مركب في فطرته أنه

(١) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م، ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) بناء المجتمع الإسلامي، نبيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٥٥.

(٣) خصائص وأهداف النظام الاجتماعي، عبد المحسن الصويغ، شبكة الألوكة، صفحة: عبد المحسن الصويغ.

يأنس بغيره، ولضبط علاقته مع أفراد مجتمعه لزم أن يكون ثمة نظام يحكم هذه العلاقة؛ ذلكم هو النظام الاجتماعي الذي أولاه الإسلام عناية خاصة، والمتأمل في آيات القرآن وسوره يجد أن القرآن أصل للنظام الاجتماعي وأسس قواعده، "وهناك في القرآن والسور المكية بالذات الشيء الكثير من ذلك وما يماثله، ففي سورة الأنعام اقرأ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ وَإِذَا تَشْكُرُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْنُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣]، وفي الأعراف: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١١٩﴾ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩-٢٠٠] وفي الفرقان اقرأ من قوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣]، وفي غير ما ذكر كثير إذا قرأته ازددت تأكدا من هذا المبدأ الذي قرره الإسلام، وركز عليه... وإنك لتجد هذا التركيز مكثفا قويا شديد الضغط على القاريء في سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُومًا ﴿٢٢﴾ ﴾ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أْفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾

وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أَبْغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِن قَتَلْتُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ [الإسراء: ٢٢-٣٨]

فإنك تقرأ سبع عشرة آية فيها خمس عشرة وصية كلها وصايا اجتماعية إلا اثنتين تختصان بالأصل الذي تبنى عليه جميع الوصايا: وهما ترك الشرك بالله، وتخصيصه تعالى وحده بالعبادة والخضوع له." (١)

وفي عهد الخلافة الراشدة تطورت أنظمة الحكم بما في ذلك النظام الاجتماعي، وهذا التطور سببه الانفتاح على ثقافات الأمم الأخرى بسبب الفتوحات الإسلامية، وتوسع رقعة الدولة، فأُنشئ بيت للمال، وديوان للجند، وكان التكافل الاجتماعي في أبعى صورته، وما عام الرمادة بسر، وقد تحدثت في هذا الفصل عن النظام الاجتماعي في عهد الخلافة الراشدة، وجعلت الحديث

(١) السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام للنشر-القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص ١٥-

- تحت ثلاثة مواضيع رئيسة يندرج تحتها عدد من المطالب؛ وهذه المواضيع هي:
- أ- أسس البناء الاجتماعي: ويقصد به «الأسس والركائز التي يقوم وبنى عليها المجتمع، ومنها: العقيدة، والعبادة، والأسرة».
- ب- التكافل الاجتماعي: ويقصد به «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدده بالخير»^(١).
- ج- السلوك الاجتماعي: ويقصد به: «النشاطات والانفعالات التي تصدر عن الفرد سواء كانت تلك النشاطات ظاهرة أو غير ظاهرة»^(٢).

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الناشر العربي-القاهرة، ط جديدة، ١٩٩١م، ص٧

(٢) السلوك الاجتماعي للفرد، يوسف القاضي، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٠١هـ، ص١٢٢.

المبحث الأول

النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: البناء الاجتماعي
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي

المطلب الأول: البناء الاجتماعي

أ- الدعوة إلى العقيدة:

في العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق ما يؤكد على أهمية الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، والالتزام بها؛ فمن ذلك:

أ- العهد الذي بعث به ليقرأ على من ارتد من القبائل: «... فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نُقِرُّ بِمَا جَاءَ بِهِ ... وَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَحَظِّكُمْ وَنَصِيْبِكُمْ مِنَ اللهِ، وَمَا جَاءَكُمْ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَأَنْ تَهْتَدُوا بِهُدَاهُ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِدِينِ اللهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللهُ ضَالٌّ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعَافِهِ مُبْتَلَى، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعِنَهُ اللهُ مَخْذُولٌ، فَمَنْ هَدَاهُ اللهُ كَانَ مُهْتَدِيًّا، وَمَنْ أَضَلَّهُ كَانَ ضَالًّا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّمْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا عَمَلٌ حَتَّى يَقْرَبَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ... فَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَإِنَّ اللهُ لَهُ بِالْمِرْصَادِ، حَيٌّ قِيَوْمٌ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، حَافِظٌ لِأَمْرِهِ، مُنْتَقِمٌ مِنْ عَدُوِّهِ...»^(١).

ب- وفي عهده ﷺ الذي عهد به لعمر ﷺ حين استخلافه: «هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها، حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب»^(٢).

وبتحليل هذين العهدين تتضح الدعوة إلى العقيدة والعناية بها خاصة فيما بعثه أبو بكر ﷺ للمرتدين، لأن الحال يستلزم بيان ذلك والاهتمام به، فأبان لهم ﷺ أن أعظم الأمور المنجية في الدنيا والآخرة، الإيمان بالله، والإقرار بما جاء به رسوله ﷺ، وهذا هو التوحيد الخالص، والإسلام

(١) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٢٥٠، البداية والنهاية، ج ٩ ص ٤٤٨.

(٢) أنساب الأشراف، ج ١٠ ص ٨٨.

الذي لا يقبل الله من أحد سواه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ثم حثهم على تقوى الله ﷻ، لأن المسلم إنما تتحقق عبوديته لله سبحانه بتقوى الله جل وعلا فهي التي تأمره وتحته على فعل الطاعة وتمنعه من المعصية، ليأتي بيان الحقيقة التي يجب أن تكون حاضرة في ذهن كل أحد وهي: أن الهداية والضلال، والتوفيق والخذلان، والعافية والبلاء، أمور بيد الله لا يملكها أحد سواه؛ كما قال سبحانه حاكيا عن إبراهيم ﷺ: ﴿إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧٧) ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ (٧٩) ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: ٧٧ - ٨٠].

وكما قال سبحانه: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَحْدِلَهُ. وَلِيَأْمُرْ بِشِدَا﴾ [سورة الكهف: ١٧].

ثم يرد الصديق ﷺ على من عجب وانداهش من وفاة رسول الله ﷺ، وذلك بتذكيرهم بما جاء في كتاب الله من أن محمداً ﷺ بشرٌ تجري عليه أحكام البشرية من حياة وموت، وهذا يعكس ادعاءات بعض المرتدين: "لو كان محمداً نبياً لما مات".

ولأن الردة ترك للدين ومفارقة له، ولا يكون ذلك إلا بوجود شبهات قوية، أو هوى في النفس، سببه عدم معرفة بالخالق سبحانه وتعالى؛ عمد أبو بكر ﷺ لتذكير المخالف بما لله جل وعلا من الأسماء الحسنى والصفات العلى، ليعود الجاهل عن غيه، ويؤوب إلى رشده، ويزداد المؤمن إيمانا.

وفي عهده ﷺ حين موته لعمر ﷺ أكد على العناية بالعقيدة وذلك ضمن إيمانه وتصديقه بوحدانية الله جل وعلا، ووصفه لساعة الموت بأنها ساعة حرجة تنكشف فيها الحقائق، وتزول فيها العمائم، ويوقن العبد بحقيقة كان غافلا عنها، حينها يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق

الكاذب، ولكن هيهات أن ينفعه ذلك، فلا رجعة إلى ما هنالك، كما ذكر الله سبحانه حال فرعون حين أدركه الغرق: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٩١].

بد الأمر بالعبادة:

العمل هو أصل الإيمان، والعبادة روح العقيدة وركنهما، والأمر والوصية بها مما يتوصى به أهل الإيمان، الذين هم في مأمن من صفة الخسران، كما قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر: ١-٣].

وقد جاء الأمر بالعبادة في العهود والمواثيق في عهد أبي بكر رضي الله عنه ومن ذلك:

أ- ما عهد به إلى جيوشه المتوجهة لفتح الشام: «وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام؛ فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها»^(١).

ب- عهده ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حين ولاه قيادة الجيش في الشام: «وَصَلِّ الصَّلَوَاتِ لِأَوْقَاتِهَا بِإِتْمَامٍ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَالتَّخَشُّعِ فِيهَا»^(٢).

ج- وفي عهده لقائد جيشه الذي بعث به للمرتدين: «وَعَهْدِ إِلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَمُجَاهَدَةَ مَنْ تَوَلَّى عَنْهُ»^(٣).

د- وجاء في معاهدة خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة: «بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢١٣، الكامل في التاريخ، محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام تدمري،

دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢ ص ١٦٢.

(٢) أنساب الأشراف، ج ١٠ ص ١١٣، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٢٥٨.

رسوله ﷺ، وأبشروهم بالجنة وأنذرهم من النار»^(١).

وفي هذه العهود بيان للجانب التعبدي من خلال:

التذكير باستحضار ذكر الله ﷻ والتسمية على الطعام، وهي - التسمية - عبادة جليلة فيها طرد للشيطان وإغضاب له، وحلول البركة في الطعام، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعمر بن سلمة: «يا غلام سم الله...»^(٢).

ثم الدعوة إلى المحافظة على الركن الأعظم بعد الشهادتين وهو الأمر بالصلوات الخمس في أوقاتها، وعدم الإخلال بركوعها وسجودها واستصحاب الطمأنينة في جميع أركانها، لأنها عمود الدين، ولا تصلح أعمال المرء وأحواله إلا بصلاح صلاته.

وكما أن الصلاة عمود الدين فذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، والغاية من الجهاد دعوة الناس إلى الله سبحانه، وإخراجهم من ظلمات الجهل والشرك إلى نور الإسلام والإيمان، وهذه هي الغاية الكبرى والمقصد الأعظم، ولذلك شرعت الدعوة قبل القتال، كما في حديث علي ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى خيبر قال: «ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٣).

ومن العبادات العظيمة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والبشارة والإنذار وهي مهمة الرسل التي بعثوا من أجلها، كما قال سبحانه: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [سورة النساء: ١٦٥].

فَيُشِيرُونَ الْمُؤْمِنَ الْمُطِيعَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ، والفوز بموعوده، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٥٧.

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج ٧ ص ٦٨، رقم ٥٣٧٦، مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج ٣ ص ١٥٩٩، رقم ٢٠٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ج ٤ ص ٤٧، رقم ٢٩٤٢، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب ﷺ، ج ٤ ص ١٨٧٢، رقم ٢٤٠٦.

وَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ [سورة التوبة:
٢٠-٢١].

وينذرون عذاب الله ولقائه، كما قال سبحانه: ﴿الْمَ يَا أَيَّتُمْ رَسُولٌ مِّنكُمْ يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ
ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [سورة الأنعام: ١٣٠].

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي

الحديث عن التكافل الاجتماعي في عهد الخلفاء الراشدين حديثٌ يُظهر صورة التراحم
والرحمة التي عاشتها الأمة في ذلك العصر الذهبي، الذي كان نتاج تربية قرآنية بإشراف نبوي،
ومن خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر رضي الله عنه ظهرت هذه الصورة من خلال:

أ- ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة^(١) بالعراق- وكانوا من النصارى -:
«... وأني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل: ثم ميزتهم فوجدت من
كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل،
أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته
وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»^(٢).

ب- معاهدة خالد بن الوليد رضي الله عنه لصلوبا بن نسطونا^(٣) وقومه والتي جاء فيها: «القوي على قدر
قوته، والمقل على قدر إقلاله»^(٤).

(١) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. معجم البلدان، ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٦ (بتصرف).

(٣) صلوبا بن نسطونا بن بصبري، صاحب قس الناطف بمنطقة الحيرة. تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٦٨.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٦٨.

ج- ومثله معاهدته ﷺ لنقباء أهل الحيرة «إلا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ ذِي يَدٍ، حَبِيسًا عَنِ الدُّنْيَا، تَارِكًا لَهَا- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِلَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ ذِي يَدٍ حَبِيسًا عَنِ الدُّنْيَا، تَارِكًا لَهَا- أَوْ سَائِحًا تَارِكًا لِلدُّنْيَا»^(١).

د- كتاب أبي بكر ﷺ إلى طريفة بن حازم^(٢) يأمره بقتال الفجاءة^(٣) بعد أن استغاثه عسكرياً فغدر حيث قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ الْفَجَاءَةُ أَتَانِي يَزْعَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَيَسْأَلُنِي أَنْ أَقْوِيَهُ عَلَى مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَمَلْتَهُ وَسَلَّحْتَهُ، ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْرَضَ النَّاسَ: الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدَّ، يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُ مَنْ خَالَفَهُ مِنْهُمْ، فَسِرَّ إِلَيْهِ بِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْتُلَهُ، أَوْ تَأْخُذَهُ فَتَأْتِيَنِي بِهِ»^(٤).

وفي هذه العهود يتضح أن التكافل الاجتماعي لا يقتصر على المسلمين فقط؛ بل يشمل غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين، لأن الإسلام دين الرحمة ودعا إلى الرحمة والتراحم، وهذا ما عامل به الصحابة ﷺ أهل الذمة ممن أبي الدخول في الإسلام، فإن كان الذمي عاجزاً عن دفع الجزية لمرض أو كبر فإن السبيل القويم هو الرفق به ورحمته، وهذا مقصد عام من مقاصد الشريعة يؤكد على الحقيقة السابقة الذكر وهي أن الجهاد إنما شرع لدعوة الناس إلى دين الله، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ثم مراعاة الأحوال في أخذ الجزية كل على قدر سعته وقوته، وبهذا تظهر سماحة الإسلام ويسره كما قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٦٤، الاكتفاء، ج ٢ ص ٣٨٥.

(٢) طريفة بن حازم، مذكور في الصحابة، وهو الذي كتب إليه أبو بكر ﷺ في قتال الفجاءة السلمي. الاستيعاب، ج ٢ ص ٧٧٦.

(٣) الفجاءة، إياس بن عبد الله بن عبد الليل، أسلم ثم ارتد وأوقع بالمسلمين، أسره طريفة وأرسله إلى أبي بكر فقتله. الاستيعاب، ج ٢ ص ٧٧٦.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٦٥، الاكتفاء، ج ٢ ص ١٤٥.

ولا تتوقف صور التكافل الاجتماعي على المواسة بالمال فقط، بل يشمل ذلك المال، والسلاح، وهذا ما فعله الصديق رضي الله عنه في قصته مع الفجاءة وهو رجل من بني سليم حيث قدم على أبي بكر رضي الله عنه أثناء حروب الردة فأظهر إسلامه، وطلب إعانته على جهاد من ارتدَّ من الكفار، فأعانه أبو بكر رضي الله عنه وأعطاه سلاحاً، فخرج يستعرض الناس ويقتلهم ويقطع الطريق، فأرسل أبو بكر من يأتيه به فجيء به إلى أبي بكر فقتله.

وهذا يدل على أن التكافل في الإسلام بمعناه العام يعني التزام الفرد بما يملكه من قدرة مادية أو معنوية تجاه أفراد المجتمع، وهو الصفة التي امتدح الله بها الأنصار رضي الله عنهم الذين ضربوا أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي وإبرازه بأروع الصور وأجملها، حيث قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩].

وحين يحصل التقصير في قضية التكافل الاجتماعي، وحين تتغلب الأثرة على الإيثار، ويستحوذ الشح على النفوس، تكون العقوبة نقص الإيمان كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منذرا الفرد والمجتمع في عبارة قوية حين قال: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»^(١).

(١) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: سمير الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، باب من أغلق على الباب الجار، ص ٦٠، رقم ١١٢، المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب البر والصلة، ج ٤ ص ١٨٤، رقم ٧٣٠٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ١ ص ٢٧٨، رقم ١٤٩.

المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي

وفي العهود والمواثيق في عهد الصديق رضي الله عنه نماذج للسلوك الاجتماعي الحسن الذي سار عليه المسلمون، وكان سببا في قوة دولتهم، وترابط مجتمعاتهم، وانتصارهم في حروبهم، ومن ذلك: أ- العهد الذي عهد به أبو بكر رضي الله عنه إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه وجيشه حين وجهه إلى أبي بنى^(١) من بلاد الشام: «... لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا...»^(٢).

ب- ما أوصى به خالد بن سعيد^(٣) رضي الله عنه أبا بكر رضي الله عنه حين سيره إلى الشام: «... ولا تغضب. ما قدرت على ذلك؛ فإن الغضب يجر الجور. ولا تحقد على مسلم وأنت تستطيع، فإن حقدك على المسلم يجعلك له عدواً»^(٤).

ج- العهد الذي عهد به أبو بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حين ولاه الجيش المتوجه للشام: «... فَإِيَّاكَ وَعَبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُغْضِبُهَا وَيُغْضِبُ أَهْلَهَا...»^(٥)

وبدراسة هذه العهود يتضح فيها النهي عن السلوكيات الاجتماعية السيئة التي إذا فشت في المجتمع قوّضت أركانه، وهدّمت بنيانه، يظهر ذلك في العهد الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه لأسامة رضي الله عنه، حيث جاء التحذير فيه من الخيانة والغلول والغدر والكبر، التي ورد في الشريعة النهي عنها والتحذير منها، وحماية المجتمع من غوائلها بأساليب الترغيب تارة وبالترهيب أخرى.

وحيث إن الشيء يعرف بضده، ويعلم بنقيضه، فقد جاء في هذه العهود التحذير من سلوكيات اجتماعية سيئة، فهم الوصية بضدها كالأمانة والترغيب فيها، والأمانة فضيلة من الفضائل التي يكتسبها

(١) بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى: موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان، ج ١ ص ٧٩.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم قديما، هاجر إلى الحبشة، شهد فتح مكة وحينها والطائف وتبوك، توفي بمرج الصفر سنة ١٤ هـ. الاستيعاب، ج ٢ ص ٤٢٠-٤٢٤.

(٤) الاكتفاء، ج ٢ ص ١٧٧.

(٥) أنساب الأشراف، ج ١٠ ص ١١٢.

الفرد من مجتمعه، فصورة الفرد انعكاس لصورة المجتمع الذي يعيش فيه، والأمانة بمفهومها الشامل سلوك اجتماعي يناط بالفرد حسب موقعه ومسؤوليته، وحمله الذي تحمله، وهذا ما أكده النبي ﷺ بقوله: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدهِ وهي مسؤولَةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدهِ وهو مسؤولٌ عنه ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(١).

فإذا تخلّى المسؤول عن مسؤوليته، والراعي عن الدور الذي أنيط به، ومرجت عهود الناس، وخفت أماناتهم، حينها دنت الساعة أو أوشكت، وأصبح أمرها كلمح البصر أو هو أقرب، وقد أبان هذه الحقيقة النبي ﷺ بجوابه على الأعرابي حين سأله عن الساعة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسولُ الله ﷺ يُحدِّثُ، فقالَ بعضُ القومِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

ثم النهي عن الغلول، وهو كما قال الكفوي: «الغلول الخيانة في بيت مال أو زكاة أو غنيمة»^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «الغلول في الغنيمة هو اختصاص أحد الغزاة، سواء الأمير أو غيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش ليخمسه، وإن قلّ المأخوذ»^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، ج ٢ ص ٥، رقم ٨٩٣، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال لمشقة عليهم، ج ٣ ص ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ج ٨ ص ١٠٤، رقم ٦٤٩٦.

(٣) الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٦٧١.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

والغلول منهبي عنه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ وَمَنْ يُغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

وإذا ذكر الغلول فالمراد به الغلول في الغنيمة والفيء وهو الذي ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق، لكن معنى الغلول عام فقد يكون الغلول في الزكاة لقوله ﷺ لأبي مسعود الأنصاري: «لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة قد غللته»^(١).

وكذلك هدايا العمال، والاختلاس من الأموال العامة، واغتصاب الأراضي والعقار، وما أشبه ذلك كل ذلك من الغلول.

وفي وصية خالد بن سعيد لأبي بكر رضي الله عنه - والوصية من العهد- التحذير من الغضب، فالغضب صفة مركبة في النفس البشرية، وسببه كما قال الماوردي: «سبب الغضب هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها»^(٢).

وللغضب آفات لعل من أعظمها أنه يجر صاحبه إلى الجور والظلم والتعدي، ويؤول به إلى التقاطع وإفساد ذات البين، وقد بين النبي ﷺ علاج هذا السلوك، فقد استبّ عنده رجلان، وأحدهما يسبّ صاحبه مغضباً قد احمرّ وجهه فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٣).

والغضب مذموم على الإطلاق بل منه ما هو محمود، كالغضب لله سبحانه من أن تنتهك محارمه، وكذلك الغضب نصرّة لمظلوم أو ردعا لظالم، ومن الغضب المحمود الغضب للأعراض والغيرة على المحارم، وهذا الغضب المحمود هو مترلة متوسطة بين الإفراط والتفريط، وهو ما عناها

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في غلول الصدقة، ج ٣ ص ١٣٥، رقم ٢٩٤٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حديث حسن، ج ٢ ص ٥٦٩.

(٢) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦، ص ٢٥٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الخذر من الغضب، ح ٨ ص ٢٨، رقم ٦١١٥، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ج ٤ ص ٢١١٥، رقم ٢٦١٠.

النابعة الجعدي (١) رضي الله عنه بقوله (٢):

ولا خير في حلم إذا لم يكن له *** بوادر تحمي صفوه أن يكذرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له *** حلیم إذا ما اورد الأمر أصدرأ

ومن السلوكيات الاجتماعية السيئة الحقد، فالحقد سلوك سيء يؤدي إلى تفكك المجتمع وتنافره، والتقاطع بين أفراد، والحقد يورث العداوة والبغضاء، ويؤدي على التنافر والتقاتل، وهو سلوك مقترن بالغضب، وهاتان الصفتان - الغضب والحقد - عدهما العلماء من كبائر الذنوب، كما ذكر ذلك ابن حجر وأضاف إليهما الحسد وعلل جمعه لهذه الكبائر الثلاث بقوله: «لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب، إذ الحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب كانت بمثلة خصلة واحدة، وذم كل يستلزم ذم الآخر، لأن ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الأصل وأصله وبالعكس» (٣).

ثم جاء التحذير من الكبر في قول: "عبية الجاهلية"، قال ابن الأثير: «هي فعولة أو فعيلة، فإن كانت فعولة فهي من التعبية؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، بخلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه، وقيل: إن اللام قلبت ياء» (٤).

والكبر آفة من الآفات المجتمعية التي لها علاقة بالحقد، ومن تأمل أنماط السلوك وجدها متداخلة ببعضها، فالغضب يحمل المرء على الحقد، والحقد يحمله على التكبر.

(١) النابعة الجعدي، قيس بن عبد الله بن جعدة، شاعر محسن، عمر طويلا في الجاهلية والإسلام. الاستيعاب، ج ٢ ص ١٥١٤.

(٢) ديوان النابعة الجعدي قيس بن عبد الله بن ربيعة، ت: واضح الصمد، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٨٥.

الزواج، ج ١ ص ٥٢.

(٣) الزواج، ج ١ ص ٨٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن كثير، ت: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٣ ص ١٦٩.

وقد جاء الإسلام بمعالجة هذه السلوكيات المجتمعية السيئة، وذلك العلاج هو التقوى التي أمر الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، والتأكيد على الوصية بها في العهود والمواثيق، وأن الناس سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى كما قال ﷺ: «قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب»^(١).

والسلوك الاجتماعي الحسن يعد من الغايات العظيمة في رسالة الإسلام المجتمعية، وتطبيق ذلك السلوك ينتج عنه الأثر الكبير تكاتف المجتمع وترابطه، والمسلم حين يتحلى بالسلوكيات الحسنة في مجتمعه يكون متأسيا بالرسول ﷺ قولاً وفعلاً.

(١) سنن أبي داود، باب في التفاخر بالأحساب، ج ٤ ص ٣٣١، رقم ٥١١٦، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، ج ٦ ص ٢٢٩، رقم ٣٩٥٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج ٢ ص ١١٩.

المبحث الثاني

النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: البناء الاجتماعي
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي

المطلب الأول: البناء الاجتماعي

أ- الدعوة إلى العقيدة:

من العهود والمواثيق التي جاء فيها الدعوة إلى العقيدة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي:

أ- العهد الذي عقده لأهل المدائن وفارس، جاء فيه: «ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام، كرها لما أنزل الله إليه كتابه: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»، «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن»^(١).

ب- العهد الذي بعث به إلى أهل رعاش^(٢) وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَهْلِ رُعَاشٍ كُلِّهِمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكُمْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ مُسْلِمُونَ، ثُمَّ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ مِنْكُمْ وَيُصْلِحْ لَا يَضُرُّهُ ارْتِدَادُهُ، وَنُصَاحِبُهُ صُحْبَةٌ حَسَنَةٌ، فَادْكُرُوا وَلَا تَهْلِكُوا، وَلْيُبَشِّرْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ»^(٣).

ج- وَمِنْ كِتَابٍ لَهُ رضي الله عنه يَوْمَ الْيَرْمُوكِ إِلَى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتَ، وَطَلَبَ الْمَدَدَ: «إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَذُكُّكُمْ عَلَيَّ مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا رضي الله عنه قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تُرَاجِعُونِي»^(٤).

في معاهدته رضي الله عنه لأهل المدائن وفارس تقرير الحرية الدينية، وهو مبدأ اجتماعي أصله الإسلام

وقرره ودعا إليه، كما قال سبحانه - وهي الآية التي استشهد بها عمر رضي الله عنه -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

(١) ورد هذا العهد في مجموعة تأليفات الآباء الشرقيين [Patrologia Orientalis] ج ١٣ ص ٦٢٠-٦٢٣، نقلا عن مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٩٥-١٩٦.

(٢) رعاش، بضم أوله وبالشين المعجمة، موضع من أرض نجران ولما كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل نجران قبل إجلاله لهم كتب: من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم. المعالم الأثرية، ص ١٢٨.

(٣) الأموال لابن زنجويه، ص ٤٢٤.

(٤) الأموال لابن زنجويه، ص ٤٠٦.

الدِّين ﴿ [سورة البقرة: ٢٥٦].

وأن دعوتهم للدخول في دين الله تكون بالتي هي أحسن فلا سبيل إلى الإكراه والجبر على ذلك، إذ إن من أكره على الدخول في الدين سيكون معول هدم للمجتمع المسلم، والإسلام في تقريره لمبدأ الحرية الدينية يحقق بذلك الحماية الكاملة للأمن، والنظام العام للمجتمع، والآداب العامة وكذلك الصحة العامة، وقد سبق بيان معاهدة النبي ﷺ للنجرانيين ومنحهم الحرية الدينية، ولما قدم النبي ﷺ المدينة عقد وثيقة بين المهاجرين والأنصار واليهود؛ سميت فيما بعد بوثيقة المدينة أقر فيها الحرية الدينية حفاظاً على المجتمع المسلم.

قال ابن إسحاق: «وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم...»^(١).

ثم إن من فارق الإسلام وارتد عنه فإن الواجب ترغيبه في الرجوع إليه، وبيان أن التوبة تجب ما قبلها وبأبها مفتوح، فإن لم يستجب فإنه يعامل بما تقتضيه الحال، والمقصد الموازنة بين الترغيب والترهيب، والشدة واللين في التعامل مع المخالف، حفاظاً على البناء المجتمعي من نفرة تعتري أفراده بسبب الشدة، أو تفريط وانسلاخ بسبب التساهل واللين.

وأما العهد الذي لأبي عبيدة ﷺ ففيه ترسيخ العقيدة وذلك بالاهتمام بأعمال القلوب؛ كالتوكل، والرجاء، والرغبة فيما عند الله ﷻ، فمدار العمل على ما في القلب كما قال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد القلب كله ألا وهي القلب»^(٢).

إن المجتمع المتناسك السليم الذي تسوده العدالة والحرية والمساواة، وتحكمه القيم الاجتماعية

(١) السيرة النبوية، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشليبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ج ١ ص ١٥٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استرأ لدينه، ج ١ ص ٢٨، رقم ٥٢، صحيح مسلم في كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج ٣ ص ١٢١٩، رقم ١٥٩٩.

النبيلة، والمبادئ الكريمة، هو المجتمع الذي تأسس على عقيدة صحيحة مستمدة من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ، ولا تقتصر ضرورة العقيدة على بناء المجتمع فحسب؛ بل هي ضرورة لبقائه وثباته أمام التحديات سليما مترابطا، لا تفسده الفتن ولا ترزعه الخن.

بـ الأسرة:

تتبوأ الأسرة مكانة عظيمة في النظام الاجتماعي، إذ هي المكون الأساس للمجتمع، ولقد شهدت الأسرة تغيرات وتحولات في بنيتها وتكوينها الثقافي والاجتماعي، ويرجع ذلك إلى تغير الظروف والأزمنة، والانفتاح على الثقافات والأمم التي صاحبت الفتوح الإسلامية.

ولقد تطور نظام الأسرة في عهد عمر ﷺ، وكان ينظر إلى الأسرة نظر الخبير المدرك لعواقب الأمور، حتى إنه قيد ﷺ بعض المباحات من أجل تماسك كيان الأسرة المسلمة، ومن العهود والمواثيق التي تتعلق بالأسرة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ:

أ- جاء في كتاب له ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ وقد شاوره في جارية أراد أن يشتريها: «لا تَتَّخِذْ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ قَوْمٌ لَا يَتَعَارُونَ الزُّنَا، وَإِنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْحَيَاءَ مِنْ وُجُوهِهِمْ كَمَا نَزَعَ مِنْ وُجُوهِ الْكِلَابِ، وَعَلَيْكَ بِجَارِيَةٍ مِنْ سَبَايَا الْعَرَبِ تَحْفَظُكَ فِي نَفْسِهَا وَتَحْفَلُكَ فِي وَكْدِهَا»^(١).

ب- بعث عهدا لحذيفة بن اليمان^(٢) ﷺ بعد أن ولاه المدائن قائلا: «إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها. فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني، أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟

فكتب إليه عمر: لا، بل حلال. ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن - أي اقتنعت - فطلقها»^(٣).

(١) تاريخ دمشق، ج ١٦ ص ١٠٥.

(٢) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بن جابر العبيسي، شهد أحدا والخندق، كان من كبار أصحاب النبي ﷺ، مات سنة ٣٦ هـ. الاستيعاب، ج ١ ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٥٨٨.

ج- وَمِنْ كِتَابٍ لَهُ ﷺ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ:

«أَنْ أَدْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا - نَاسًا قَدْ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا - فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيَّ نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى»^(١).

وفي هذه العهود يظهر حرص عمر ﷺ على الأسرة والعناية بها، ففي عهده لأبي موسى ﷺ يوصيه إذا أراد أن يتخذ جارية فلتكن ذات دين وأدب، تحفظه في غيبته، وتحسن تربية ولده.

وتظهر شدة تحريه ﷺ لمصلحة المجتمع الإسلامي في تقييده لأمر مباح وهو الزواج بالكتابات، إذ رأى أن الإقدام عليها يؤدي بالمجتمع إلى مفساد كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بالتكوين والبناء المجتمعي، والتربية الأسرية، وهو بفعله هذا ﷺ لم يلغ النصوص، أو ينسخها، لكنه أوقف العمل بها فترة من الزمن، وفي حالات خاصة، تحقيقاً للمصلحة العامة، "وفي فعله هذا ﷺ أعمال لقاعدتين عظيمتين من قواعد الدين وهما؛ قاعدة سد الذرائع، فالسياسة الشرعية لولي الأمر تعتمد أصلاً على هذه القاعدة، لأن الزواج بالكتابية وسيلة مفضية إلى ألوان شتى من الضرر والفساد بالنظر إلى مآله، فيجب عندئذ منعه، والقاعدة الثانية قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت المفسد مع المصالح، وكان كلاهما مساوياً للآخر، قُدِّم دفع المفسد، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"^(٢).

وفي استجابة حذيفة ﷺ لأمر عمر ﷺ في طلاقه امرأته دليل على شدة العناية بالأسرة، وقوة الترابط والبناء المجتمعي في ذلك العهد، وتغليب المصلحة الراجحة.

وحيث إن من مقاصد النكاح السكن والرحمة، وفي غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة يحتل هذا المقصد، وما ذاك إلا الحاجة كل من الزوجين لصاحبه؛ حدد عمر ﷺ ألا يغيب الرجل عن

(١) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ٢٠٣ هـ، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ج٧ ص٩٣، رقم ١٢٣٤٦.

(٢) أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية، إبراهيم الجوارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، عدد رقم ٣، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، ص١٩٥.

امراته أكثر من أربعة أشهر، بعد أن سأل ابنته حفصة زوج النبي ﷺ؛ لما في ذلك من إشباع للاحتياجات والغرائز الحسية والمعنوية.

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي

من العهود والمواثيق التي جاء فيها الحث على التكافل الاجتماعي في عهد عمر رضي الله عنه:

أ- ما جاء في معاهدة عمر رضي الله عنه للنجرانيين حين أجلاهم من جزيرة العرب: «هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران فمن مرّوا به من أمراء الشام والعراق، فليوسعهم من حرث الأرض. فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله، وعقبة لهم مكان أرضهم. لا سبيل عليهم فيه لأحد، ولا مغرم»^(١).

ب- ما عهد به إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل^(٢) حين بعث بهما إلى الشام: «أن انظروا إلى رجل من صالح من قبلكم فاستعملوه على القضاء، وارفعوهم، وأوسعوا عليهم، وأغنوهم من مال الله وعبيدك»^(٣).

ج- ومن كتاب له رضي الله عنه إلى بعض عماله يعهد إليه في أمر الصدقة:

«... فادع الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع، وأقربها إلى مصالحتهم... وأبدأ بضعفة المسكنة، والأيتام، والأرامل، والشيوخ،....»^(٤).

ويظهر التكافل الاجتماعي في هذه العهود من خلال تعويض أهل الذمة من نصارى نجران حين إجلائهم أرضا بدل أرضهم، وما اعتملوه فيها يكون لهم صدقة لوجه الله لا سبيل لأحد

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٦.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، مات بالشام سنة ١٨ هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ١٤٠٢-١٤٠٥.

(٣) أنساب الأشراف، ص ٦٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، ج ٤ ص ١٦، رقم ٦٨٢٢.

عليهم، وقد أجلى عمر رضي الله عنه النجرانيين عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه هو: " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"^(١).

وفي ذلك حماية للمجتمع المسلم من تأثره بالشبهات، وحماية له كذلك من الغدر والخيانة. ثم وصيته الأمراء بالإحسان إليهم، وعدم الإضرار بهم، لأنهم قوم خرجوا من أرضهم وديارهم فهم أحوج ما يكونون إلى مساعدتهم والوقوف معهم وعدم الإضرار بهم. وفي عهده الذي بعث به إلى عماله يظهر التكافل الاجتماعي في أمره بالرفق في أخذ الصدقة من الناس، والنظر إلى أرفق الأمور وأقربها إلى مصالحهم، بما لا يكون فيه عسر عليهم ولا بلحقتهم به مشقة، إعمالاً لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

ويظهر هنا إعمال قاعدة الأهم فالمهم؛ وذلك في إعطاء الصدقات وتوزيعها، حيث يبدأ في العطاء بالأحوج، لأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة وما تقتضيه المصلحة.

وأما عهده رضي الله عنه لأبي عبيدة ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى الشام، وأمرهما باتخاذ قاضٍ من صلحاء الناس، ولأن القضاء من الرياضات التي تحتاج إلى تفرغ تام، وإعمال للذهن والفكر، والقاضي حاله كحال غيره في السعي وراء المعيشة وطلب الرزق، أمر عمر رضي الله عنه بالتوسعة عليهم وإعطائهم ما يغنيهم، وهذه الصورة من صور التكافل الاجتماعي تقتضيها المصلحة لأمر:

- أ- كفاية القاضي مادياً حتى يتفرغ لما بين يديه من النظر في القضايا والفصل بين الخصوم.
- ب- التوسعة على القاضي بما يغنيه حتى لا تضعف نفسه ويتشوف إلى ما في أيدي الآخرين.
- ج- حماية منصب القضاء من أن يدخله الفساد المالي من الرشوة وغيرها، فإن القاضي إذا اكتفى واغتنى عفا انتهى.

لقد قام عمر رضي الله عنه بتطوير نظام التكافل الاجتماعي فظهر في أجمل صورته، وأبهى حلله، فقد

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ج ٣ ص ٣٨٨، رقم ١٧٦٧.

كان حريصاً ﷺ على أن يصل الحق الذي فرضه الله إلى كل صاحب حق من المسلمين، "فكان عمر ﷺ أول من أنشأ ديوان العطاء - الضمان الاجتماعي - إعانة للجند ومعاشاً لأهلهم وأسرهم، وأعطى العطايا على السابقة"^(١).

وفرض لكل مولود في الإسلام، حتى وصل العطاء والتكافل في عهده إلى كل فئات المجتمع، ولم يقتصر التكافل الاجتماعي في عهده على المسلمين بل شمل أهل الذمة، فقد روى البلاذري أن عمر ﷺ: «مرّ عند مقدمه الجابية - من أرض الشام - بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يُجرى عليهم القوات»^(٢).

وما الصورة التي رسمها في تقشفه ومنع نفسه الطعام عام الرمادة إلا دليل على التكافل الاجتماعي حساً ومعنى، وتحقيقاً لهذا المبدأ الاجتماعي العظيم عزم آخر حياته أن يجوب الأمصار الإسلامية ليعطي الناس حقوقهم ويفقد أوضاعهم، وصدق علي ﷺ حين قال له وقد رآه يعدو خلف بعير من إبل الصدقة قد ند: «قَدْ أَتَعَبْتَ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِكَ!»^(٣).

المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي

ويندرج تحت هذا المطلب جملة من السلوكيات الاجتماعية على النحو الآتي:

أ. الرفق:

وهو ضد العنف، والإسلام دين الرفق فما من جانب فقهي تشريعي، أو اجتماعي إلا وهو قائم على الرفق، والله سبحانه وتعالى رفيق يجب الرفق، كما وصفه بذلك رسوله ﷺ بقوله في الحديث: «إن الله رفيق يجب الرفق...»^(٤).

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٦١٣.

(٢) فتوح البلدان، ص ١٧٧.

(٣) البداية والنهاية، ص ١٨٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج ٤ ص ٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٣.

وفي خلافة الفاروق رضي الله عنه جرت عهود ومواثيق في الفتوح الإسلامية، وعهود أرسل بها الخليفة إلى قادة جيوشه وولاته على الأمصار كان التأكيد فيها على جانب الرفق والأخذ به، والنهي والتحذير من سلوك سبيل الشدة والعنف ظاهرا بينا، فمن ذلك:

أ - عهده لأبي عبيدة حين ولّاه جند خالد بن الوليد رضي الله عنه حيث جاء فيه: «لا تُقدّم المُسلمين إلى هلكة رجاء غنيمَةٍ، ولا تُنزِلهم منزلا قبل أن تستريده لهم، وتعلم كيف مأتاه، ولا تبعث سرية إلا في كنف من الناس، وإياك وإلقاء المُسلمين في الهلكة»^(١).

ب- ما جاء في كتاب عمرو بن العاص رضي الله عنه حين كان واليا على مصر، جوابا لكتاب عمر رضي الله عنه حين استبطأ الخراج: «ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيرا من أن يخرق بهم فنصير إلى ما لا غنى لهم عنه»^(٢).

ج- ومن كتاب له رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «وقد ألقى في روعي - لما أحببت من الرفق بأهل الحرميين، والتوسع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين - أن أحفر خليجا من نيلها حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما تريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة؛ فإن حمله على الظهر يبعث ولا يبلغ منه ما تريد»^(٣).

ويتضح جانب الرفق في العهد الذي كتبه عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة، ذلك أن على قائد الجيش أن يرفق بمن معه من الجنود فلا يقدمهم على هلكة رجاء مغنمة، ولا يشق عليهم في السير إما بمواصلتهم ومنعهم من الراحة، أو أن يسلك بهم طريقا وعرا قبل أن يرتاده لهم، فهذه من مهمات القائد للمحافظة على الجيش وسلامته، وفي هذا إعمال لقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمصلحة الإبقاء على الجيش وعدم تعريضهم للتهلكة، أولى من إحراز الغنائم وجمعها.

وفي جواب عمرو بن العاص رضي الله عنه دليل على سلوك مبدأ الرفق بأهل الجزية في قبولها منهم،

(١) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج ٢ ص ٣٥٥، ٣٥٦، الكامل لابن الأثير، ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ، ج ١ ص ١٨٨.

(٣) المرجع السابق، ج ١ ص ١٩٠.

وعدم إلحاق المشقة والضرر بتعجيلها.

وحينما رأى ﷺ ما يلحق أهل الحرمين من مشقة إيصال المؤن والأرزاق إليهم، رغب أن يفتح طريقا بحريا لذلك، كل ذلك رفقا بالمسلمين وأهل الحرمين خاصة وذلك لقلّة الموارد لديهم، والسعي في فتح الطرق وإصلاحها رفقا بالمسلمين؛ هي مهمة الولاية والحكام.

ولأهمية هذا المبدأ الاجتماعي العظيم - مبدأ الرفق - ومن حرص عمر ﷺ أن يتحلّى ولاته مع رعيتهم بالرفق فلا يشقوا عليهم؛ قام يوما خطيبا في الناس حين بلغه أن جماعة من رعيتهم اشتكوا من عماله فقال: «اعلموا أنّ لا شيء أحب إلى الله ولا أعز من حلم إمام ورفقه»^(١).

بد الحياء:

قال الراغب في المفردات: «الحياء انقباض النفس عن القبائح»^(٢).

وهو صفة خاصة بالإنسان، والعاقل يمنعه الحياء من ارتكاب ما لا يليق وإن جل، وقد كان أهل الجاهلية - على جاهليتهم - يتحرّجون من بعض القبائح بدافع الحياء، ومن ذلك ما جرى مع أبي سفيان عند هرقل، لمّا سئل عن رسول الله ﷺ فقال في ذلك: «فوالله لولا الحياء من أن يؤثروا عليّ كذبًا، لكذبتُ عنه»^(٣).

فمنعه الحياء من الافتراء على رسول الله ﷺ لئلا يوصف بالكذب ويشاع عنه ذلك.

وما من خلق قبيح أو فعل مشين إلا والحياء مانع منه حاجز عنه، ولقد جاء من العهود والمواثيق في عهد عمر ﷺ ما يؤكد على هذا الخلق الاجتماعي ويدل عليه، ومن ذلك:

(١) مناقب عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت: حلمي إسماعيل، دار ابن خلدون - الإسكندرية، ص ٧٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداوودي، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٢٧٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج ١ ص ٨، رقم ٧.

أ- العهد الذي كتب به عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «وإن للعدل أمارات وتباشير، فأما الأمارات فالحياء...»^(١).

ب- كتابه رضي الله عنه إلى أبي موسى يأمره فيه بأن لا يدخل الحمامات أحدًا إلا ساترا لعورته فقال في كتابه: «بَلِّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ اتَّخَذُوا الْحَمَّامَاتِ، فَلَا يَدْخُلْنَ أَحَدٌ، أَوْ قَالَ: مُسَلِّمٌ إِلَّا بِمِزْرٍ... وَلَا يَسْتَنْقِعُ اثْنَانِ فِي حَوْضٍ»^(٢).

ج- ومن كتاب كتبه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه فقال: «بَلِّغْنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ ذُونَهُ»^(٣).

وفي عهد عمر لأبي موسى رضي الله عنه - كان واليا له على البصرة-، بيان لفضيلة الحياء ذلكم الخلق الاجتماعي النبيل، الذي يمنع كل ما ينافي العدل من الظلم، والجور في الحكم، والبطش بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، فإذا تحلى الوالي بذلك امتنع عن التعدي على الحقوق، ومقارفة المظالم.

وحيثما انتشرت الفتوحات، وتوسعت رقعة الدولة وخالط العرب العجم، استجدت أمور لم تكن معهودة في جزيرة العرب كالحمامات^(٤)، وكان فيها ما يخالف هذا الخلق الرفيع - خلق الحياء - من كشف للعورات، واختلاط في الاغتسال، لذا أمر عمر رضي الله عنه بوضع ضوابط تحافظ على بقاء المجتمع متصفا بصفة الحياء.

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٨٥، البداية والنهاية، ج ٩ ص ٦١٤.

(٢) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٤ ص ٢٠١، رقم ٢٣٩٤.

(٣) السنن الكبرى البيهقي، رقم ١٣٥٤٢ و١٣٥٤٣.

(٤) الحمامات: بناء له سمات وخصائص، كان الناس يقصدونه طلبا للراحة والاسترخاء، واستيفاء لقواعد الصحة والنظافة. موجز دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ١٤ ص ٣٠٦-٣٠٧.

ولأن المرأة أولى بالحياء والستر، فإذا خلعت المرأة جلاباب الحياء فسد المجتمع وتفكك، وانتشرت فيه الرذيلة، ومخالطة المسلمة لغير المسلمة جسدياً وفكرياً يؤثر على خلقها ودينها، لأجل ذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه بالنهي عن مخالطة المسلمات لانساء أهل الكتاب، خاصة في المرافق التي يكون احتمال كشف العورة وارداً فيها.

ويكفي في فضيلة الحياء وأثره ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ج ٨ ص ٢٩، رقم ٦١٢٠.

المبحث الثالث

النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: البناء الاجتماعي.
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي.
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي.

المطلب الأول: البناء الاجتماعي

أ- الدعوة إلى العقيدة:

تتضح الدعوة إلى العقيدة الصحيحة والحث عليها ولزومها من خلا العهود والمواثيق - وإن كانت قليلة- في عهد عثمان رضي الله عنه من خلال:

أ- العهد الذي بعث به رضي الله عنه إلى قادة الجند حيث جاء فيه: «... ولا تغيروا فيغير الله ما بكم...»^(١).

ب- العهد الذي بعث به إلى عمال الخراج قال فيه: «فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق...»^(٢).

ج- كتابه الذي أرسل به إلى قادة الجيش في فتح القسطنطينية: «... وَإِنَّكُمْ إِن فَتَحْتُمُوهَا كُنْتُمْ شُرَكَاءَ مَنْ يَفْتَحُهَا فِي الْأَجْرِ وَالسَّلَامِ»^(٣).

د- ما جاء في معاهدة حبيب بن مسلمة^(٤) لأهل تفلين^(٥): «... وإن أنبتم وأقمتم الصلاة فإخواننا في الدين وإلا فالجزية عليكم...»^(٦).

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤ ص ٣٦٢.

(٤) حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري، كان له يوم توفي النبي ﷺ ١٢ سنة، وجهه معاوية رضي الله عنه أرمينية واليا عليها فمات بها سنة ٤٠ هـ، الاستيعاب، ج ١ ص ٣٢٠-٣٢١.

(٥) تفلين: بفتح أوله ويكسر، بلد بأرمينية-صقع عظيم واسع في جهة الشمال-، افتتحها حبيب بن مسلمة في أيام عثمان رضي الله عنه. معجم البلدان ج ٢ ص ٣٦.

(٦) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ١٦٢.

وهذه أربعة عهود تبرز فيها أهمية الدعوة إلى العقيدة، ودورها في البناء الاجتماعي في النقاط الآتية:

أ- الوعي التام لسنن الله الكونية، فمعية الله ونصره وتأييده إنما تكون لمن تمسك بدينه، والتزم بشرعه، ونافح عن دين الله وَعَلَّك؛ فمتى حصل التغيير حصل الاستبدال، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد: ١١].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٨].

ب- التذكير بالله جل وعلا واطلاعه على خلقه، فمتى استشعر العبد رقابة الله كان عنصراً فاعلاً في المجتمع، ومقام المراقبة مقام عظيم، وهو من أعلى المقامات؛ ذلك أن الدين إسلام ثم إيمان ثم إحسان وهو أعلاها؛ والإحسان يحوي متزلتين؛ متزلة المشاهدة؛ أن تعبد الله كأنك تراه، فإن عجز العبد عن ذلك انتقل إلى متزلة المراقبة فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ج- ربط القلوب بطلب الأجر والثواب من الله تعالى في كل عمل يعمل المرء، لأن ثواب الله باقن وهو المجازي على الأعمال، كما قال سبحانه: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [سورة النحل: ٩٦].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [سورة النساء: ٧٧].

د- من أعظم مبادئ العقيدة التي يقوم عليها البناء المجتمعي مبدأ الولاء والبراء، وهو المبدأ الذي بعثت من أجله الرسل، وأنزلت الكتب كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦].

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا

فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا»^(١).

إن لعقيدة الولاء والبراء منزلة عظيمة في الشرع، وبيان هذه المنزلة أن المسلم يردد هذه العقيدة مرات كثيرة في اليوم واللييلة متشهدا ومتعجبا، ذاكرا وشاكرًا في كل أوقاته، وعلى كل أحواله فإنه كلما ردد كلمة الإخلاص فإنه يردد عقيدة الولاء والبراء، وهذه الكلمة - كلمة الإخلاص - مزقت كل رابطة، وقطعت كل وشيجة إلا وشيجة العقيدة.

ولقد سعى أعداء الإسلام سعيا حثيثا عن طريق أدواتهم الإعلامية، أو مطاياهم البشرية لزعزعة هذه العقيدة وإضعافها ففي نفوس المسلمين وكن يأبى الله إلا أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [سورة الصف: ٨].

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي

الحديث عن التكافل الاجتماعي زمن عثمان رضي الله عنه حديث عن تمثل هذا التكافل بجميع صورته في شخص عثمان رضي الله عنه، فمنذ دخوله الإسلام ويده بالبدل والعطاء سخية مداراة؛ كيف لا وهو من جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة، وبعد أن تولى الخلافة رضي الله عنه أغدق على الناس ووسع عليهم في العطاء حتى إنه إذا لم يوفهم بيت المال أعطاهم من ماله رضي الله عنه، ويصور الحسن البصري رحمه الله كثرة الخيرات وتدفعها زمن عثمان رضي الله عنه وما كان يناله الفقراء والمحتاجون من أعطيات فيقول: «إني شهدت منادي عثمان يُنادي: "يا أيها الناس، اغدوا على أعطياتكم". فيغدون فيأخذونها وافرة، "يا أيها الناس اغدوا على رزقكم". فيغدون فيأخذونها وافية، حتى والله لقد سمعته أذناي يقول: "اغدوا على كسوتكم". فيأخذون الحلل، "واغدوا على السمن والعسل"»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ج ١ ص ٨٧، رقم ٣٩١.

(٢) البداية والنهاية، ج ٧ ص ٢٣٧.

وفي العهود والمواثيق في عهده ﷺ بيان لهذا الجانب المشرق، فمن ذلك:

أ- العهد الذي كتبه للنجرانيين حيث جاء فيه: «وإِنِّي قَدْ خَفَّفْتُ عَنْهُمْ ثَلَاثِينَ حُلَّةً مِنْ حَزِينَتِهِمْ تَرَكَتْهَا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ»^(١).

ب- ما كتبه لابن عامر حين أصاب الناس بالبصرة مجاعة، فكان ابن عامر يغدي عشرة آلاف ويعيشي مثلهم حتى انجلت الأزمة، فكتب إليه عثمان يجزيه خيراً، وأمر له بأربعة آلاف معونة على نوابه وكتب إليه: «لقد رفعتك السؤدد إلى موضع لا يناله إلا الشمس والقمر، فتَوَخَّ أن يكون ما أعطيت الله فإنه لا شرف إلا ما كان فيه وله»^(٢).

ج- العهد الذي كان بين حبيب بن مسلمة وأهل تفلّيس، وفيه: «... وقرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب...»^(٣).

وبدراسة هذه العهود يتضح:

ما جاء في عهده للنجرانيين من التخفيف عليهم في قبض الجزية منهم، فإنه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك خفف عنهم، وقد عاش أهل الذمة إبان حكم المسلمين أفضل أيامهم، ومنحوا كامل حقوقهم وتلذذوا بما تلذذ به المسلمون من صور التكافل الاجتماعي والأمان المجتمعي.

وفي عهده لابن عامر يظهر تشجيع الإمام أفراد الرعية على التكافل الاجتماعي والبذل والسخاء ومواساة المحتاجين، مع إخلاص النية لله في ذلك، فإن الشرف والسؤدد والرفعة في الدنيا والآخرة إنما تكون بالبذل لله وفي الله، وهذا ما كان في كتابه لابن عامر.

وفي معاهدة تفلّيس تقرير لمبدأ التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية، وأنه مبدأ مشترك بين المسلمين وأهل الذمة، فالغني يواسي الفقير والمعدوم، ويقري الضيف وابن السبيل.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٦، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٩٨.

(٢) التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن علي بن حمدون، دار صادر، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ١٦٢.

إن التكافل الاجتماعي من ميزات وخصائص هذا الدين العظيم فقد جاء الحث على ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البلد: ١٢-١٦].

وقوله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال - يشك الراوي- «كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»^(١).

المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي

في العهود والمواثيق في عهد عثمان رضي الله عنه نماذج وصور للسلوك الاجتماعي، والحث على تطبيقه، فمن ذلك:

أ- الإنصاف: وهو: «استيفاء الحقوق لأربابها واستخراجها بالأيدي العادلة والسياسات الفاضلة»^(٢).

والإنصاف سلوك اجتماعي يرتفع به الظلم ويثبت به العدل، وقد جاء في العهد الذي بعث به عثمان رضي الله عنه إلى أهل الأمصار: «فَلَا يُرْفَعُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ عُمَّالِي إِلَّا أُعْطِيَتْهُ، ... وَقَدْ رَفَعَ إِلَيَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ أَقْوَامًا يَشْتُمُونَ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ، فَيَأْمَنُ ضَرْبَ سِرًّا، وَشَتَمَ سِرًّا، مَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَافِ الْمَوْسِمَ فَلْيَأْخُذْ بِحَقِّهِ حَيْثُ كَانَ، مِنِّي أَوْ مِنْ عُمَّالِي...»^(٣).

ب- العفو وهو من السلوك الاجتماعي الحسن والخلق الحميد، الذي يدل على كمال الإيمان وحسن الإسلام وسعة الصدر، وقد جاء ما يؤكد على ذلك ويرغب فيه في العهود زمن عثمان رضي الله عنه، حيث بعث إلى أهل الأمصار عهدا جاء فيه: «... فَلْيَأْخُذْ بِحَقِّهِ حَيْثُ كَانَ، مِنِّي أَوْ مِنْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، ج ٨ ص ٩، رقم ٦٠٠٧، صحيح مسلم، كتاب

الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ج ٤ ص ٢٨٦، رقم ٢٩٨٢.

(٢) موسوعة نضرة النعيم، ج ٣ ص ٥٧٧.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٣٤٢.

عُمَالِي أَوْ تَصَدَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ...»^(١).

ج- العزة وهي خلاف الذل وهي حالة في النفس تمنع الإنسان من أن يغلب، وفي العهد الذي كتبه عثمان رضي الله عنه لأهل الأمصار: «... وَلَا يَذِلُّ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ...»^(٢).

ففي عهده رضي الله عنه الذي بعث به إلى أهل الأمصار مراعاة لجانب الإنصاف، وأن استقامة الرعية إنما تكون باستقامة الراعي، وإعطاء الحق من نفسه إذ لا أحد فوق الحق، إنما الحق يعلو الجميع، وما إنصاف عثمان رضي الله عنه من نفسه بأمر محدث بل هو سنة من قبله، فكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن دل ذلك فإنما يدل على حقائق علمها القوم، فعملوا بها وطبقوها واقعا ملموسا في حياتهم.

وفي العهد نفسه يبحث رضي الله عنه على العفو والترغيب فيه، وبيان أن الله يجزي المتصدقين الذين يعفون عن الناس فيتصدقون بمظالمهم، إذ العفو سبيل المتقين: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

ثم يحثهم على العزة، ذلكم السلوك الذي يجعل المسلم فخورا بدينه، شامخا بمبادئه، عصيا على الاستحذاء، أنوفاً لا يرى لابن حرة يدا يمن بما عليه حين الغضب.

العزة التي تجعل المسلم فخورا بدينه ولغته وثقافته، يأبى أن يضام أو يقهر أو أن يعطي الدنية في دينه، تلکم العزة التي تجعل المؤمن شامخا بإيمانه زمن الشهوات والملذات، لا يتبع كل ناعق، أو يصغي لكل منافق، يلهج لسانه بقول الله سبحانه في كل وقت وحين: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨].

(١) المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٤٢ .

المبحث الرابع

النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق

في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: البناء الاجتماعي.
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي.
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي.

المطلب الأول: البناء الاجتماعي

أ- الدعوة إلى العقيدة:

مما جاء من العهود والمواثيق في عهد علي عليه السلام والتي فيها الدعوة إلى العقيدة، والحث على لزومها والتمسك بها:

أ- العهد الذي كتبه لأهل مصر وبعث به مع قيس بن سعد حيث جاء في: «... فإن الله وَعَلَيْكَ بحسن صنعه وتقديره وتدييره، اختار الإسلام دينا لنفسه وملائكته ورسله، وبعث به الرسل ع إلى عباده، وخص به من انتخب من خلقه، فكان مما أكرم الله وَعَلَيْكَ به هذه الأمة، وخصهم به من الفضيلة أن بعث إليهم محمدا صلى الله عليه وسلم، فعلمهم الكتاب والحكمة والفرائض والسنة، لكيما يهتدوا، وجمعهم لكيما لا يتفرقوا، وزكاهم لكيما يتطهروا، ورفعهم لكيما لا يجوروا، فلما قضى من ذلك ما عليه قبضه الله وَعَلَيْكَ صلوات الله عليه ورحمته وبركاته...»^(١).

وعند دراسة هذا العهد تظهر العناية بالعقيدة في الدعوة إلى الإسلام، وأنه دين الله وَعَلَيْكَ، لا يقبل الله من أحد دينا سواه، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥] وهو الدين الذي ارتضاه للعالمين، كما قال جل وعلا: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

ثم بيان أن من الفضائل التي خصت بها هذه الأمة بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك مما أكرم الله به هذه الأمة وخصها به، وأن أعظم مقصد لبعثة الرسل هو هداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، كما قال جلا وعلا: ﴿ الرَّكْبَةُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سورة إبراهيم: ١].

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

ولقد كان من آثار دعوته ﷺ وآثارها؛ الاجتماع بعد الفرقة والشتات، والتركية والتطهير من أدران الشرك والجهل، وتعليم الناس أمور دينهم، ومسائل فرائضهم، وأحكام سننهم.

ب- الأمر بالعبادة

مما كتبه علي ﷺ من عهود جاء فيه الأمر بالعبادة:

أ- ما كتبه إلى محمد بن أبي بكر ﷺ حين ولاه مصر: «... وأمره بتقوى الله والطاعة في السر والعلانية، وخوف الله ﷻ في الغيب والمشهد...»^(١).

ب- وفي عهد له آخر لمحمد بن أبي بكر: «... وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وأكثر ذكر الله، والاستعانة به، والخوف منه، يكفك ما أهمك، ويعنك على ما ولاك...»^(٢).

في عهد علي ﷺ لمحمد بن أبي بكر ﷺ الحث على العبادة، وذلك في الوصية بتقوى الله ﷻ، فإن التقوى هي السبيل لفعل المأمور وترك المحذور، وهي من أعظم العبادات التي تعصم صاحبها من الفتن، وبها يفرق بين الحق والباطل، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال: ٢٩].

ثم يوصيه بلزوم الخوف من الله ﷻ في الغيب والشهادة، والحذر من عقابه وسطوته. وفي عهده الآخر يظهر الجانب التعبدي في الدعوة إلى الله سبحانه، وهي من أجل العبادات، وهي مهمة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والدعوة إلى الله تكون بالحكمة واللين، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

ثم يثني بالوصية بالإكثار من ذكر الله تعالى في كل وقت وعلى كل حال، كما أمر الله بذلك

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٥٦.

(٢) المصدر السابق، ج ٥ ص ٩٧.

في كتابه فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ [سورة الأحزاب: ٤١ - ٤٢]، وذكر الله سبحانه هو الحصن الحصين، والجنة من عذاب الله تعالى، وهو من أعظم العبادات وأيسرها على من يسرها الله عليه، وفي كثرة ذكر الله سبحانه، والخوف منه، والاستعانة به كفاية لهم، والإعانة على الأمور، والتأييد على الغير. ثم يأتي الحث على الاستعانة بالله سبحانه في جميع الأمور، وذلك بتفويض الأمر إليه، والطمأنينة به، والثقة بما عنده.

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي

على قصر مدة خلافة علي عليه السلام، وعدم استقرار الأوضاع فيها، مع قلة الفتوحات والانشغال بالمشاكل الداخلية؛ إلا أن قضية التكافل الاجتماعي كانت حاضرة، فمما جاء من ذلك في العهود والمواثيق زمن خلافته عليه السلام:

أ- عهده عليه السلام لمحمد بن أبي بكر حين ولاه مصر: « أن يجبي خراج الأرض على ما كانت تجبي عليه من قبل لا ينقص من ولا يتدع، ثم يقسمه بين أهله على ما كانوا يقسمون عليه من قبل...»^(١).

ب- من كتاب له عليه السلام لأحد عماله، وقد بلغه منه إسراف في المعيشة، ومنع لحقوق الضعفاء والمساكين: «... وأنت متقلب في النعيم تستأثر به على الجار المسكين، والضعيف الفقير، والأرملة واليتيم... وقدم الفضل ليوم حاجتك...»^(٢).

ففي عهده عليه السلام لمحمد بن أبي بكر عليه السلام التأكيد على إعطاء الحقوق لأصحابها، وبذل المعروف لطالبيه، وعدم ظلمهم أو إنقاصهم حقهم، أو التصرف فيه حسب الأهواء. وفي العهد الذي بعث به لأحد عماله، بعد أن بلغه عنه ما لا يرضيه، يلومه ويوجهه على

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٥٦.

(٢) أنساب الأشراف، ص ٩١ - ٩٢.

استثاره بالدنيا، وتمتعه بنعيم الولاية، الذي انعكس سلبا على أصحاب الحقوق من الضعفاء والمساكين، وأن ما يوجد به الفرد على غيره من أفراد المجتمع إنما هو زخر يدخره لنفسه وقت حاجته له، إذ الجزاء من جنس العمل، وكما قال الله سبحانه: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠]

والتأكيد على إعطاء الحقوق لأصحابها، وبذل المعروف لطالبيه، كل ذلك من صور التكافل الاجتماعي التي جاء الإسلام بالحث عليها، والترغيب فيها. وثمة قضية مهمة في موضوع التكافل الاجتماعي يجدر التنبيه عليها ألا وهي أن إسداء المعروف، وبذل الندى يجب أن يستحضر الباذل فيه النية الحسنة، وألا يصاحبه من أو أذى، فإن ذلك مما يبطل المعروف ويذهب ثوابه كما قال سبحانه: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُ لَأَصِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤].

المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي

عهده ﷺ إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر، وجاء فيه: «... وباللين على المسلمين، وبالغلظة على الفاجر، وبالعدل على أهل الذمة، وبإنصاف المظلوم، وبالشدّة على الظالم، وبالغفو عن الناس، وبالإحسان ما استطاع، والله يجزي المحسنين...»^(١).

وفي هذا العهد جملة من السلوكيات الاجتماعية التي يجب أن تتوفر في الوالي فضلا عن غيره، لذا أوصى بها علي ﷺ محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، وأول هذه السلوكيات المجتمعية الأمر بسلوك مسلك اللين مع المسلمين، وعدم الشدة عليهم في التعامل معهم، إذ اللين في المعاملة له أثره على النفوس، ومردوده الحسن على الوالي والحاكم، ثم يأمره بالعدل مع أهل الذمة، والحذر من ظلمهم أو تعمد الإساءة لهم بغير وجه حق، لأن حق الذمة عظيم، يجب الوفاء به وعدم خفزه. وأن يُغلب جانب الغفو في التعامل مع الرعية، لأن الخطأ في الغفو أولى وأقرب وفيه النجاة من التبعة، ثم يتجاوز عن العقوبة إن رأى غلبة المصلحة في ذلك.

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٥٦.

ثم مع التزامه بكل هذه السلوكيات الاجتماعية من اللين، والعدل، والعفو عليه أن يتحلى بالإحسان ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والإحسان يشمل كل سلوك اجتماعي حسن، وصاحبه سابق إلى كل فضيلة ومكرمة، وما استعبدت القلوب، وملكت النواصي. يمثل البر والإحسان، وقديماً قيل: (١).

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم *** فطالما استعبد الإنسان إحسان

وكن على الدهر معوانا لذي أمل *** يرجو نداك فإن الحر معوان

وللإحسان ثمرة عظيمة في المجتمع تتجلى في تماسك بنيانه، ووقايته من الآفات الاجتماعية الناجمة عن الخلل الاقتصادي، وحمايته من الخراب والتهلكة. وأهل الإحسان في الدنيا هم أهل الإحسان في الآخرة، والله سبحانه يجب المحسنين.

(١) قصيدة عنوان الحكم لأبي الفتح البستي، ت: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٢٧هـ، ص ٣٤.

المبحث الخامس

سبل الاستفادة من النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

وفد قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب رئيسة وهي:

المطلب الأول: البناء الاجتماعي:

- أ- ويكون ذلك بالاهتمام بالعقيدة الصحيحة، والدعوة إليها، وترسيخها في النفوس عن طريق وسائل الإعلام، وتضمينها للمناهج التعليمية، والتركيز في إقامة المناشط العلمية من الدروس والمحاضرات والندوات على الجانب العقدي.
- ب- الاهتمام بالجانب التعبدي، وذلك عن طريق التربية والتعليم، والتنشئة الصحيحة على ذلك في الأسرة والمدرسة، وبذل النصيحة في ذلك.
- ج- المحافظة على كيان الأسرة المسلمة، وحمايتها من التفكك الناجم عن الغزو الثقافي وتأثيرات العولمة، وذلك بأمور، منها:
 - ١- التحصين الفكري والثقافي قبل الزواج، وذلك بإقامة الدورات التدريبية المتعلقة بذلك.
 - ٢- أن يتحرى كل من الطرفين في اختيار شريكه، بأن يكون صاحب دين كي يحفظه في نفسه وولده.

المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي:

وتكمن الاستفادة من ذلك في تلمس احتياجات الفقراء والمعوزين، وتشجيع المبادرات الاجتماعية، وإنشاء الطرق وتعبيدها، والتخفيف على أصحاب الديون والحقوق، وعدم التضيق عليهم في سدادها، وأن يستشعر الراعي عظم المسؤولية؛ فيفقد رعيته ويسد خللهم.

المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي:

- ١- وذلك بالتربية الجادة على السلوكيات الاجتماعية النبيلة، التي تعزز مكانة الفرد في المجتمع، وتقوي أواصر الترابط بين أفراده.
- ٢- نشر هذه السلوكيات المجتمعية الحسنة في المجتمع، عبر وسائل الإعلام، وتضمينها للمناهج الدراسية، فيكون التسامح، والإنصاف، والرفق، والعفو، وتكون العزة المنشودة التي يُأبى بها الضيم، وتسترد بها الحقوق.

الفصل الثالث

**النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق
في عهد الخلافة الراشدة**

ويشتمل الفصل الثالث على المباحث التالية:

- تمهيد
- المبحث الأول: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- المبحث الثاني: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- المبحث الرابع: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

تمهيد

لقد اعتنى الإسلام بدنيا الناس كاعتنائه بآخرتهم، ووازن بين ذلك حتى لا يطغى جانب على آخر، فقال سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] فكانت عناية الإسلام بالمال أخذًا وعطاءً عناية شديدة، فقد حدد الإسلام مصادر الكسب وسبله، فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وفي آية أخرى يقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وجعل الله سبحانه وتعالى كل شيء في هذه الحياة مسخر للإنسان، يأخذه بجله ووجهه المشروع، كل ذلك فضلا منه ومنة سبحانه وتعالى، قال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجن: ١٣].

ونهى عن المعاملات المحرمة والكسب الخبيث كالربا، فقال سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

والمال هو عصب الحياة وقوامها كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا ممرؤفا﴾ [النساء: ٥].

وعليه فإن كثيرا من العبادات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمال، فالصلاة يجب أن تؤدى في المساجد وبنائها لا يكون إلا بالمال، والحج من شروطه الاستطاعة وأعظمها الاستطاعة المالية، وكذا جل العبادات، كأعمال البر والإحسان والتعليم وكذا توفير الرعاية الصحية، كل ذلك لا بد فيه من المال.

وفي المال صيانة للنفس عن الابتذال، وحفظ لماء الوجه أن يراق، كما قال ﷺ: «اليد العليا

خير من اليد السفلى»^(١).

ثم إن المال نعمة عظيمة لا يقدرها قدرها إلا من فقدها، ويُحسد عليها من أوتيتها كما قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢).

«ونظام الإسلام الاقتصادي أساسه الحق والعدل والتكافل والتضامن والبر والإحسان وابتغاء مرضاة الله، وليس فيه ظلم ولا عدوان، ولا انحياز للفرد ضد مصالح الجماعة وحقوقها، ولا انحياز الجماعة ضد مصالح الأفراد وحقوقهم»^(٣).

ولقد تطور النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين، وتنوعت مصادر الدخل نتيجة الفتوحات الإسلامية - مما كان له أثره الكبير على الازدهار والتطور، والتوسعة على المسلمين.

تعريف الاقتصاد الإسلامي: «العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وتنميته وأوجه إنفاقه»^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج ٢ ص ١١٢، رقم ١٤٢٩، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي الآخذة، ج ٢ ص ٧١٧، رقم ٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ج ٢ ص ١٠٨، رقم ١٤٠٩، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غير فعلم بها وعلمها، ج ١ ص ٥٥٩، رقم ٢٦٨.

(٣) كواشف زبوف، عبد الرحمن بن حسن حنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٦٢٦.

(٤) الاقتصاد الإسلامي أسسه ومبادئه وأهدافه، عبد الله الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٨.

الموارد المالية للدولة الإسلامية^(١):

- الخراج: ضريبة تفرض على الأرض التي صولح عليها عند الفتح.
والجزية: مبلغ بسيط معين يدفعه الذمي قبالة إعفائه من الجندية، وانتفاعه بالمرافق العامة.
والغنيمة: ما يظفر به المسلمون على وجه الغلبة والنصر.
والفيء: المال الذي يصيبه المسلمون دون قتال
والعشور: ضريبة على الأراضي مقدارها عشر غلتها مالا أو عينا.
والزكاة: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه^(٢).

(١) الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٣٣١ - ٣٣٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج ٣ ص ٢٦٢.

المبحث الأول

النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على المطلبين الآتين:

- المطلب الأول: الموارد الاقتصادية.
- المطلب الثاني: الرقابة والمحاسبة المالية.

لم يختلف النظام الاقتصادي في عهد أبي بكر رضي الله عنه عما كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالموارد المالية للدولة وكذلك نفقات بيت المال؛ بقي العمل بها على ما كان عليه لم يحدث تغيير فيه، بيد أن حدثا سياسيا وقع كاد أن يؤثر على الاقتصاد لولا أن الله سبحانه ثبت الصديق رضي الله عنه؛ ألا وهو حادثة منع الزكاة، فقد كانت معضلة واجهها الصديق رضي الله عنه بحكمة سياسية تُنبئ عن فكر اقتصادي، حتى قال قولته الشهيرة: «والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها»^(١).

وقد جاء في العهود والمواثيق في عهده رضي الله عنه ما يوضح السياسة الاقتصادية للدولة، وموارد بيت المال، وسيكون الحديث عنها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الموارد الاقتصادية

أ- جاء في عهده رضي الله عنه لقادة جنده المتجهين لقتال المرتدين: «... هَذَا عَهْدٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِفُلَانٍ حِينَ بَعَثَهُ فِيمَنْ بَعَثَهُ لِقِتَالِ مَنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَهْدٌ إِلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَتَلَ مِنْهُمْ كُلَّ قِتْلَةٍ... ثُمَّ قَسَمَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ...»^(٢).

ب- كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق- وكانوا من النصاري - : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»^(٣).

ج- ما عاهد عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل بانقيا وبسما^(٤): «... وَرَضِيْتُ وَرَضِيَ قَوْمُكَ، فَلَكَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، ج ٢ ص ١١٨، رقم ١٤٥٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج ١ ص ٥١، رقم ٢٠.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٥٣.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠٦.

(٤) بسما، ناحية من نواحي الكوفة، معجم البلدان ج ١ ص ٣٣١.

الذِّمَّةُ وَالْمَنْعَةُ، فَإِنْ مَنَعْنَاكُمْ فَلَنَا الْجَزِيَّةُ، وَإِلَّا فَلَا حَتَّى نَمْنَعَكُمْ...»^(١).

في هذه العهود بيان لمصدرين من مصادر الدخل في الدولة الإسلامية في ذلك الحين وهما الجزية والفيء، ولقد حرص الصديق رضي الله عنه على أن يعهد لقادة جنده بالاعتناء بهذه الأموال، وقسمتها في مصارفها التي بينها الله في كتابه، ولضبط الأمور، وعدم انفلاتها أوضح أن قسمة الأموال في المعركة تعود للقائد، فلا تقسم بدونه، وأن الفيء والغنيمة لمن شهد المعركة، سواء قاتل أو لم يقاتل.

أما في معاهدات خالد رضي الله عنه فيظهر يسر الإسلام وسماحته في معاملة أهل الذمة خاصة فيما يتعلق بالجزية التي تؤخذ منهم مقابل حمايتهم، فمن عجز عن أدائها لمرض أو عدم قدرة فإنه لا يكلف ما يشق عليه.

ثم لم يكتف المسلمون في تطبيق سماحة الإسلام ويسره بالتخفيف أو وضع الجزية عن غير القادر على أدائها؛ بل تكفلوا بنفقة العاجز عن أدائها ومن يعول من بيت مال المسلمين.

ومعلوم أن بذل الجزية إنما يكون مقابل الحماية والمنعة، قال الماوردي: «ويلزم لهم ببذلها - أي الجزية - حقان: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»^(٢).

ثم إن من الأمور المنوطة بالخليفة والحاكم حماية الدين وحراسته، وحفظ بيضة المسلمين فلا يمكن للعدو من النيل من الإسلام وأهله، وهذا كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حين تصدى للمرتدين، وأرسل لحرهم، وتأديبه لكل من خرج عن الطاعة، متخذاً في ذلك سياسة التدرج في التأديب والدفع.

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٦٨، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٣٨٣.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٢٢٣.

المطلب الثاني: الرقابة المالية

- أ- عهده ﷺ لأسامة بن زيد وجيشه حين سيره إلى أبي، فقال: «... لا تخونوا، ولا تغلوا... ولا تمزقوا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تدبجوا شاة ولا بقرة إلا للأكل...»^(١).
- ب- عهده ﷺ لقادة جنده المتوجهين للشام، حيث جاء فيه: «... وليس لهم - يعني من ذهبتم لقتالهم - في الفبي والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين...»^(٢).

وفي هذين العهدين تتجلى الرقابة المالية في الآتي:

أ- النهي عن الخيانة والغلول، وأنها من كبائر الذنوب الموجبة للعذاب والخزي في الدنيا والآخرة.

ب- النهي عن التعرض للموارد الزراعية، والثروة الحيوانية لأنهما رافدان من روافد الاقتصاد.

ج- من الرقابة المالية السير بسياسة عادلة مرضية في تقسيم الأموال وتوزيعها على من يستحقها، وإعطاء أهل الحقوق حقوقهم.

د- من صور الفساد المالي الخيانة والغلول، وقد جاء التحذير من الخيانة والنهي عنها صريحا في

قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الانفال: ٢٧].

هـ- هاهنا نكتة بديعة وهي تجلي الفكر الاقتصادي عند أبي بكر ﷺ وذلك بمقاتلته لمانعي الزكاة، فقد حافظ بذلك على مورد اقتصادي مهم من موارد الدولة ألا وهو الزكاة، ثم باشر بنفسه الرقابة والمحاسبة على بقاء هذا المورد، فثباته على رأيه بالمقاتلة مع مخالفة كبار الصحابة له بادئ الأمر هذا هو الحفاظ، وعقده للألوية بنفسه وتسييره للجيش والإشراف المباشر منه ﷺ على ذلك؛ كل هذا من المراقبة والمحاسبة.

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢١٣، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ١٦٢.

(٢) تاريخ دمشق، ج ٢ ص ٧٦، الأموال لابن زنجويه، ص ٤٧٨.

المبحث الثاني

النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الموارد الاقتصادية.
- المطلب الثاني: الرقابة والمحاسبة المالية.
- المطلب الثالث: البناء والإعمار.

المطلب الأول: الموارد الاقتصادية

- وقد جاء في العهود والمواثيق في عهده ﷺ ما يبين الإيرادات العامة للدولة، فمن ذلك:
- أ- معاهدته لأهل نجران حيث جاء فيها: «أما بعد: فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم...»^(١).
- ب- معاهدة أخرى لأهل نجران قبل إجلائهم، فعن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على خراج أرض نجران- يعني نجران التي قرب اليمن- كتب إلي: «انظر كل أرض خلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر، فأدفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه. فما أخرج الله من شيء، فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث. وما كان منها يسقى بغرب، فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث. وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها، فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء، فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب، فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث»^(٢).
- ج- معاهدته ﷺ لأهل إيلياء^(٣) وفيها: «وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن... لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم...»^(٤).
- د- العهد الذي أعطاه حذيفة ﷺ لأهل ماه^(٥)، حيث جاء فيه: «... ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم من المسلمين: على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته...»^(٦).

(١) الأموال لابن زنجويه، ص ٤٢٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٨.

(٣) إيلياء، اسم مدينة بيت المقدس، ومعناها: بيت الله. معجم البلدان، ج ٢٩٣.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٦٠٩، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٢٢٦.

(٥) الماه بالهاء خالصة: قصبه البلد، ومنه قيل ماه البصرة، وماه الكوفة، وماه فارس، ويقال لنهاوند وهمذان واه ماه البصرة. معجم البلدان، ج ٥ ص ٤٨.

(٦) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧.

هـ- معاهدة نعيم بن مقرن^(١) لأهل الري^(٢): «... أعطاه الأمان على أهل الريّ ومن كان معهم من غيرهم، على الجزاء وطاقة كل حالم في كل سنة...»^(٣).

و- كتاب أبي موسى رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه حيث جاء فيه: «... أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحسابه»^(٤).

وبدراسة هذه العهود تظهر الموارد الاقتصادية للدولة في عهد الفاروق رضي الله عنه، ففي عهود للنجرانيين يحدد رضي الله عنه ما يريد أخذه منهم، وقد مرّ النجرانيون بمرحلتين؛ أما الأولى قبل إجلائهم من جزيرة العرب، وقد امتدت هذه المرحلة إلى شطر من خلافة عمر رضي الله عنه، أما المرحلة الثانية فبعد إجلائهم من الجزيرة وتحويلهم إلى العراق لما رآه الفاروق رضي الله عنه من المصلحة في ذلك وقد سبق توضيحه، فاتبع رضي الله عنه المصلحة فيما يراه من أخذ الجزية والخراج، فلم يشق على أهل الذمة ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ثم إن للخليفة أن يؤجل القبض، أو يهبه مدة من الزمن متى رأى المصلحة في ذلك.

وقد قرر أبو يوسف في كتابه الخراج هذه المسألة، وأجاز للإمام أن يتصرف في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، ثم ساق الأدلة على ذلك من فعل عمر رضي الله عنه ثم استشهاد بفعله رضي الله عنه مع يهود خيبر فقال: «... أو لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها إلى اليهود مساقاة بالنصف؟»^(٥).

(١) نعيم بن مقرن، أخو النعمان بن مقرن، خلف أخاه النعمان حين قتل بنهاوند، كانا من جلة الصحابة رضي الله عنهم. الاستيعاب، ج ٤ ص ١٥٠٩.

(٢) الري، مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا. معجم البلدان، ج ٣ ص ١١٦.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ١٥١، مجموعة الوثائق السياسية، ٢٤٢.

(٤) الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٩.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٩.

ثم إن للخليفة حق الحكومة في الأرض التي تحت أهل الذمة، وتصريفها وتقسيمها، وهذا ما تقرر في معاهدته ﷺ لأهل إيلياء.

ومن عهد حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما يتبين أن دفع الجزية من أهل الذمة يقابله منع المسلمين لهم، وحمائيتهم من الاعتداء عليهم، وهذه الجزية إنما تؤخذ ممن هو قادر عليها، ولا تجب على النساء والأطفال الذين لم يبلغوا، قال أبو يوسف: «... وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان...»^(١).

وفي كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما إضافة مصدر من مصادر الدخل لبيت المال وهي العشور، وقد اتفقت الروايات أن أول من وضعه في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضوء ما أرسل به أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.^(٢)

المطلب الثاني: الرقابة والمحاسبة المالية

لقد اعتنى عمر رضي الله عنه بهذا الجانب اعتناء شديدا مما جعله من شدة حذره وتوخييه، ومراقبته للعمال والولاة ومحاسبتهم؛ أن شاطرهم أموالهم، وأسس مبدأ: من أين لك هذا؟، وفيما كتبه من عهود لبعض عماله ما يؤكد هذا المبدأ، فمن ذلك:

أ- ما كتبه عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أحد الولاة - وهو عتبة بن فرقد^(٣) - قائلا: «... إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك»^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٨، كتاب الأوائل، أبو عروبة الحسين بن محمد السلمى الجزري، ت: مشعل المطيري، دار ابن حزم - لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٤٥.

(٣) عتبة بن فرقد السلمى، له صحة ورواية، كان أميرا لعمر رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق. الاستيعاب، ج ٣ ص ١٠٢٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب

ب- ما كتبه ﷺ إلى عمير بن سعد^(١) حيث كان واليا له على الشام: «... إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل بما جئت من فيء المسلمين حين تنظر كتابي هذا»^(٢).

ج- العهد الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيه: «... وقد بلغني أنه نشأ لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك، ليس للمسلمين مثلها، فإياك يا عبد الله أن تكون بمثلة البهيمة مرت بواد خصب، فلم يكن لها هم إلا التسمين وإنما حتفها في السمن، واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته، وأشقى الناس من شقيت به رعيته...»^(٣).

تتبين شدة محاسبة عمر ﷺ لعماله وولاته، وخاصة فيما يتعلق بالأموال المالية، وذلك ما ظهر في عهده لعتبة بن فرقد وهو أحد الذين ولّاهم عمر ﷺ، إذ أمره أن ينفق على المسلمين ويشبعهم، ولا يستأثر بمال الله عنهم، وإنما هو مؤتمن على ذلك، ثم يبين حقيقة هامة للولاية والعمال؛ وهي أن المال مال الله لا حظ لأحد فيه إلا بما أباحه الله له.

أما في عهده لعمير بن سعد ﷺ يأمره أن لا يؤخر الخراج عن الخليفة، وأن للخليفة محاسبته على ذلك.

وحينما بلغه ما بلغه عن أبي موسى رضي الله عنه أرسل إليه بهذا العهد الذي بين له فيه أنه ليس للوالي أن يتنعم في مطعمه ومشربه وملبسه، ويترك رعيته يتضورون الجوع، وتلحقهم المشقة، بل يتساوى هو وإياهم في اليسر والمشقة.

والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ج ٣ ص ١٦٤٢، رقم ٢٠٦٩.

(١) عمير بن سعد بن عبيد الأنصاري، ولاة عمر ﷺ حمص، سكن الشام ومات بها. الاستيعاب، ج ٣ ص ١٢١٦.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨، ج ١ ص ٦٥، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٣٨.

وقد قال النووي في شرح حديث عتبة بن فرقد: «والمراد هنا: أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، وما تعبت فيه، ولحقتك الشدة والمشقة في تحصيله، ولا هو من كد أهلك وأملك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه، ولا تختص عنهم بشيء، بل أشبعهم منه وهم في رحالهم، أي منازلهم، كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا توجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب»^(١).

ويقرر ابن تيمية هذه القاعدة الكلية بقوله: «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونوَّاب ووكلاء، وليسوا ملاكاً»^(٢).

المطلب الثالث: البناء والإعمار

من السياسات الاقتصادية بناء المدن، وإصلاح الطرق ونحوها مما له بالغ الأثر في نفع البلاد والعباد، وقد اهتم عمر رضي الله عنه بذلك، ومن العهود التي تجلت فيها هذه السياسة الاقتصادية:

أ- كتابه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأمره له ببناء الكوفة، وجاء فيه قوله رضي الله عنه: «... واتخذ للمسلمين دار هجرة ومترل جهاد...»^(٣).

ب- وكتابه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه يطلب منه العمل على فتح خليج من النيل يصب في البحر الأحمر: «... وقد ألقى في روعي - لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين، والتوسعة عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوّة لهم ولجميع المسلمين - أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكّة»^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٤ ص ٤٦.

(٢) السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ، ص ٢٦.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٥٧٩، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤١٥.

(٤) فتوح مصر والمغرب، ص ١٩٠.

وبتحليل هذه العهود يتضح:

في كتاب سعد بن أبي وقاص إلى عمر رضي الله عنهما يطلب من أن يوجههم حيث يرى فقد بلغوا ما بلغوا في السير والجهاد في العراق، فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وفيه الأمر بالإبقاء على المسلمين، وأن يبني لهم مدينة يسكنونها، فابتنى لهم الكوفة.

وأما ما كتبه لعمر بن العاص رضي الله عنه فإنه كان عن خاطر خطر له، نتيجة حرصه وتفكيره في أمور الرعية، ولقلة الموارد في الحرمين أراد رضي الله عنه أن يصلهم الخير الذي يعيشه أهل الأمصار الأخرى، فحفر الخليج الذي كان يسمى باسمه.

ويستفاد من هذين العهدين:

أ- أن بناء المدن وإصلاح الطرق وشق الأنهار، وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين من إصلاح البلدان، وإعمارها إنما هو من السياسات التي يجب على الولاة الاهتمام بها.

ب- من واجبات الخليفة ومن في حكمه من الولاة والعمال أن يكون همهم ومقصدهم التيسير على الرعية، وعدم المشقة عليهم.

ج- أن من مصارف بيت المال إصلاح الطرق وبناء المدن.

د- اهتمام عمر رضي الله عنه بالحرمين وأهلها ورغبته في نفعهم والتيسير عليهم، وذلك - والله أعلم - لقلة الموارد في هاتين البقعتين، خلافاً للبلدان الأخرى كمصر والشام والعراق.

المبحث الثالث

النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

ويشتمل على المطلبين الآتين:

- المطلب الأول: السياسة الاقتصادية
- المطلب الثاني: الموارد الاقتصادية

تميز عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بازدهار في الحياة الاقتصادية، وبلهنية في العيش لمسها واقعا من كان في ذلك العهد من الرعية، وقد كثرت الفتوحات في عهده، وفاض المال، وعم الرخاء، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية مما كان سببا في تدفق النعم.

وفي العهود والمواثيق التي كانت في عهده رضي الله عنه خريطة طريق لسياسة اقتصادية عادلة، أساسها الثبات على منهج الإسلام في المال، وعدم الخروج عنه، وتوزيعه بين الرعية على مبدأ المساواة والعدل. وسيأتي الحديث عن ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: السياسة الاقتصادية

من العهود التي كانت في عهده رضي الله عنه، ورسم فيها خطته الاقتصادية، وقواعدها التي بنيت عليها، ما يلي:

أ- الكتاب الذي كتبه رضي الله عنه إلى عماله حيث جاء فيه: «: أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم ان يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء، والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين، فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تشنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم. ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء»^(١).

ب- عهده الذي كتبه إلى أمراء الأجناد في الفروج (أي نواحي البلاد) حيث جاء فيه: «أما بعد، فإنكم حماة المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان عن ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل، فيغير الله ما بكم، ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإنني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه، والقيام عليه»^(٢).

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥، الاكتفاء، ج ١ ص ٦٠٨.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥.

ج- عهده الذي بعث به إلى عمال الخراج: «أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق واعطوا الحق به. والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم»^(١).

د- عهده الذي بعثه إلى العامة حيث جاء فيه: «أما بعد، فإنكم إنما بلغت ما بلغت بالافتداء والاتباع، فلا تفتنكم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاث فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله ﷺ قال: الكفر في العجمة فإذا استعجم عليهم أمر تكلفوا وابتدعوا»^(٢).

وهذه العهود التي كتبها عثمان رضي الله حين تولى الخلافة قد رُسمت فيها سياسة الدولة، وقد حرص ﷺ أن يخاطب كل فئة حسب ما أُنيط بها من أعمال، وما تحملته من مسؤوليات، فقد كتب إلى عماله يذكرهم بالمسؤولية التي تحملوها وهي حفظ مصالح المسلمين ورعايتهم، وأن لا يستغلوا مناصبهم في التسلط على المسلمين، وأكل أموالهم، ففرق بين الرعاة والجبابة؛ إذ الجبابة هم من يجمعون المال، فلا يكن هم الولاة ذلك، لأنه حينئذ يذهب الحياء، ويقل الوفاء، ويضيع العدل.

أما عهده ﷺ الذي بعث به إلى أمراء الأجناد في نواحي البلاد وثورها، قد جاء مقويا لعزائمهم، مبينا لهم فضلهم في حماية المسلمين والذود عنهم، وأن عمر ﷺ قد وضع لهم سياسات التي يسيرون عليها، وكان ذلك عن معرفة وعلم من الصحابة ﷺ، فأمرهم بالاستقامة على ذلك، ونهاهم عن التغيير والتبديل.

أما في عهده لعمال الخراج، وهم وزراء المال الذين يجمعونه من الأمة لينفق في مصالحها فقد حثهم فيه على الأمانة، وأكد عليها تأكيدا شديدا، وذلك لحصول الأموال بين أيديهم، وإشرافهم

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٤٥.

عليها، وبين لهم أن الله لا يقبل إلا الحق، والحق قائم على الأمانة والوفاء، ثم حذرهم عاقبة الظلم، خاصة المعاهد واليتيم، فمن تعدى عليهم وظلمهم فإن الله جل وعلا هو خصمه وحجيجه.

وفي عهده للعامّة الحث على لزوم السنة والأمر الأول، والحذر من التكلف والابتداع، فإنما يبلغ المرء ما يبلغ بلزوم السنة والعمل بها، ثم حذرهم من الدنيا وفتنتها، وأن الاعتراض بما أصل كل بلية، ثم ذكرهم بنعمة الاجتماع الذي هم فيه، وأنه زائلٌ عنهم إلى الفرقة والابتداع إذا فشت فيهم ثلاثة أشياء وهي:

أ- تكامل النعم، فإن النعم إذا اكتملت، وظهر الترف بطرّ الإنسان واستغنى، كما قال سبحانه:

﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ مُسْتَغْنًى ﴿٧﴾ ﴾ [العلق: ٦-٧].

وتكاسل عن العمل، وتعود الدعة والكسل، وهذا بلاء عظيم بحذ ذاته.

والنعم إذا شكّرت قرّت، وإن كُفّرت فرّت، وشكرها يكون بمعرفة حق الله فيها، والاعتراف بفضل مُسديها، واستخدامها فيما يقرب من الله سبحانه، ولا يعود بضرر على العبد دنيوي أو أخروي.

ب- بلوغ أولادكم من السبايا، والمقصد أن يبلغ أولاد السبايا، فيكون لهم تأثير في الدولة والمجتمع، وقد ظهر ذلك في تاريخ الامّة السياسي والاجتماعي.

ج- قراءة الأعراب والأعاجم القرآن، وليس في ذلك نهي عن قراءتهم للقرآن، وإنما بيان حالهم، وما في الأعراب من صفات الجفوة، وغلظ القلوب، وكذلك ما في الأعاجم من أخلاق وعقائد موروثة، وهذا ليس على إطلاقه، فإن لكل قاعدة استثناء. «وإنما يريد عثمان رضي الله عنه بذلك ما في طبائع الأعراب من الجفوة وغلظ الأكباد، فلا تبلغ هداية القرآن مكان الخير من أفئدتهم؛ وكذلك يريد ما في الأعاجم من أخلاق موروثة، وعقائد متأصلة، وعادات قديمة تباعد بينهم وبين سنن القرآن في الهداية، وقد ظهر أثر الأعراب في فرقة الخوارج الذين كانت كثرتهم من أولئك الجفوة، فهم كانوا أقرأ الناس للقرآن، وأبعدهم عن هدايته، ثم ظهر فيمن عداهم أثر الأعاجم فيما ابتدعوه من مذاهب، وتكلفوه من آراء كانت شراً على المسلمين في عقائدهم، ومنهم أكثر الفرق الضالة التي لعبت في تاريخ الإسلام أخطر دور،

وقلما وجد الباحث رأس فرقة إلا أعجمياً»^(١).

ويستفاد من هذه العهود التي بدأ بها عثمان رضي الله عنه خلافته:

أ- الواجب أن يكون الولاية رعاة لا جباة، فإن الراعي في المال مؤتمن ومحاسب عليه، فمتى صار الولاية جباة للمال اختل ميزان العدل، وفشى الظلم في المجتمع.

ب- إعطاء الحقوق وبذلها لأصحابه، فإن لكل فرد من أفراد الرعية حق في المال العام؛ سواء كان مسلماً أو معاهداً، أو ذمياً.

ج- لزوم الحق في أخذ الأموال من زكاة وجزية وخراج، وعدم التعدي والحيف في ذلك بما يكون فيه إضرار بمن أخذت منه، كما جاء في الحديث: «... وإياك وكرائم أموالهم...»^(٢).

قال أبو عبيد: «وقد جاء الثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس وأن لا يأخذ كرائم أموالهم»^(٣).

د- كما أن الأموال لا تؤخذ إلا بالحق كذلك لا تعطى وتصرف إلا في الحق وبالحق.

هـ- من تولى شيئاً من الأموال العامة بالقيام عليها، وحفظها وأدائها لمستحقيها؛ وجب عليه أن يتخلق بخلقين كريمين: الأمان والوفاء، ولا تحفظ الأموال وتؤدى بمثل الأمانة والوفاء، وقد

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨].

و- التحذير من ظلم اليتيم، فلا يمنع حقه من بيت المال استغلالاً ليطمه وضعفه، وكذلك المعاهد لأنه مرتبط مع الدولة بعلاقات مالية فلا يجوز الغدر به، وقد توعد الله حل وعلا من تجرأ

(١) عثمان بن عفان، صادق إبراهيم عرجون، الدار السعودية، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، ص ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، ج ٢ ص ١٢٨، رقم ١٤٩٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج ١ ص ٥٠، رقم ١٩.

(٣) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص ٣٧٦.

على أموال اليتامى ظلما بجهنم والعياذ بالله فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠].

وقال ﷺ: «إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم»^(١).

وفي ظلم المعاهد ومنعه حقه يقول ﷺ: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته

أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيام»^(٢).

ز- التأكيد على حقيقة كونية، والتذكير بها؛ ألا وهي قضية تكامل النعم وما يكون بسببها من

الركون للدنيا، ونسيان الآخرة، والطغيان بجميع صورته كما قال سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ

لِرَبِّهِ لَكَنُفِرٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَبَ ﴿٧﴾﴾ [سورة العلق: ٦-٧].

والهلاك لا يكون إلا بسبب جحود النعم ونسيان المنعم، كما قال سبحانه: ﴿وَكَمْ

أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ بَطَرَتْ مَعِيْشَتَهَا فَلَئِكَ مَسَكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيْلًا وَكُنَّا

نَحْنُ الْوَارِثِيْنَ﴾ [سورة القصص: ٥٨].

المطلب الثاني: الموارد الاقتصادية

تنوعت إيرادات الدولة في عهد عثمان ﷺ، ما بين زكاة وخراج وجزية وعشور وغيرها،

وقد اشتملت العهود في عهده ﷺ على بعض هذه الإيرادات، فمن ذلك:

أ- ما عاهد عليه عبد الله بن أبي السرح أهل إفريقية حيث جاء في ذلك العهد: «... أو منعتم

(١) مسند أحمد، ج ١٥ ص ٤١٦، رقم ٩٦٦٦، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ج ٢ ص ١٢١٣، رقم ٣٦٧٨، وحسنه الألباني، صحيح ابن ماجه، ج ٨ ص ١٧٨، رقم ١٠١٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج ٣ ص ١٧٠، رقم ٣٠٥٠، وصححه الألباني، السلسلة الصحية، ج ١ ص ٨٠٧، رقم ٤٤٥.

شيئا من الثلاثمائة رأس والستين رأسا برئت منكم هذه الهدنة والأمان وعدنا نحن وأنتم على سواء حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين...»^(١).

ب- العهد الذي كتبه الجراح بن عبد الله لأهل تفلّيس، وجاء فيه «هذا كتاب من الجراح بن عبد الله لأهل تفلّيس من رستاق منجليس من كورة جرزان أنه أتوني بكتاب أمان لهم من حبيب بن مسلمة على الإقرار بصغار الجزية وأنه صالحهم على أرضين لهم وكروم وأرحاء يقال لها وارى، وسابينا من رستاق منجليس وعن طعام وديدونا من رستاق قحويط من جرزان على أن يؤدوا عن هذه الأرحاء والكروم في كل سنة مائة درهم بلا ثانية فأنفذت لهم أمانهم وصلحهم وأمرت الأيراد عليهم فمن قرئ عليه كتابي فلا يتعد ذلك فيهم إن شاء الله»^(٢).

ج- عهد حبيب بن مسلمة لأهل تفلّيس أيضا، وفيه: «... بالأمان على أنفسهم وبيعهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم على إقرار بالصغار والجزية على كل أهل بيت دينار وليس لكم أن تجمعوا بين أهل البيوتات تخفيفا للجزية ولا لنا أن نفرق بينهم استكثارا منها... وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتهم وأديتم الجزية والخراج...»^(٣).

وعند دراسة هذه العهود وتحليلها:

أن عبد الله بن أبي سرح أول من افتتح إفريقية ودانت له، وصالحه أهلها، وكان صلحهم ثلاثمائة وستون رأسا تؤدي كل عام، وهذا له أثر في زيادة الدخل لبيت المال، ثم إن ذلك مشروط بالحماية والمنعة؛ فمتى لم يلتزم أحد الطرفين بذلك فإن الحرب قائمة، وأن الله هو الحكم العدل، لا تخفى عليه خافية، ولا يظلم ربك أحدا.

وفي معاهدة الجراح بن عبد الله لأهل تفلّيس تأكيد على ما في معاهدة حبيب بن مسلمة، وما ذكر في العهد من مدن وقرى فإنما هي تابعة لتفلّيس، والأرحاء والكروم المقصد منها ما يخرج من

(١) الاكتفاء، ج ٢ ص ٣٦٢، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٥٣١.

(٢) فتوح البلدان، ص ٢٠١، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٥٥.

(٣) فتوح البلدان، ص ٢٠٠، الأموال لابن زنجويه، ص ٤٧٣، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٥٤.

الأرض من حب وثمر، فإنهم يؤدون عنها في كل سنة مائة درهم، فإنهم إذا أدوا ذلك فقد أمنوا على أنفسهم وأرضهم، ولا يجوز لمن يأتي بعد من المسلمين أن يغير أو يبذل في ذلك.

ويستفاد من هذه العهود:

أ- أن من إيرادات الدولة في عهد عثمان رضي الله عنه الجزية والخراج، وقد ساهما في زيادة إيرادات بيت المال في عهده رضي الله عنه بسبب امتداد الفتوحات الإسلامية في عصره.

ب- مساهمة أهل الذمة في بيت مال المسلمين بما يؤدونه من جزية، وما يؤخذ منهم من خراج، فهم خزنة لبيت المال.

ج- أهل الكتاب في ذمة المسلمين ما دامة الجزية مؤداة، فلا يجوز الاعتداء عليهم، أو تمكين عدو خارج منهم.

د- يكفل نظام الجزية لأهل الذمة حقان؛ حق الحماية وحق الرعاية، وذلك بسبب دفعهم إياها بالرغم من عدم مشاركتهم مع المسلمين في الدفاع عن البلاد الإسلامية.

هـ- أن فرض نظام الجزية والخراج وما يؤخذ من أهل الذمة إنما يقدر على حسب الظروف التي تعيشها الدول؛ فإن كانت الأعباء ثقيلة، والظروف متعسرة على الدولة الإسلامية زادت قيمة الجزية، والعكس بالعكس.

المبحث الرابع

النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق

في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام

ويشتمل على المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الموارد الاقتصادية
- المطلب الثاني: المحاسبة والرقابة المالية

شاء الله سبحانه بقدرته ومشيعته النافذة أن يتولى علي عليه السلام الخلافة في أوضاع سياسية واقتصادية يعلوها شيء من التفرق والشتات، وعدم استقرار للأمور، فقد أثرت حادثة مقتل الخليفة الراشد عثمان عليه السلام على اختلال نظام الحكم في الدولة الإسلامية، ولكن مع شدة هذه الظروف والأحداث إلا أن عليا عليه السلام بحكمته وحنكته استطاع أن يقيم نظاما رشيدا في السياسة والاقتصاد والحكم.

وقد بادر عليه السلام من حين مبايعة الناس له بالقيام بجملة من الإصلاحات التي عززت الجانب الاقتصادي وأصلحته.

وفي العهود التي كانت في عهده عليه السلام تأصيل للجانب الاقتصادي للدولة؛ تتجلى في المطالب الآتية فيما يلي:

المطلب الأول: الموارد الاقتصادية

أ- عهده عليه السلام لمحمد بن أبي بكر حين ولاه مصر، جاء فيه «... وأمره أن يجبي خراج الأرض على ما كانت تجبي عليه من قبل، لا ينتقص منه ولا يتدع فيه، ثم يقسمه بين أهله على ما كانوا يقسمون عليه من قبل...»^(١).

ب- وكتب عليه السلام إلى سليمان بن صرد^(٢): «... ذكرت ما صار في يدك من حقوق المسلمين، وأن من قبلك وقبلنا في الحق سواء، فأعلمني ما اجتمع عندك من ذلك، فأعط كل ذي حق حقه وابعث إلينا بما سوى ذلك لنقسمه فيمن قبلنا إن شاء الله»^(٣).

وفي هذين العهدين يأمر الخليفة عليه السلام الولاة والعمال بجباية الخراج، فإنها إحدى مهام الوالي،

(١) أنساب الأشراف، ج ٢ ص ٣٩٣، تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٥٦.

(٢) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي، كان خيرا فاضلا، كان اسمه يسارا فسماه النبي عليه السلام سليمان، سكن الكوفة وابتنى بها دارا، قتل سنة ٥٦٥هـ، وله من العمر ٩٥ سنة. الاستيعاب، ج ٢ ص ٦٤٩-٦٥٠.

(٣) أنساب الأشراف، ج ٢ ص ١٦٦.

وأن تكون الجباية على ما كانت مستقرة عليه من قبل، لا ينقص منها ولا يبدل، ثم تقسم على أهلها وتعطى لمستحقيها، وأن لا ينقص من حقهم وقسمتهم شيئاً.

ثم يأتي التأكيد على إعطاء كل ذي حق ما له من الحق، وأن ما فضل وزاد عن حقوق الناس فإنه يرسل للخليفة ليصرفه على من قبَّله من مستحقيه.

المطلب الثاني: المحاسبة والرقابة المالية

ويقصد بما «الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية»^(١).

ورغم شدة الظروف المحيطة بعلي عليه السلام، إلا أنه لم يغفل أو يتوان في يوم من الأيام عن المراقبة الدقيقة لشؤون المسلمين، ممثلة في توجيهاته إلى عماله، مقرونة بالحزم والشدة في تطبيق عدالة الإجراء والتوزيع، ومن العهود التي تؤكد على ضرورة المحاسبة والمراقبة المالية:

أ- كتابه عليه السلام إلى واليه على المدائن: «أما بعد فقد وفرت على المسلمين فيهم وأطعت ربك ونصحت إمامك فعل المتتره العفيف، فقد حمدت أمرك، ورضيت هديك، وأبيت رشذك»^(٢).

ب- كتابه إلى عمر بن أبي سلمة^(٣) حين عزله عن البحرين: «إني قد وليت النعمان بن عجلان البحرين من غير ذم لك ولا تهمة فيما تحت يدك، ولعمري لقد أحسنت الولاية وأديت الأمانة، فأقبل إلي غير ظنين ولا ملوم...»^(٤).

ج- العهد الذي بعث به إلى الأشعث بن قيس حين عزله: «إنما غرك من نفسك إملاء الله لك،

(١) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٣٩٥ - ١٩٨٦م، ص ١١.

(٢) أنساب الأشراف، ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود القرشي المخزومي، ربيب النبي عليه السلام، ولد بالحبشة، وكان عمره حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ١١٥٩-١١٦٠.

(٤) أنساب الأشراف، ج ٢ ص ١٥٩.

فما زلت تأكل رزقه، وتستمتع بنعمته، وتذهب طبيباتك في أيام حياتك، فأقبل واحمل ما قبلك من الفيء، ولا تجعل على نفسك سبيلاً»^(١).

د- عهده إلى أحد ولاته-وقد بلغه عنه أمر يكرهه- جاء فيه: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أتيت شيئاً إذاً بلغني أنك تقسم فيء المسلمين فيمن اعتناك ويغشاك من أعراب بكر بن وائل، فوالله الذي فلق الحبة وبراء النسمة وأحاط بكل شيء علماً، لكن كان ذلك حقاً لتجدن بك عليّ هواناً فلا تستميتن بحق ربك ولا تصلحن دنياك بفساد دينك ومحقه فتكون من الأحسرين أعمالاً، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا»^(٢).

ه- كتابه إلى بعض عماله: «كيف ترجو وأنت متهوع في النعيم جمعته من الأرملة واليتيم أن يوجب الله لك أجر الصالحين بل ما عليك ثكلتك أمك لو صمت لله أياماً وتصدقت بطائفة من طعامك»^(٣).

وبدراسة هذه العهود يتضح:

تحفيز وتشجيع المتقن لعمله، المؤدي لواجبه، بالإشادة به والثناء عليه، والدعاء له، وإبقائه في ولايته، وفي ذلك ترغيب لغيره في السير على طريقته، ونظائر هذا في سنة النبي ﷺ كثيرة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(٤).

وهذا ما كان في عهده ﷺ لأحد عماله وولاته، وكذلك عهده لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه،

(١) أنساب الأشراف، ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) أنساب الأشراف، ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٦٤، نثر الدر في المحاضرات، منصور بن الحسين الرازي، خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج ١ ص ٢١٧.

(٤) مسند أحمد، ج ٣٦ ص ١٥٩، رقم ٢١٨٣٨، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج ٣ ص ٤٠٣، رقم ١٩٥٤، وصححه الألباني، الصحيحة، ج ١ ص ٧٧٦، رقم ٤١٦.

وأما عهده لمصقلة بن زهير فتظهر فيه لغة الوعيد والتهديد بسبب ما بلغه عنه من المحاملة في تقسيم المال، ومنع أصحاب الحقوق وتقديم غيرهم عليهم، وهذا أصل البلاء والفساد؛ المحاملة التي تعرف اليوم بالواسطة، وهي غير الشفاعة المباحة، فالواسطة المحرّمة فيها منع للحقوق، وتسبب للمناصب لمن ليسوا لها بأهل، وما عم البلاء، وفسدت معاش الناس وأديانهم إلا بسبب ذلك والله المستعان، فيُقدم الشريف لشرفه على المسكين واليتيم وغيرهم، ثم بيان أن طول الأمل، والاعتزاز بالعمل، والركون إلى الدنيا، والأمن من مكر الله سبب للفساد المالي والإداري، بل هو سبب لفساد النفس والبدن.

وعلى الوالي أن لا يستغل منصبه فيتحوض في مال الله تعالى بأكل أموال الأرامل والأيتام، مقابل أن يتنعم في مطعمه وملبسه ومركبه. فإذا عَلِمَ ذلك فإن إسداء النصح وبذله للمقصر واجب، ومن النصح عزل المفسد وتأديبه وتعزيره.

المبحث الخامس

سبل الاستفادة من النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

أولاً: أهمية المال ومكانته في الإسلام، وهذه المكانة تحتم على الفرد السعي في تحصيله من وجوهه المشروعة، وأن ينوع المسلم مصادر الدخل، ولا يبقى عالمة يتكفف الناس، أعطوه أو منعه.

ثانياً: الاهتمام بجهاز الرقابة والمحاسبة المالية، ويكون منشئ الاهتمام ومنبعه من النفس البشرية، وذلك بمراقبة الله سبحانه وتعالى، واستشعار علمه واطلاعه جل وعلا، ثم الحذر من محاسبته وأخذه، فإنه جل وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر: ١٩].

ثالثاً: سمو النظام الاقتصادي الإسلامي، ووسطيته بين الأنظمة الاقتصادية الأخرى كالاشرافية والرأسمالية، وأنه نظام يلي حاجات الفرد والمجتمع على حد سواء.

رابعاً: أن في لزوم سبيل السلف، واتباع طريقهم تمكين ونصرة وعز في الدنيا والآخرة؛ فما توافر النعم، وسعة الرزق إلا بالافتداء والاتباع لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، والطاعة والتقوى سبب الرزق كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: ٩٦].

الفصل الرابع
النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق
في عهد الخلافة الراشدة

ويشتمل الفصل الرابع على المباحث التالية:

- تمهيد
- المبحث الأول: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- المبحث الثاني: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- المبحث الثالث: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
- المبحث الرابع: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

تمهيد

تُعرَّف السياسة ويراد بها: "التدبير، وسائس الدواب: من يقوم على أمرها، وساس الأمر سياسة: قام به"^(١).

وقد ورد في الحديث: «كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيأؤهم...»^(٢).

والمعنى كما قال النووي: «أي يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية»^(٣).

وعرفت في الموسوعة الفقهية بأنها: «العلم الذي يعرف منه أنواع السياسات والرياسات الاجتماعية والمدنية وأحوالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاء والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال...»^(٤).

أما تعريف النظام السياسي: فيعرفه الدكتور محمد عزيز سالم بقوله: «مجموعة من المؤسسات التي تتوزع بينها القرار السياسي»^(٥).

وجاء في تعريف علم النظام السياسي الإسلامي: «معرفة نظام الحكم وكيفية اختيار الحاكم وحقوقه وواجباته وحقوق وواجبات المحكوم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم والعلاقة بين الدول في

(١) لسان العرب، ج ٦ ص ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٥، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٢ ص ٢٣١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل - الكويت، ط ٢، ج ٢٥ ص ٢٩٥.

(٥) الفكر السياسي والحكم في الإسلام، سالم عزيز نظمي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٢م، ص ٣١.

حالي السلم والحرب وفق الشريعة»^(١).

الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي:

يقوم النظام السياسي في الإسلام على مجموعة من الأسس:^(٢)

أ- سيادة الشريعة: والمراد بها أن تكون الشريعة حاکمة على تصرفات الدولة داخليا، وعلاقات الدولة الخارجية

ب- الشورى: وهي من أهم الأسس في السياسة الشرعية إذ يلزم الحاكم الرجوع لأهل الحل والعقد لمشاورهم في أمور الدولة وسياسة الحكم.

ج- العدل والمساواة: فالعدل أساس الملك، ولأجله قامت السماوات والأرض، وأما المساواة: فالجميع سواسية أمام حكم الشريعة، فلا محاباة لشرف أو جاه أو نسب.

د- الحرية: فلا إكراه على دين الإسلام، ولا تحرر من أحكامه.

(١) النظام السياسي في الإسلام، نعمان السامرائي، (دار النشر بدون)، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٣.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، سليمان بن قاسم العيد، دار الوطن للنشر والتوزيع-الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص١٨٣-٢٢٠(بتصرف).

المبحث الأول

النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطالب الأول: الشورى.
- المطالب الثاني: العدل والمساواة.
- المطالب الثالث: الحرية.

المطلب الأول: الشورى

جاء الأمر بالشورى في القرآن بصيغة الأمر الموجه للرسول ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد عمل رسول الله ﷺ بهذا المبدأ العظيم فكان يستشير أصحابه في كل أمر من أمور حياته العامة.

وسار خلفاؤه الراشدون من بعده على هذا الأمر خاصة ما يتعلق بالحوادث الكبرى كالحرب وتقسيم الأرض المفتوحة وغيرها.

وتطبيق الشورى من المعالم البارزة في عهد الصديق ﷺ، وباستعراض العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق ﷺ يظهر الأمر بهذا المبدأ واضحا جليا:

أ- عهده ﷺ لخالد بن سعيد ﷺ حين وجهه إلى الشام «واخصص الوالي على الجند من نصيحتك ومشورتك»^(١).

ب- عهده ﷺ لعمر بن العاص حين وجهه إلى أبي عبيدة بالشام، حيث جاء فيه: «ولا تدخر عنهم صالح مشورة؛ فرب رأي لك محمود في الحرب، مبارك في عواقب الأمور»^(٢).

ج- كتابه ﷺ لعمر بن العاص حين كان بالشام: «أني كتبت إلى خالد بن الوليد ليسير إليك مددا لك؛ فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ولا تطاول عليه، ولا تقطع الأمور دونه، لتقدمي إياك عليه وعلى غيره شاورهم ولا تخالفهم»^(٣).

د- وصيته لعمر بن العاص ﷺ: «فَإِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ التَّقَى النَّاصِحِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يُبَدَأُ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَلَيْكَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَالِثًا. فَإِنَّكَ

(١) الاكتفاء، ج ٢ ص ١٧٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٩٠.

(٣) فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١ ص ٦٢.

وَأَجِدُ عِنْدَهُمْ نُصْحًا وَخَيْرًا. وَإِيَّاكَ وَاسْتِبْدَادَ الرَّأْيِ عَنْهُمْ أَوْ تَطْوِي عَنْهُمْ بَعْضَ الْخَبِيرِ.»^(١).

وبدراسة هذه العهود يتبين:

أن من أسباب النصر النظر في الأمور، ومشاورة أهل المشورة وعدم الاستئثار بالرأي عنهم، وهذا ما كان واضحاً جلياً في عهود الصديق عليه السلام ووصاياه، ففي وصيته لخالد بن سعيد أمره ببذل النصيحة للوالي، وعدم كتمها عنه لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومثله العهد الذي عهد به عليه السلام إلى عمرو بن العاص عليه السلام، وما أوصاه بذلك إلا معرفته بدهاء عمرو بن العاص عليه السلام، وسداد رأيه ورجاحة عقله، وعلى المرء العاقل البصير بمداخل الأمور ومخارجها، أن يشير برأيه ابتداء ولو لم يطلب منه إذا رأى تحقق المصلحة في ذلك.

وفي عهده الثاني لعمرو بن العاص عليه السلام ينه على قضية جوهرية وهي أن الإدلاء بالرأي والمشورة مقدم على حظوظ النفس ورغباتها، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ثم إن مشاورة الحاكم لأهل الحل العقد، وأصحاب الرأي ليست تفضلاً منه أو استئناساً بالرأي، بل هي واجبة عليه ملزمة له.

قال ابن عطية في تفسيره: «والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»^(٢).

وجُلُّ القضايا المتعلقة بالأمة في عهد أبي بكر عليه السلام كجمع القرآن، وتسيير الجيوش للشام كانت عن جمع الصحابة واستشارتهم، ولما أراد استخلاف عمر عليه السلام استشار عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهم من المهاجرين والأنصار عليهم السلام جميعاً.

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٥م، ج ٤ ص ٩٨.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ١ ص ٥٣٤.

المطلب الثاني: العدل والمساواة

من أعظم المقاصد لإقامة الدولة واستتباب الأمن؛ إقامة العدل والمساواة بين الناس، دون تمييز أو تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو الجاه أو النسب أو غير ذلك، والعدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمن والأمان، والسلامة والإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

ولقد عم العدل والمساواة الرعية في الحكم الإسلامي خاصة في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد الصديق رضي الله عنه ما يدل على الأمر به وتطبيقه من خلال العهود والمواثيق التي عهد بها إلى عماله، أو ما عاهد عليه قادة جيوشه أهل البلاد التي قاموا بفتحها ومن ذلك:

أ- العهد الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه إلى القبائل المرتدة «ثُمَّ يُنْبِئُهُم بِالَّذِي عَلَيْهِمْ وَالَّذِي لَهُمْ، فَيَأْخُذُ مَا عَلَيْهِمْ، وَيُعْطِيهِمُ الَّذِي لَهُمْ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»^(١).

ب- العهد الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في استخلاف عمر رضي الله عنه وقرىء على الناس فقد جاء فيه الوصية بالعدل والتأكيد عليه ومن ذلك قوله: «فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب»^(٢).

ج- العهد الذي كان بين خالد بن الوليد س ومرازبة الفرس من أهل المدائن حيث جاء فيه: «مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةَ أَهْلِ فَارِسٍ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ، ... وَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»^(٣).

د- ما كان من عهد بين خالد بن الوليد س وأهل الحيرة فإنه كتب بينه وبينهم عهدا كان فيه: «فَإِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) طبقات ابن سعد، ج ٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠، تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٥.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٤٦، البداية والنهاية، ج ٩ ص ٥١٤.

(٤) الخراج لأبي يوسف، ص ١٥٧.

إن الإسلام دين العدل والمساواة، فلا تفرقة بين أتباعه، فحال حديث العهد به كحال من ولد عليه في جريان الأحكام، يبين هذا ما جاء في عهده للمرتدين فإن عليهم أن يسلموا، فغذا أسلموا فإنهم ومن نشأ على الإسلام سواء في الحقوق والواجبات.

أما في عهده عليه السلام الذي عهد به لعمر رضي الله عنه حين استخلافه له، فإنه يدل دلالة واضحة بيّنة على اهتمام الصديق رضي الله عنه بالعدل، وحسن ظنه بمن اختاره ليكون خليفة من بعده، وقد صدق ظنه رضي الله عنه، فقد كان عمر رضي الله عنه من العدل والقيام به بمكان جاوز الثريا.

وأما ما جاء من معاهدات خالد رضي الله عنه ففيها استشهاد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على تساوي المسلمين في الحقوق وذلك لا يكون إلا بالإسلام الذي عبّر عنه باستقبال القبلة، ثم الصلاة التي هي عمود الدين والفارقة بينه وبين الشرك والكفر، ثم أكل الذبيحة الذي هو نسك المسلمين وشعارهم. وفي هذه العهود من الفوائد ما يأتي:

أ- أن فتح المسلمين لبلاد فارس والروم وتمكنهم من أهلها، لم يدعهم ذلك إلى سوء معاملتهم، أو ظلمهم أو التفريق بينهم.

ب- من صور عدل المسلمين إعطاء من لم يسلم من أهل الذمة حقوقهم، وعدم بحسبهم إياها إذا دفعوا الجزية، وكفوا أذاهم عن المسلمين.

ج- أن الخليفة مؤتمن على الأمة في جميع الأحوال، ولقد كان من حرص الصديق رضي الله عنه على الأمة استخلاف عمر رضي الله عنه من بعده لحسن ظنه به، ولم يكتف بذلك بل أوصاه بلزوم العدل والعمل به.

لقد سطر لنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حياتهم العملية أروع صور العدل والمساواة ولذلك نصرهم الله سبحانه وتعالى ومكن لهم في الأرض، ففتحوا البلدان، ومصروا الأمصار، ولا يستطيع قوم بناء مجتمع يسود هذه الأرض إلا بالتزام قيمة العدل والمساواة.

المطلب الثالث: الحرية

الحرية مبدأ من مبادئ الإسلام، وهي قيمة عليا من القيم الإنسانية، تتوقف عليها حياة الأفراد الدينية والشخصية، والإسلام حين أقر مفهوم الحرية لم يجعلها مطلقة دون قيد أو ضابط بل

أعطى الفرد حرية مقيدة بضوابط تضمن الحرية للجميع.

ومن الحرية التي كفلها الإسلام الحرية الدينية فلا يكره أحد على الدخول في الإسلام كما

قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

وقد كان المسلمون يفتحون البلدان والأمصار، ولم يكونوا يكرهون أحدا على الدخول في الإسلام، ووقائع التاريخ دالة على ذلك شاهدة به، وفيما كُتِبَ من عهود ومواثيق زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه دليل على ذلك فقد:

أ- جاء في معاهدة أبي بكر للنجرانيين: «... وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدتهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، ويبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ولا يُغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته...»^(١).

ب- وفي معاهدة خالد بن الوليد أهل دمشق حين دخلها «إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم. وسور مدينتهم لا يهدم. ولا يسكن شيء من دورهم»^(٢).

ج- وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه لجيش أسامة رضي الله عنه «وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»^(٣).

لا تزال العهود مع النجرانيين حاضرة في كل فصل من هذا البحث، وفي عهد كل خليفة من الخلفاء الراشدين، مع أنهم كانوا في الجزيرة ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه للأسباب التي ذُكرت، إلا أن المعاهدات معهم باقية، وإن كان من دلالة على ذلك فهي الدلالة على سماحة هذا الدين العظيم، وفي هذا العهد يُمنح النجرانيون الحرية الكاملة في عباداتهم ومعابدهم، ولهم حرية إدارة شؤونهم فلا يُغيّر شيء أفروه بينهم وارتضوه لأنفسهم.

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٢١-٣٢٢.

(٢) فتوح البلدان، ص ١٢٤.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٢٧.

وفي معاهدة خالد رضي الله عنه لأهل دمشق تظهر الحرية في إبقائهم على دينهم، وعدم إكراههم على الإسلام، وعدم التعرض لبيوت عبادتهم، وكذلك العمران الذي يحميهم ويمنعهم.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه لأسامة رضي الله عنه أمر له بإبقاء أهل الديانات من العباد النائين عن الحروب، المتفرغين للعبادة، على ما هم عليه من عباداتهم، ومنحهم الحرية الدينية في ذلك ما لم يظاهروا على المسلمين.

وفي هذه العهود من الفوائد:

أ- أن منح الإسلام الحرية الدينية لمن لم يدخل فيه ليس مقتصرًا على العنصر البشري بل حتى الكنائس ودور العبادة جاء الإسلام بعدم التعرض لها.

ب- أن الإسلام كفل الحرية لأصحاب الديانات في إدارة شؤونهم فيما يختص بعبادتهم، ومن يقوم عليها ولم يتدخل في شيء من ذلك.

لقد أتى الإسلام بما لم تأت به ديانة، أو يشرعه نظام في الدعوة إلى الحرية بجميع صورها، الحرية الموافقة للفطرة التي تحرر الإنسان من القيود المفروضة عليه.

إن الفهم الخاطئ للحرية حاد بما عن مقاصدها النبيلة، وأسقطها عن عرش القيم الإنسانية الكريمة والمثل العليا، إلى حضيض الفوضى والتجروؤ على الثوابت والقيم.

وقد أنزل الله جل وعلا كتابه الكريم: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرًى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل: ١٨٩]. وجعله هاديا لأقوم طريق، ومرشدا لأهدى سبيل، فقال

سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء: ٩].

ومن تبيانه لكل شيء وهدايته للتي هي أقوم تصحيح المفاهيم الخاطئة، والعناية بتوظيف المصطلحات، وإزالة الشبه والإشكالات التي قد تعلق في الأذهان بدافع داخلي في النفس البشرية كالجهل والهوى، أو بتأثير قوى خارجية من تسلط شيطاني أو نفوذ بشري.

المبحث الثاني

النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الحرية.
- المطلب الثاني: تأخير الحدود.
- المطلب الثالث: العدل
- المطلب الرابع: العلاقة بالعمال والولادة

المطلب الأول: الحرية

لقد تكرر الحفاظ على هذا المبدأ في العهود والمواثيق في عهد عمر رضي الله عنه، وما ذاك إلا لكثرة الفتوح في عهده، وطول مدة خلافته، واستتاب الأمور فيها، ومما جاء من العهود والمواثيق التي أكدت على مبدأ الحرية:

أ- معاهدة عمر رضي الله عنه لأهل إيلياء حيث منحهم الحرية الدينية بمنحهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم وما يتعلق بذلك فكتب: «هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلْيَاءَ مِنَ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِكَنَائِسِهِمْ وَصُلْبَانِهِمْ، وَسَقِيمِهَا وَبَرِّيئِهَا وَسَائِرِ مِلَّتِهَا، أَنَّهُ لَا تُسَكَّنُ كَنَائِسُهُمْ وَلَا تُهْدَمُ، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا وَلَا مِنْ حَيْزِهَا، وَلَا مِنْ صَلِيْبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ»^(١).

ب- وكذلك معاهدته لأهل لُدٍ^(٢) ومن دخل معهم من أهل فلسطين: «أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلِكَنَائِسِهِمْ وَصُلْبِهِمْ وَسَقِيمِهِمْ وَبَرِّيئِهِمْ وَسَائِرِ مِلَّتِهِمْ. إِنَّهُ لَا تُسَكَّنُ كَنَائِسُهُمْ وَلَا تُهْدَمُ وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ»^(٣).

ج- وما عاهد عليه عياض بن غنم^(٤) أهل الرقة^(٥) حين دخلها: «هَذَا مَا أَعْطَى عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ أَهْلَ الرَّقَّةِ يَوْمَ دَخَلَهَا: أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَكَنَائِسِهِمْ لَا تُخْرَبُ وَلَا تُسَكَّنُ»^(٦).

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٦٠٩.

(٢) قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، ببها يدرك عيسى بن مريم الدجال فيقتله. معجم البلدان، ج ٥ ص ١٥

(٣) المرجع السابق، ج ٣ ص ٦٠٩، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٩٤.

(٤) عياض بن غنم بن زهير القرشي الفهري، أسلم قبل الحديبية وشهداها، افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة، وصاحه وجوه أهلها، توفي بالشام سنة ٥٢٠هـ، وله ٦٠ سنة. الاستيعاب، ج ٣ ص ٢٣٤.

(٥) وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي. معجم البلدان، ج ٣ ص ٥٩.

(٦) فتوح البلدان، ص ١٧٤، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

- د- وفي العهد الذي كتب به للنجرانيين حال إجلائهم عن جزيرة العرب: «أما بعد: فإن يعلى^(١) كتب يعتذر أن يكون أكره أحدا منكم على الإسلام، أو عذبه عليه»^(٢).
- ه- وفي عهده ﷺ مع نصارى المدائن وفارس: «ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام، كرها لما أنزل الله إليه كتابه: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»»^(٣).
- وبدراسة هذه العهود وتحليلها يتبين أن:

في معاهدة عمر ﷺ لأهل إيلياء إرساء لمبدأ الحرية في معانٍ عظيمة لا نظير لها في غير دين الإسلام، فلهم الحرية المطلقة في عدم الدخول في الإسلام بعد أداء الجزية، وعدم التعرض لهم يلزم منه عدم التعرض لكنائسهم، وصلبانهم، ودور عبادتهم، فلا تقدم أو تسكن، أو ينتقص شيء من حيزها.

ومعاهدته ﷺ لأهل لد وفلسطين مثل معاهدته لأهل إيلياء، من منح الحرية الدينية لهم، مع عدم التعرض لدور عبادتهم، لكن ذلك لا يعني ذلك مضايقتهم، والإضرار بهم نفسيا أو ماديا ليدخلوا في الإسلام كرها، وذلك مستفاد من معاهدة عمر ﷺ لأهل الرقة حيث قال: «ولا يضار أحد منهم».

ويتأكد على هذا المبدأ العظيم- لا إكراه في الدين- في معاهدته ﷺ للنجرانيين حين أجلاهم من جزيرة العرب، والتماس العذر للوالي حيث إنه لم يكره أحدا على الإسلام، أو يرغمه عليه، وأن إجلائهم لم يكن بسبب عدم اعتناقهم للإسلام وإنما لوصية النبي ﷺ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(٤).

ألا وإن من أعظم ما تميز به أولئك القوم ﷺ، الذين طهر الله قلوبهم، وثبت الإيمان فيها؛ هو الوقوف والامتثال لأحكام الله جل وعلا، وبيانها لغير المسلم ليرى سماحة الإسلام ويسره وحفظه

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، عمل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٨هـ، الاستيعاب، ج ٤ ص ٥٨٥-٥٨٦.

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ١٢٩، الأموال لابن زنجويه، ص ٢٧٩، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٩٣.

(٣) ورد هذا العهد في مجموعة تأليفات الآباء الشرقيين [Patrologia Orientalis] ج ١٣ ص ٦٢٠-٦٢٣، نقلا عن مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٤) مسند أحمد، ج ٤٣، ص ٣٧١، رقم ٢٦٣٥٢.

للحقوق، فإن عمر رضي الله عنه في عهده مع نصارى المدائن وفارس ذكر أنه لا يُجبر أحداً على الإسلام كرها، ثم ذكر أن ذلك هو شرع الله المتزل، ودينه المحكم حيث قال: «... لما أنزل الله إليه كتابه: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»^(١).

وبهذا يعلم أن المسلمين لم يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، ولم يكن ذلك ضعفاً منهم بل هو مبدأ يسيرون عليه، ولو أرادوا أن يفرضوا الإسلام بالقوة القاهرة، لكان ذلك في مقدورهم، حيث كانوا في أوج قوتهم، وشدة حكمهم.

المطلب الثاني: تأخير الحدود

المراد بذلك أنه إذا أصاب المسلم معصية في دار الحرب توجب حداً؛ فإن للإمام تأجيلها للمصلحة الراجحة في ذلك. وفي سيرة الفاروق رضي الله عنه القولية والعملية ما يدل على ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ما كتب به إلى عماله: «أَنْ لَا يَحُدَّ أَمِيرُ الْجَيْشِ، وَلَا أَمِيرُ سَرِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَطْلُعَ الدَّرْبُ قَافِلًا، فَإِنِّي أَحْشَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ عَلَيَّ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ»^(٢).

وقد علل عمر رضي الله عنه منعه من ذلك وهو أن تأخذه الحمية ويتمكن منه الضعف، فيلحق بالعدو ويرتد عن دينه.

وهذه المسألة من المصالح المرسله التي للإمام التعامل معها وفق المصلحة، وفي عام الرمادة الذي أصاب أهل المدينة في عهده رضي الله عنه عدة وقائع؛ تم فيها تأخير الحد وتأجيله إلى أن تنكشف الكربة عن المسلمين، وهذا من فقهه للواقع رضي الله عنه^(٣).

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ١٢٩، الأموال لابن زنجويه، ص ٢٧٩، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٩٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، ج ٥ ص ١٩٧، رقم ٩٣٧٠.

(٣) للاستزادة يُنظر: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

المطلب الثالث: العدل

لقد اعتنى الإسلام عناية شديدة بالعدل، وما ذاك إلا لعظم منزلته، وعلو مكانته، فهو الأساس الذي تقوم عليه مصالح الناس، وتبنى به علاقاتهم، وما قامت السموات والأرض إلا بالعدل كما قال سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾.

قال ابن عاشور «وَقَرَنَ ذَلِكَ مَعَ رَفْعِ السَّمَاءِ تَنْوِيهًا بِشَأْنِ الْعَدْلِ بِأَنْ نُسَبَّ إِلَى الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَهُوَ عَالَمُ الْحَقِّ وَالْفَضَائِلِ، وَأَنَّهُ نُزِّلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ أَيُّهُمَا أَمْرُ اللَّهِ بِهِ، وَلِذَلِكَ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْعَدْلُ مَعَ ذِكْرِ خَلْقِ السَّمَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سُورَةُ الْحَجَرِ: ٨٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ﴾ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سُورَةُ الدُّخَانِ: ٣٨-٣٩]. وَهَذَا يُصَدِّقُ الْقَوْلَ الْمَأْثُورَ: «بِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ». وَإِذْ قَدْ كَانَ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ مِنْ أَمْرِ مَا أَوْصَى اللَّهُ بِهِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ قُرْنًا ذِكْرًا جَعَلَهُ بِذِكْرِ خَلْقِ السَّمَاءِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ وَوَضَعَ فِيهَا الْمِيزَانَ»^(١).

وقد جاء في عن عمر رضي الله عنه من العهود والمواثيق ما يؤكد على هذا المعنى العظيم للعدل، فمن ذلك:

أ- العهد الذي أرسله رضي الله عنه كتابا إلى أبي عبيدة ابن الجراح في شأن أهل الذمة: «وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحقها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم»^(٢).

(١) التحرير والتنوير، ج ٢٧ ص ٢٣٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ١٥٤ - ١٥٥، الاكتفاء، ج ٢ ص ٢٤٢، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٦٧.

ب- وَمِنْ كِتَابِ لَهُ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ رُخْصَةً فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ: الْعَدْلِ فِي السَّيْرَةِ وَالذِّكْرِ، فَأَمَّا الذِّكْرُ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ فِي حَالَةٍ، وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُ إِلَّا بِالكَثِيرِ، وَأَمَّا الْعَدْلُ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ فِي قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ، وَلَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، وَالْعَدْلُ - وَإِنْ رُئِيَ لَيْنًا - فَهُوَ أَقْوَى وَأَطْفَأُ لِلْجَوْرِ، وَأَقْمَعُ لِلْبَاطِلِ مِنَ الْجَوْرِ، وَإِنْ رُئِيَ شَدِيدًا، فَهُوَ أَنْكَشُ لِلْكَفْرِ»^(١).

وبتحليل هذين العهدين:

يتضح العدل مع أهل الذمة، وقد تكررت هذه القضية كثيرا في العهود المبرمة معهم، أو ما كان في العهود التي بين الخليفة وولاته وعماله، وما ذاك إلا لعلمهم التام بخطورة الظلم وعاقبته، وسوء منقلب صاحبه والعياذ بالله، وأن من أسباب النصر والتمكين العدل، والبعد عن الظلم والعدوان، وأن من سلك سبيل العدل وأقام ميزان العدالة مكن له في الأرض وإن كان كافرا كما ذكر ذلك ابن تيمية حيث قال: «فإن الناس لم ينازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة»، ولهذا يروى: «... الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»^(٢).

وقال في موضع آخر مبينا أهمية العدل وعاقبة الظلم: «وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الاثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق؛ وإن لم تشترك في إثم، ... ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام»^(٣).

ومن العدل الوفاء بالشروط أياً كانت، ونقضها يعتبر من الظلم والبغي والعدوان، ولا يعذر أحد في ترك العدل أو التهاون به، العدل بجميع صورته وأشكاله، كل على قدر مسؤوليته التي تحملها، ولا تنقاد الأمور، ولا تصلح السياسة إلا بالعدل، فهو الذي يرضي الرعية، ويدفع الجور،

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٥٨٥، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤١٧.

(٢) الفتاوى، ج ٢٨ ص ٦٣.

(٣) المرجع السابق، ج ٢٨ ص ١٤٦.

وينطق المظلوم بحججه، ويردع الظالم عن خطيئته.

والعدل من أسباب الخير والرزق والبركة والتمكين في الأرض؛ إقامة العدل بين العباد وبسط القسط في أرجاء البلاد.

المطلب الرابع: العلاقة مع العمال والولاة

فقد سار عمر رضي الله عنه مع عماله وولاته وأمرائه الجند بسياسة فريدة رسم لهم فيها منهج الحكم، والتعامل مع الرعية، وحال الراعي مع نفسه، وقد بعث بذلك عهداً إلى عماله من ذلك:

أ- كتاب بعث به رضي الله عن أبي موسى رضي الله عنه جاء فيه: «وَإِنَّ الْأَعْمَالَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْأَمِيرِ مَا أَدَّى الْأَمِيرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَتَعَ الْأَمِيرُ رَتَعُوا»^(١).

ب- عهد بعث به إلى أحد عماله، قال فيه: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا زَاغَ زَاغَتْ رَعِيَّتُهُ، وَأَشَقَى النَّاسُ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ»^(٢).

ج- عهد له للخليفة من بعده: «أَنْ لَا يُقَرَّرَ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرَأُوا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى - أَرْبَعَ سِنِينَ»^(٣).

د- وكتب رضي الله عنه عهداً إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه جاء فيه: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تُؤَدِّبْ رَعِيَّتَكَ بِمِثْلِ أَنْ تَبْدَأَهُمْ بِالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ عَلَى أَهْلِ الرِّيْبَةِ بَعْدُوا أَوْ قَرُّبُوا، فَإِنَّ اللَّيْنَ بَعْدَ الشَّدَّةِ أَمْنَعُ لِلرَّعِيَّةِ، وَأَحْشَدُ لَهَا، وَإِنَّ الصَّفْحَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ أَرْغَبُ لِأَهْلِ الْحَزْمِ»^(٤).

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ١٢.

(٢) عيون الأخبار، ج ١ ص ١١، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) البداية والنهاية، ج ١١ ص ٢٥٦.

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة؛ زيد بن عبيدة النميري البصري، ت: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة:

السيد حبيب محمود أحمد - جدة، ١٣٩٩هـ، - مجموعة الوثائق السياسية، ص ٧٤٢.

هـ- كتابه ﷺ إلى أمراء الأجناد، ومنه قوله: «أَنْ لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي»^(١).

وفي هذه العهود من السياسة ما يصلح أن يكون مرجعا لمن يتولى أمرا من أمور العامة صغُر أو كَبُر ومن ذلك:

أ- أن على الراعي تأدية حق الله قبل كل حق، وذلك بمراقبته فيما يأتي ويذر فإذا أدى حق الله أدت الرعية الحق للراعي.

ب- أن الرعية تتأثر بصلاح الراعي أو فساده، فإذا صلح صلحت الرعية، وإذا فسد الراعي فسدت الرعية، ومثلة الراعي من الرعية مثلة القلب من الجسد إذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسد القلب فسد الجسد.

ج- أن إقرار العامل على عمله مدة طويلة سبب لفساده وفساد رعيته، ويستثنى من ذلك من عرف منه الصلاح والورع.

د- أن يُظهر الأمير أو الوالي الشدة على أهل الريبة والفسوق، من حين ابتداء ولايته لأجل أن تقع الهيبة في قلوب الرعية، وأن يخلط هذه الشدة بلين لا ضعف فيه.

هـ- أن يكون حزم الوالي في موضعه، وأن لا يكون منفرا، وأن يستعمل الصفح والعفو بعد الحزم والقدرة فإن ذلك أرغب وأهيب.

و- ليس للوالي أو الأمير قطع أمر يتعلق بالمصلحة العامة، أو له تعلق بالأنفس والدماء دون الرجوع للخليفة، فإن في رفعها للخليفة حفظ للحقوق، ومنع تسلط الولاة على الدماء بدون وجه حق.

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، ت كمال يوسف، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٩، ج ٥ ص ٤٥٣، رقم ٢٧٩١٠.

المبحث الثالث

النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطالب الأول: تقييد سلطة الحاكم.
- المطالب الثاني: الشورى.
- المطالب الثالث: العدل.

المطلب الأول: تحديد مهام الحاكم

فإن مهمة الحاكم القيام على شؤون الرعية، ومراعاة مصالحها، وحفظ حقوقها، وهذا ما عهد به عثمان رضي الله عنه إلى ولاته حيث قال: «فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة»^(١).

وفي هذه الجملة من العهد:

بيان أن مهمة الراعي الحفاظ على الرعية، وعدم الإضرار بها، وعرفهم أن مهمتهم ليست جمع المال، وإنما العناية بمصالح الناس والاهتمام بها، وأن المال حق للرعية والحاكم مؤتمن في توزيعه كما أمر الله سبحانه، وليس للحاكم أن يتخوض في مال الله عز وجل ويستأثر به عن الرعية، فإن ذلك من فعل الجباة الذين يجبون الأموال ويجمعونها.

المطلب الثاني: الشورى

كانت الشورى واقعا عاشته الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وكانوا يؤكدون ذلك في عهودهم ومكاتباتهم ووصاياهم، ويقرنون القول بالفعل، فما من حادثة تخص الأمة إلا ويجمعون لها أهل الحل والعقد، لا يستأثرون بالرأي دونهم.

وقد كتب عثمان رضي الله عنه عهدا جاء فيه: «ومهما أشكل عليكم، فردوه إلينا نجمع عليه الأمة ثم نرده إليكم..»^(٢).

وفي هذا دلالة واضحة على:

اتباع أمر الله سبحانه بالتقيد بمبدأ الشورى، وحفظ المصلحة العامة للأمة حيث لا يُقَطَّعُ أمرٌ يخص المسلمين دون شورى منهم، ثم إنه على الولاة والأمراء الرجوع للقيادة السياسية العليا فيما يشكل عليهم من أمور لها تعلق بمصالح الأمة.

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٤، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٥٢٨.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٦١.

ولو بلغ المرء من السن مبلغاً، ونهل من العلم والحكمة ما نهل، وحكَّته التجارب، وعجمت عوده الأيام، فعرف مصادر الأمور ومواردها، ومداخل الوقائع ومخارجها؛ إلا إنه يبقى محتاجاً إلى المشاورة، غير مستغنٍ عن الرأي، كما قال بشار^(١):

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن *** برأي نصيح أو نصيحة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة *** فإن الخوافي قوة للقوادم^(٢)

المطلب الثالث: العدل

لا تستقيم الأمور، ولا تصلح الأحوال إلا بالعدل، والعدل يلزم به الخليفة والوالي مع نفسه، وكذلك مع رعيته.

وقد أثر عن عثمان رضي الله عنه عهداً يؤكدها فيها على العدل بجميع صورته ومن ذلك ما يلي:

أ- عهده رضي الله عنه للولادة، حيث جاء فيه: «... ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين، فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تتنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم...»^(٣).

ب- وفي كتابه رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، قال لهم: «... فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه، والقيام عليه...»^(٤).

ج- ومن كتاب له رضي الله عنه لأهل الأمصار جاء فيه: «وَلَيْسَ لِي وَلِعِيَالِي حَقٌّ قَبْلَ الرَّعِيَّةِ إِلَّا مَتْرُوكٌ لَهُ... فَيَا مَنْ ضُرِبَ سِرًّا، وَشَتِمَ سِرًّا، مَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَافِ الْمَوْسِمَ فَلْيَأْخُذْ»

(١) بشار بن برد العقيلي، أشهر المولدين على الإطلاق، نشأ بالبصرة، وقدم بغداد، أدرك الدولتين الأموية والعباسية. الأعلام ج ٢ ص ٥٢.

(٢) ديوان بشار بن برد، ت: محمد الطاهر بن عاشور، منشورات وزارة الثقافة-الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥، المنتظم، ج ٤ ص ٣٣٨.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥.

بِحَقِّهِ حَيْثُ كَانَ، مِنِّْي أَوْ مِنْ عُمَّالِي...»^(١).

يتبين في عهده ﷺ للولاية الحث على العدل، وذلك بالنظر في أمور المسلمين وقضاء حوائجهم، وإعطائهم حقوقهم التي لهم، واستيفاء ما عليهم، وعدم نجسهم أو الإضرار بهم، ثم إن كان في الرعية من أهل الذمة فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويلزم الوالي معاملتهم بالعدل وعدم ظلمه أو الإضرار بهم.

وأما عهده ﷺ لأهل الأمصار فقد أرشد إلى حقيقة بالغة الأهمية وهي أنه ليس للخليفة أو الوالي أن يستأثر بشيء من الحقوق دون الرعية، لأن المال مال الله تعالى، والوالي إنما هو حافظ له ليقسمه في مصارفه ووجوهه، ثم يؤكد على حقيقة تربت عليها المجتمعات المسلمة إبان تلك الحقبة وهي؛ أن منصب الخلافة والولاية لا يمنع من استيفاء القصاص لمن قارف ظلما في نفس أو مال أو عرض، إذ ليس في أحكام الله ﷻ فرق بين الراعي والرعية، لقوله جل ذكره: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ أَلْتَقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

فهذا رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - بينا هو يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله^(٢).

وثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرجل شكاه إليه أن عاملا قطع يده، فقال له: «لئن كنت صادقا لأقيدنك منه»^(٣).

وخطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «ألا من ظلمه أميره، فليرفع ذلك إليّ أقيده منه». فقام

(١) المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٤٢.

(٢) السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كتاب القسامة، باب القود في الطعنة، ج ٨ ص ٣٢، رقم ٤٧٧٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب قطع السارق، ج ١٠ ص ١٨٨، رقم ١٨٧٧٤.

عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصّه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه»^(١).

(١) المسند، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١ ص ٥٨، رقم ٥٤.

المبحث الرابع

النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق

في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ويشتمل على المطلبين الآتين:

- المطلب الأول: الحكم بما أنزل الله.
- المطلب الثاني: العدل والمساواة.

المطلب الأول: الحكم بما أنزل الله

المقصود به الحكم بالكتاب والسنة على السواء والحكم بما أنزل الله يحقق صلاحا للمجتمع في عقيدته وإيمانه وإقامة العدل بين أفرادها كما قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

وقد كتب علي عليه السلام عهدا لأهل مصر بعث به مع قيس بن سعد جاء فيه: «ألا وإن لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقيام عليكم بحقه والتنفيذ لسنته، والنصح لكم بالغيب»^(١).

وهذا العهد تضمن أموراً:

أ- رسم الطريقة الصالحة لمنهج الحكم والسير عليها وإشعار الرعية بذلك حفظاً لحقوقهم وإقامة للعدل بينهم.

ب- يلزم الخليفة العمل بما التزم به في سياسته، وأن لا يخالف فعله قوله.

ج- أن ينصح الحاكم لرعيته بالغيب وذلك بفعل الأصلاح لهم، ولا أصلاح من الحكم فيهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

د- أن صلاح الرعية، واستقامة أحوالها، واستتباب الأمن في أرجاء البلاد، وكذلك استقرار الحكم؛ إنما يكون بتحكيم شرع الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا رقي ولا تقدم ولا ازدهار

إلا بذلك، كما قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ

﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٤٩.

المطلب الثاني: العدل والمساواة

إن أعظم أمر تنشده الرعية وتتطلع إليه؛ هو العدل والمساواة في العطاء وتوزيع الثروات، وكذلك أمام القانون، وقد جاء في كتاب علي رضي الله محمد بن أبي بكر عامله على مصر ما يؤكد حرصه عليه السلام على إرساء العدل في جميع الأمصار، فقال: «... وليكن القريب والبعيد في الحق سواء، وأمره أن يحكم بين الناس بالحق وأن يقوم بالقسط، ولا يتبع الهوى...»^(١).

لقد أمر علي عليه السلام في هذا الكتاب بوجوب الحكم بالعدل بين الناس، والقيام بالقسط في الأرض، وهذا مقصد عظيم وهو من أسباب عمارة الأرض، فإن الفساد إنما يكون بالظلم والتعدي، ومنع الناس من حقوقهم، ثم أكد هذه الوية بالمساواة بين الناس، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم في سبيل إرساء العدالة وبسط يد القسط، وحذره من اتباع الهوى خاصة في قضايا الحكم، فإن ذلك سبيل الضلال والخسران، كما قال سبحانه في قصة داود عليه السلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٣٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٥٥٦.

المبحث الخامس

سبل الاستفادة من النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

أولاً: أن يكون أصل الحكم والتحاكم هو شريعة الله جل وعلا، المبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].
وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصِّحُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧].
وأن لا يُستبدل بها شيء من القوانين الوضعية.

ثانياً: العناية بمبدأ الشورى، وأن يكون المستشار ممن يعرف بسعة علمه، ورجاحة عقله، وأن تكون الشورى في الأمور التي تتعلق بالمصالح العامة، ويعود نفعها على البلاد والعباد.

ثالثاً: لا تستقيم الأمور ولا تصلح الأحوال إلا بالإذعان للحق، والتجرد له من حظوظ النفس وشهواتها، والوقوف عند حدود الله ومحارمه.

رابعاً: الحذر من الجاملات في توزيع الثروات، والمناصب، بل يُقدم صاحب الحاجة المستحق للعطية ثم الذي يليه، وفي المناصب والأعمال يُقدم الأكفأ والأصلح.

خامساً: من أسس الحكم وقواعده العدل والمساواة، وقد جاءت الأدلة الشرعية حاتّةً على ذلك ومرغبةً فيه، وهما من أسباب النصر والتمكين، فإذا كان الظلم والبغي يخربان الديار؛ فإن العدل والمساواة يعمرانها.

الفصل الخامس
النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق
في عهد الخلافة الراشدة

ويشتمل الفصل الخامس على المباحث التالية:

- تمهيد
- المبحث الأول: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- المبحث الثاني: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- المبحث الثالث: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
- المبحث الرابع: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

تمهيد

تعريف التنظيم الإداري الإسلامي:

«هو البناء التنظيمي المطبق في الدولة الإسلامية، والقائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والذي يهدف إلى تحقيق هدف شرعي في ظل ظروف إنسانية»^(١).

ضوابط التنظيم الإداري^(٢):

أ- التخصص وتقسيم العمل.

ب- تكافؤ السلطة والمسؤولية

ج- الرقابة

د- التفويض

هـ- المرونة والتطور

مبادئ التنظيم الإداري^(٣): في الدولة المسلمة

أ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ب- الشورى

ج- العدل

د- المساواة

(١) التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهاجاً وتطبيقاً في عهد رسول الله ﷺ، فرانس عبد الباسط، وقائع ندوة النظم الإسلامية - الإمارات، مج ١ ص ١٧٢-٢٤١، مكتب التربية العربي لدول الخليج - أبو ظبي، ١٩٨٤، ص ١٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٨-١٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠٤.

تُعد الإدارة في الإسلام جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها، فهي تستمد أصولها من كتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ، «ولقد بدأت نواة الإدارة في عهد رسول ﷺ ببث الدعوة، وجهاد العدو، وأخذ الغنائم والصدقات، والجزى والعشور، وتوزيع الغنائم وقسمتها، وتوزيع العمل والعمال، وإرسال القضاة والمعلمين إلى البلدان كاليمن وغيرها...»^(١).

«ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحاً باهراً في إدارة البلاد، وأن الإسلام ابتكر، وأبدع في الحرب والإدارة والسياسة، كما اخترع وأبدع في العلم والتشريع وأسباب المدنية»^(٢) ولقد تطورت الإدارة في عهد الخلفاء الراشدين، واستجدت بعض النظم الإدارية التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، والتي كان سببها الفتح الإسلامية، والانفتاح الثقافي على الأمم الأخرى مما كان له الأثر الكبير في هذا التطور، وفي هذا الفصل جوانب مضيئة من النظام الإداري في عهد الخلفاء الراشدين، وكيف كان تطبيقهم للنظم الإدارية.

(١) الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة-مصر، ٢٠١٢م، ص ٢٢

(٢) المرجع السابق، ص ٥.

المبحث الأول

النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الشورى.
- المطلب الثاني: السمع والطاعة.
- المطلب الثالث: الإدارة العسكرية.

لم يكن التنظيم الإداري في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يختلف عما كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل سار على نفس المنهج، ومع قصر مدة خلافة الصديق رضي الله عنه إلا إنها كانت حافلة بالمستجدات والتراتب الإدارية.

وفي العهود والمواثيق في عهده رضي الله عنه ما يبرز الصورة المشرفة للتنظيم الإداري في الدولة الإسلامية، فمن ذلك:

المطلب الأول: الشورى

أ- وصية أبي بكر لخالد بن سعيد بن العاص: «واخصص الوالي على الجند من نصيحتك ومشورتك ما يحق لله وللمسلمين عليك»^(١).

ب- وجاء في عهده لعمر بن العاص حين وجهه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه في الشام: «... ولا تدخر عنهم صالح مشورة...»^(٢).

ج- وفي عهد خاص عهد به لعمر بن العاص: «وَإِذَا اسْتَشَرْتَ فَاصْدُقِ الْحَدِيثَ تُصَدِّقِ الْمَشُورَةَ»^(٣).

تدور هذه العهود على التأكيد على مبدأ الشورى، خاصة في فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال، إذ الانفراد بالرأي في تلك المواطن له مردوده السيء على الجيش، ويتحقق نجاح الشورى، وتؤدي ثمارها إذا كان المستشار صدوقا فيما يشير به، فإذا كان طلب الشورى حقا؛ كانت المشورة صدقا.

ومن علم من نفسه صواب الرأي، لزمه الإدلاء بالشورى إن احتيج إليها حتى إذا لم تُطلب منه، إن وجدت المصلحة أو خشيت المفسدة.

(١) الاكتفاء، ج ٢ ص ١٧٨.

(٢) فتوح الشام، ص ٤١.

(٣) أنساب الأشراف، ج ١٠ ص ١١٣.

وهذا ما كان يسير عليه النبي ﷺ، فقد استشار في غزوة بدر فقال عليه الصلاة والسلام: «أشيروا علي أيها الناس»^(١).

وفي غيرها من الغزوات والحروب، ولو كان لأحد الاستغناء عن الشورى لكان ذلك رسول الله ﷺ لما له من المكانة والفضل، وتأيد الوحي له.

المطلب الثاني: السمع والطاعة

«يجب التزام طاعة الأمير والدخول في ولايته والقبول لنتهيه وأمره ما لم يأمرهم بمعصية فإن طاعته واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]^(٢).

قال ابن تيمية: «نزلت الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك»^(٣).

ومن العهود في ذلك:

- أ- ما كتبه إلى المثني بن حارثة^(٤) بقوله: «إني قد بعثت إليك خالد بن الوليد إلى أرض العراق فاستقبله بمن معك ثم ساعده ووازره وكاتفه ولا تعصين له أمراً ولا تخالفن له رأياً»^(٥).
- ب- ما أوصى به جنده المتوجهين للشام: «... فإني مؤمراً عليكم أمراء وعاقداً لكم ألويةً فأطيعوا

(١) السيرة الحلبية - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون -، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧هـ، ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٤٨.

(٣) الفتاوى، ج ٢٨ ص ٢٤٥.

(٤) المثني بن حارثة الشيباني، كان إسلامه وقدمه على النبي ﷺ سنة تسع، قتل بالقادسية سنة ١٤هـ، الاستيعاب، ج ٤ ص ٤٥٦.

(٥) تاريخ فتوح الشام، ص ٦٠ - ٦١.

ربكم ولا تخالفوا أمراءكم»^(١).

ج- كتاب أبي بكر لخالد بن الوليد رضي الله ومن معه من الأجناد عنه حين فرغ من الإمامة
«... فإذا وقعتم العراق فكونوا بما حتى يأتيكم أمري»^(٢).

يأتي الحث والتأكيد في هذه العهود على وجوب السمع والطاعة للأمير أو القائد، خاصة ما
يتعلق في الترتيب الإدارية، فإن طاعته من طاعة الله، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قوله:
«من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى
الأمير فقد عصاني»^(٣).

وهذه الطاعة إنما تكون في المعروف، وفي غير معصية الله، لقوله ﷺ: «... إنما الطاعة في
المعروف»^(٤).

ومن المقاصد العظيمة في الشريعة مقصد الجماعة والاجتماع، ولا يتم هذا المقصد إلا بوجود
قائد أو أمير يدير شؤون الرعية ويدبر أمرهم، ولن يستقر أمر الجماعة ويصلح إلا بالسمع والطاعة
لهذا الأمير، ففي مخالفة أمر القائد أو الأمير تكون الهزيمة والفشل، ولقد ذكر الله سبحانه لنا في
كتابه الكريم قصة غزوة أحد، وما فيها من دروس وعبر حين خالف بعض الصحابة رضوان الله
عليهم أمر النبي ﷺ في لزوم مواقعهم، فحصل ما حصل وتغيرت كفة المعركة وأصاب المسلمين ما

(١) المصدر السابق، ص ٨٢.

(٢) سنن البيهقي، كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، ج ٩ ص ٣٠٢، رقم ١٨٦١٠، مجموعة
الوثائق السياسية، ص ٣٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ج ١٣ ص ١١٨،
رقم ٦٧١٨، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، ج ٣
ص ١٤٦٦، رقم ١٨٣٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٩ ص ٦٣، رقم ٧١٤٤،
صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، ج ٣ ص ١٤٦٩،
رقم ١٨٣٩.

أصاهم: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَّا نُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٨].

ومما يدخل في السمع والطاعة: ما يتعلق بالتراتب الإدارية التي ظهرت جلية في هذه العهود، وهي: تفويض الأمر لمن تولاه من خليفة أو أمير أو قائد، وعدم الاختلاف عليه حتى لا تختلف الآراء فتفترق الكلمة، وقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في كتابه الكريم، وأمر برد الأمر إلى أهله وعدم الاختلاف عليهم فقال جل وعلا: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

وقد عهد أبو بكر رضي الله عنه إلى جنده حين وجههم إلى الشام: «فإذا قدمتم البلد ولقيتم العدو واجتمعتم على قتالهم فأميركم أبو عبيدة بن الجراح، وإن لم يلقكم أبو عبيدة وجمعتكم حرب فأميركم يزيد بن أبي سفيان»^(١).

ففي هذا العهد فوض أبو بكر رضي الله عنه إدارة الجيش إلى رأي أحد قواده جمعا لكلمتهم، ومنعاهم من الفرقة والخلاف.

المطلب الثالث: الإدارة العسكرية

وهي قسم من أقسام الإدارة في الدولة، ومن الموضوعات الرئيسة في العهود والمواثيق، وقد جاء في العهود والمواثيق في عهد أبي بكر رضي الله عنه ما يدل على ذلك، فمنها:

أ- ما عهد به إلى قادة حروب الردة: «وَأَلَّا يَدْخُلَ فِيهِ حَشْوًا حَتَّىٰ يَعْرِفَهُمْ وَيَعْلَمَ مَا هُمْ لِئَلَّا يَكُونُوا عَيْونًا وَلِئَلَّا يُؤْتَى الْمَسْلُومُونَ مِنْ قَبْلِهِمْ...»^(٢).

ب- ما عهد به إلى عمر بن العاص حين وجهه إلى الشام: «واسلك طريق أيلة حتى تنتهي إلى

(١) تاريخ فتوح الشام، ص ٧.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٢٥٢.

أرض فلسطين وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيدة...»^(١).

ج- ومما جاء في عهده ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «وَإِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ رُسُلٌ عَدُوِّكَ فَأَكْرَمَهُمْ، وَأَقْلِلْ لُبْنَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ عَسْكَرِكَ وَهُمْ جَاهِلُونَ بِهِ، وَلَا تُرَيِّنُهُمْ فَيَرَوْا خَلْلَكَ وَيَعْلَمُوا عِلْمَكَ وَأَنْزَلَهُمْ فِي ثَرْوَةِ عَسْكَرِكَ، وَأَمْنَعْ مِنْ قِبَلِكَ مِنْ مُحَادَثَتِهِمْ، وَكُنْ أَنْتَ الْمُتَوَكِّلُ لِكَلَامِهِمْ، ... وَأَكْثِرْ حَرَسَكَ وَبَدِّدْهُمْ فِي عَسْكَرِكَ، وَأَكْثِرْ مُفَاجَأَتِهِمْ فِي مَحَارِسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُمْ بِكَ، فَمَنْ وَجَدْتُهُ غَفَلَ عَنْ مَحْرَسِهِ فَأَحْسِنْ أَدَبَهُ وَعَاقِبُهُ فِي غَيْرِ إِفْرَاطٍ، وَأَعْقِبْ بَيْنَهُمْ بِاللَّيْلِ، وَاجْعَلِ التَّوْبَةَ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الْأَخِيرَةِ؛ فَإِنَّهَا أَيْسَرُهُمَا لِقُرْبِهَا مِنَ النَّهَارِ... وَلَا تَعْفُ عَنْ أَهْلِ عَسْكَرِكَ فَتُفْسِدَهُ، وَلَا تَجَسَّسْ عَلَيْهِمْ فَتَفْضَحَهُمْ...»^(٢).

د- في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين سيَّره إلى الشام: «واستظهر في الزاد وسر بالأدلاء ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس معه واحترس من البيات»^(٣).

ه- كتابه ﷺ لخالد بن الوليد حين أمره على حرب العراق أن يدخلها من أسفلها، وإلى عياض بن غنم أن يدخلها من أعلاها، فأيهما سبق صاحبه فهو الأمير عليها ثم قال: «فإذا اجتمعتما بالحيرة، وفضضتما مسالح فارس، وأمنتما أن يوتى المسلمون من خلفهم، فليكن أحدكما رداً لصاحبه وللمسلمين بالحيرة، وليقتحم الآخر على عدو الله وعدوكم من أهل فارس دارهم ومستقر عزهم بالمدائن»^(٤).

و- عهده لأبي عبيدة ﷺ حين وجهه إلى حمص قال له: «فإنه ليس يأتيهم مدد إلا أمددناك بمثلهم أو ضعفهم، وليس بكم والحمد لله قلة ولا ذلة، فلا أعرفن من جبتهم عنهم ولا ما خفتم منهم»^(٥).

(١) فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج ١ ص ١٤.

(٢) أنساب الأشراف، ج ١٠ ص ١١٣.

(٣) عيون الأخبار، ج ١، ١٨٧، تاريخ دمشق، ج ٦٥ ص ٢٤٨.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٣٧٤، الاكتفاء، ج ٢ ص ٣٧٣.

(٥) الاكتفاء، ج ٢ ص ١٩٠، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٠٤.

وفي هذه العهود من فنون الإدارة العسكرية ما يلي:

أ- بث العيون: وهو من أساسيات الحصول على المعلومات عن حال العدو، وعدده وعتاده، وطبيعة أرض المعركة، وهو دليل على اليقظة حتى لا يؤخذ الجيش على غرة. وفي سيرة النبي ﷺ شواهد كثيرة تدل على استخدام هذا الأسلوب في الإدارة العسكرية منها ما كان في غزوة بدر فقد بعث ﷺ علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص إلى ماء بدر يتلمسون له أخبار القوم، وكذلك إرساله حذيفة ﷺ في غزوة الخندق ليحيى بخبر أبي سفيان والأحزاب.

ب- معاملة الحرس والجنود: يجب على القائد أو الأمير أن يتخذ جندا لحراسته وحراسة معسكره خشية عدو صائل، أو حاقد جاهل، ويكون ترتيب عملهم وتوزيعهم كالتالي:

- أن يكثر القائد من الحرس حفاظا على مصلحة الجيش.
- أن يوزعهم وينشرهم في جميع أرجاء المعسكر.
- أن يتولى القائد أو من ينيبه التعقيب عليهم في مواقع حراستهم مفاجأة دون سابق علم منهم، كي لا يغفلوا أو يدب إليهم الملل والسامة.
- أن يعاقب المفرط من الحرس عقوبة متوسطة تمنعه من التهاون وتحفظه من النفرة.
- التعاقب والمراوحة بين الحرس في المناوبة وتقسيم الليل بينهم، وأن تكون النوبة الأولى أطول لقربها من النهار، ولبقاء النشاط في الجسم.
- أن يكون القائد مراقبا لمعسكره غير غافل عنه، فإن غفلته عنهم سبب للهزيمة والفسل، وإنما صلاحهم بصلاحه.
- أن يحسن القائد ظنه في الجيش، ويحذر من التجسس عليهم فإن في ذلك إفساد لهم، ومتى علم الجنود بذلك دب بينهم التوجس وفقدت الثقة.

ج- السير بالجيش: هناك أمور تتحقق سلامة الجيش في مسيره باتباعها، وهي:

- تغذية الجيش وكفايته بالمونة والطعام، حتى يأمن الانقطاع.
- أن يتخذ أدلاء- جمع دليل- يسرون الطريق، ويهدون السبيل.

- ألا يقاتل بمجروح؛ لأنه مشغول عن القتال بجرحه، وفي القتال به عسر ومشقة عليه.
- د- حماية الحدود: مع كثرة الفتوحات الإسلامية في عهد الصديق رضي الله عنه وبلوغها الشام والعراق، ومع تقدم الجيوش في ذلك؛ كان لزاماً على القائد حفظ وحماية الأرض المفتوحة قبل الانتقال إلى غيرها، وهذا ما قام به أبو بكر رضي الله عنه في توجيهه خالد بن الوليد وعباد بن غنم إلى الحيرة من أرض العراق كما جاء في العهد المذكور.
- وحماية الحدود وحفظها أمر حتمي للدول والممالك، وقد كان أحد أسباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة تبوك ما بلغه من حشد الروم لغزو الجزيرة من قبل الشام، فاستنهض النبي صلى الله عليه وسلم الناس لمواجهة وحماية الحدود من تسللهم.



المبحث الثاني

النظام الإداري في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الشورى.
- المطلب الثاني: الحسبة.
- المطلب الثالث: المركزية في القيادة.
- المطلب الرابع: السمع والطاعة.
- المطلب الخامس: الإدارة القضائية.

- شهدت النظم الإدارية في عهد عمر رضي الله عنه نقلة غير مسبوقه، تجسدت تلكم النقلة في اهتمامه البارع رضي الله عنه بنظام الإدارة، ومما ساعد على ذلك - بعد توفيق الله - أمور منها:
- أ- الشخصية القيادية التي كان يتمتع بها عمر رضي الله عنه من القوة والحزم وراجحة العقل؛ مع كونه المحدث الملهم.
- ب- طول المدة الزمنية لفترة خلافته مع استتباب الأمن فيها. اذكر كم كانت؟
- ج- الانفتاح الحضاري على دولتي فارس والروم بسبب الفتوح الإسلامية مما كان رافدا من روافد الإدارة في عهد عمر رضي الله عنه.
- ومن النظم الإدارية في عهده رضي الله عنه حوته العهود والمواثيق التي سأوردها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الشورى

فلم يكن نظام الشورى في عهد عمر رضي الله عنه وليد وقته؛ بل هو امتداد لما كان عليه النظام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه، إنما قام عمر رضي الله عنه بتوسيع النظام وتطويره، فاتخذ مجلسا للشورى ضم نخبة من كبار الصحابة كهولاً وشباناً فكان لا يقطع أمراً دون الرجوع إليهم، ولعنايته رضي الله عنه بالشورى كان يقول: «الرأي الفرد كالحيط السحيل، والرأيان كالحيطين المبرمين، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض»^(١).

ومن العهود والمواثيق في عهده رضي الله عنه التي جاء فيها الحث على الشورى:

- أ- عهده الذي بعث به إلى قادة جيوشه بالعراق حيث جاء فيه: «استشيروا واستعينوا في حربكم بطليحة وعمرو بن معد يكرب...»^(٢).
- ب- كتابه إلى سعد بن أبي وقاص قائد جنده بالقادسية: «وليكن عندك من العرب أو من أهل

(١) عيون الأخبار، ج ١ ص ٨٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٥١٦، رقم ٣٣٨٠.

الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه...»^(١).

ج- حين بعث أبا عبيد بن مسعود الثقفي^(٢) إلى العراق عهد إليه بقوله: «اسمع وأطع من أصحاب النبي ﷺ وأشركهم في الأمر، وخاصة من كان منهم من أهل بدر»^(٣).

وبدراسة هذه العهود:

يؤكد الفاروق ﷺ في عهده الذي بعث به إلى قادة جيوشه بالعراق أن يستشيروا أهل المعرفة والاختصاص كل في فنه، ولا يلزم من استشارة صاحب الرأي توليته أو تأميره، فقد يملك الرأي من لا يرغب في القيادة والولاية.

أما كتابه إلى سعد ﷺ فإنه يأمره أن يتخذ بطانة يطمئن إلى نصحهم ومشورتهم، حتى لا ينفرد بالرأي فتلحقه ملامة بذلك، وهذه البطانة يُشترط أن تكون من أهل الصدق والصلاح. ورأي الشيخ الذي عركته التجارب ومشورته، أمتن وأقوى من رأي الشاب الذي لم يجرب الأمور، وهذا ما يدل عليه عهده لأبي عبيد الثقفي، فالشيخ الكبير المحرب يكون عقله أقوى من عاطفته، بخلاف الشاب فإن شعلة الحماس لديه متوقدة، يدل على ذلك ما حدث في غزوة أحد فإن النبي ﷺ استشار الناس، فأشار عليه كبار الصحابة بالبقاء في المدينة وعدم الخروج منها، لكن صغار الصحابة ممن فاتهم القتال في بدر غلبت لديهم العاطفة والحماس فأشاروا على النبي ﷺ بالخروج فكان الأمر الذي كان: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف: ٢١].

(١) مجموعة الوثائق السياسية، ص ٧٥٥.

(٢) أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، قُتل في وقعة الجسر سنة ١٣هـ. الاستيعاب، ج ٤ ص ١٧٠٩-١٧١٠.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٤٥، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٢٧٣.

المطلب الثاني: الحسبة

من النظم الإدارية التي اهتم بها عمر رضي الله عنه وطورها نظام الحسبة ولقد عرف الماوردي الحسبة بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(١).

فكان رضي الله عنه يحتسب بنفسه في الأسواق واحتسب على القضاة والعمال وقادة الجيوش، وهو أول من عس بالليل، وأول من اتخذ الدرّة وأدب بها حتى قيل بعده: «لدرّة عمر أهيب من سيفكم»^(٢).

ومن التزامه رضي الله عنه بمبدأ الحسبة، واستقامته عليه بداءته بالاحتساب على نفسه وأهل بيته، وقد أبان للناس سياسته في ذلك فخطب بهم يوماً فقال: «أيها الناس، إني ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقتصنّ منه»^(٣).

ومن أعجب صور الاحتساب التي قام بها رضي الله عنه احتسابه على الشاعر الخطيئة^(٤)، ومعاقبته على على هجائه للمسلمين - وكان الخطيئة هجاء- ؛ مما جعل الخطيئة يقول بعد أن منعه عمر^(٥):

ومنعني شتم البخيل فلم يخف *** شتمي فأصبح آمنًا لا يفزع
وأخذت أطرار الكلام فلم تدع *** شتما يضر ولا مديحا ينفع

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩.

(٢) طبقات ابن سعد، ج ٣ ص ٢٨٢.

(٣) مسند أحمد، ج ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥، رقم ٢٦٨.

(٤) الخطيئة هو: جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو ملكية: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. كان هجاءً عنيفاً، لم يكذب يسلم من لسان أحد. الأعلام للزركلي، ج ٢ ص ٧٥٥.

(٥) ديوان الخطيئة برواية وشرح ابن السكيت، ت: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٢٥ - ١٢٦.

وفي العهود والمواثيق التي كانت في عهده ما يبين ذلك:

أ- فقد كتب ﷺ إلى عماله يحثهم على الصلاة فقال: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها وحفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواه أضيع»^(١).

ب- ومن كتاب له ﷺ إلى أهل الشام: «أَنْ عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمِيَّ وَالْفُرُوسِيَّةَ»^(٢).

ج- وكتب عهداً لأبي موسى الأشعري ﷺ جاء فيه: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ لَمَّا جَلَسْتَ فِي مَلَأٍ مِنْهُمْ فَأَقْتَصُّ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَأَقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَيَقْتَصُّ مِنْكَ»^(٣).

د- وفي عهده الذي بعث به إلى الأمصار: «إِنِّي لَمْ أَعَزِلْ خَالِدًا عَنْ سَخَطَةٍ وَلَا حَيَانَةَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوا بِهِ، فَخَفْتُ أَنْ يُوَكَّلُوا إِلَيْهِ وَيَتَلَوْا بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّانِعُ»^(٤).

هـ- ومن كتاب له ﷺ إلى أمراء الأجناد: «أَنْ لَا يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ، وَاجْعَلُوا لِلَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْخَيْلِ وَالنِّسَاءِ وَالنُّضَالِ»^(٥).

وبدراسة هذه العهود وتحليلها تتضح معالم الحسبة في الآتي:

أ- الاحتساب والتشديد على أمر العبادات خاصة الصلاة، وذلك في عهده الذي بعث به إلى عماله، لأن العبد إذا استقامت صلاته استقامت سائر أموره، واستقام الأمور بالصلاة كما

(١) سنن البيهقي، ج ١ ص ٦٥٤، رقم ٢٠٦٩.

(٢) فضائل الرمي في سبيل الله المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم، ت: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٥٥.

(٣) سنن البيهقي، ج ٨ ص ١٨٩، رقم ١٦٠٢٧.

(٤) رواه الطبري في تاريخه، ج ٤ ص ٦٨، ابن عساكر، ج ١٦ ص ٢٦٨، المنتظم، ج ٤ ص ٢٣١، الكامل، ج ٢ ص ٣٦٠، البداية والنهاية، ج ١ ص ٤٧.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ج ١ ص ٦٥٤، رقم ٢٠٦٩.

تكون في الدنيا كذلك تكون في الآخرة كما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...»^(١).

ب- الاحتساب في التعليم وذلك في عهده إلى أهل الشام، وذلك بتعليم أبناء المسلمين وتنشئتهم على مكارم الأخلاق، من العزة والشجاعة والفروسية، كي لا ينشؤوا نشأة الكسل والدعة، وتقوية البدن بالسباحة حتى لا يخلدوا إلى الراحة، أما النساء فقد أمر بتعليمهن سورة النور لما فيها من الحث على الحياء والأمر به، وما يتعلق بمكارم الأخلاق وجميل الآداب.

ج- احتسابه على كل ما هو مشغول ومُله عن العبادة والذكر، وما لا فائدة فيه، وقصر اللهو على الفروسية والرمي، وأن يلاعب الرجل أهله ويلاطفهم.

د- احتسابه على أبي موسى رضي الله عنه، وأمره له بالجلوس للقصاص وإعطاء الحق من نفسه، وأن يكون القصاص بالمثل، فإن كان سرا اقتص سرا، وإن كان على ملاء كان على ملاء.

هـ- حمايته رضي الله عنه جناب التوحيد، وذلك بعزله خالدا رضي الله عنه حتى لا تتعلق القلوب به، وتنسب النصر إليه لشجاعته وإقدامه وتفننه في القتال، وبرر ذلك العزل بقوله: «... إني لم اعزل خالداً عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع»

المطلب الثالث: المركزية في القيادة

والمعنى أن يكون الخليفة هو المرجع للقيادة والقضاة والولاة على الأقاليم، وأن لا يقطعوا أمراً مما له تعلق بالمصلحة العامة دون الرجوع إليه.

وفي العهود والمواثيق في عهده رضي الله عنه ما يدل على ذلك منها:

أ- ما بعث به إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه طالبا منه أن يصف له أرض العدو، وعدد جيشهم،

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ج ٢ ص ١٤٨، رقم ١٤٨، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ج ١ ص ٥٣٥، رقم ٣٠٥، ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ج ٢ ص ٤٢٥، رقم ١٤٢٥.

وهوية القائد وصفا دقيقا كي يعرضه على أهل الشورى، فيتخذوا القرار المناسب: «وَاَكْتُبْ إِلَيَّ أَيْنَ بَلَغَكَ جَمْعُهُمْ، وَمَنْ رَأْسُهُمُ الَّذِي يَلِي مُصَادَمَتَكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ مَنَعَنِي مِنْ بَعْضِ مَا أَرَدْتَ الْكِتَابَ بِهِ قَلَّةٌ عِلْمِي بِمَا هَجَمْتُمْ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ عَدُوِّكُمْ، فَصِيفٌ لَنَا مَنَازِلَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَلَدِ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَدَائِنِ صِيفَةٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَمْرِكُمْ عَلَى الْجَلِيَّةِ»^(١).

ب- وكتب إلى سعد ابن أبي وقاص حين بلغه أن رستم أزمع على حربه أن يجعله على اطلاع دائم لكل ما يحدث فقال: «... وَأَبْعَثْ إِلَيْهِ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمُنْظَرَةِ وَالرَّأْيِ وَالْجَلْدِ يَدْعُونَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ دُعَاءَهُمْ تَوْهِينًا لَهُمْ، وَفَلْجًا عَلَيْهِمْ، وَاَكْتُبْ إِلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^(٢).

ج- وبعث عهدا إلى قُطَيْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ رضي الله عنه أحد قواد جنده في العراق: «... أَقِمْ مَكَانَكَ، وَاحْذَرْ عَلَى مَنْ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي»^(٣).

د- وَمِنْ كِتَابٍ لَهُ رضي الله عنه إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ «... أَنْ لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي».

ويستفاد من هذه العهود:

أ- مشاركة الإدارة المركزية للجيش في الغزو، وذلك بتوجيههم، وترتيب الخطط لهم، وعرض ذلك على مجلس الشورى كي يصدر قرارا موحدا تراعى فيه مصلحة جيش المسلمين

ب- يواجه الجيش في مسيره ما يجمله من كثرة العدو، وما هم قادمون عليه من البلاد؛ لذا كان لزاما عليهم الرجوع لقيادة يأخذون منها الأوامر والتعليمات، ألا وهي القيادة المركزية.

ج- أن يلزم القائد للجيش مكانه بمن معه ولا يتقدم خطوة للأمام، أو ينكص على عقبه حتى يأتيه الأمر من القيادة العليا.

د- من واجب الخليفة على الرعية حفظ أنفسهم، ومن ذلك عدم إجراء الحدود عليهم إلا بإذن منه، درءا للشبهات، ومنعاً لتسلط الأمراء على الرعية.

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٩١، البداية والنهاية، ج ٩ ص ٦١٧.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٩٥، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٢٩٢، البداية والنهاية، ج ٩ ص ٦١٩.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٥٩٣.

المطلب الرابع: السمع والطاعة

أ- ما بعث به عمار بن ياسر^(١) وعبد الله بن مسعود^(٢) رضي الله عنهما من عهد إلى أهل الكوفة جاء فيه: «فَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَأَبْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ، وَإِنَّهُمَا لَمِنَ الثُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا»^(٣).

ب- «ما كتبه رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: «أما بعد: فقد وليتك أجناد الشام كله وأمرتهم أن يسمعوا لك ويطيعوا وأن لا يخالفوا لك أمرًا...»^(٤).

وبدراسة هذين العهدين يظهر:

التأكيد على مبدأ السمع والطاعة للأمرء، وعدم منازعتهم أو عصيانهم والخروج عليهم. وفي السمع والطاعة للأمرء يكون الاجتماع، والألفة واستتاب الأمن، والطاعة للأمرء والولادة إنما تكون في طاعة الله سبحانه، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وهذا ما دلت عليه الآيات، وتعضده الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الخامس: الإدارة القضائية

من العهود التي رسمت الملامح الإدارية للقضاء في عهد عمر رضي الله عنه ما يلي:

أ- العهد الذي بعث به إلى أبي موسى رضي الله عنه حين ولاة القضاء- حيث جاء فيه:- «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَمَلَ الْيَوْمِ لِعَدِّ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَدَارَكْتُ عَلَيْكُمْ الْأَعْمَالَ،

(١) عمار بن ياسر بن مالك العنسي، أسلم قديماً، وهاجر الحبشة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قُتِلَ بصفين سنة ٣٧هـ. الاستيعاب، ج ٣ ص ١١٣٥-١١٤٠.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً، هاجر المهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ. الاستيعاب، ج ٢ ص ٩٨٧-٩٩٤.

(٣) طبقات ابن سعد، ج ٦ ص ٨٨.

(٤) الاكتفاء، ج ٢ ص ٣١٨.

فَلَمْ تَدْرُوا بِأَيِّهَا تَأْخُذُونَ، فَأَضَعْتُمْ»^(١).

ب- العهد الذي كتبه لأبي عبيدة رضي الله عنه، -وقد كان له مكانة عظيمة عند عمر رضي الله عنه، حيث ولّاه قيادة الجيوش بالشام، وكان يعرف له فضله وسابقته، حتى إنه تمنى عند موته أن لو كان أبو عبيدة حيا ليستخلفه- جاء فيه : «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكِتَابٍ لَمْ أَلِكْ وَنَفْسِي فِيهِ خَيْرًا، الزَّمْ خَمْسَ خِلَالَ يَسْلَمَ لَكَ دِينُكَ وَتَحْظَ بِأَفْضَلِ حَظِّكَ، إِذَا حَضَرَكَ الْخَصْمَانِ فَعَلَيْكَ بِالْبَيِّنَاتِ الْعُدُولِ وَالْإِيمَانِ الْقَاطِعَةِ، ثُمَّ أَدْنِ الضَّعِيفَ حَتَّى يَنْبَسِطَ لِسَانُهُ وَيَجْتَرِي قَلْبُهُ وَتَعَاهَدِ الْغَرِيبَ، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ حَبْسُهُ تَرَكَ حَاجَتَهُ وَأَنْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا الَّذِي أَبْطَلَ حَقَّهُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَأَحْرُصْ عَلَى الصُّلْحِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ الْقَضَاءُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»^(٢).

ج- وعهد رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عهدا في إدارة القضاء وما يجب أن يكون عليه القاضي، فقال: «... لَا تَسْتَقْضِينَ إِلَّا ذَا مَالٍ، وَذَا حَسَبٍ؛ فَإِنَّ ذَا الْمَالِ لَا يَرْغَبُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، وَإِنَّ ذَا الْحَسَبِ لَا يَخْشَى الْعَوَاقِبَ بَيْنَ النَّاسِ...»^(٣).

د- وفي عهد آخر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «... فَأَقِمِ الْحُدُودَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ... وَأَخْفِ الْفُسَّاقَ، وَاجْعَلْهُمْ يَدًا يَدًا وَرِجْلًا رِجْلًا، ... وَافْتَحْ بَابَكَ، وَبَاشِرْ أُمُورَهُمْ بِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ جَعَلَكَ أَثْقَلَهُمْ حِمْلًا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ فَشَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ هَيْئَةٌ فِي لِبَاسِكَ وَمَطْعَمِكَ وَمَرْكَبِكَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُهَا؛ فَإِيَّاكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ مَرَّتَ بَوَادٍ خَصْبٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا هَمٌّ إِلَّا السَّمْنُ وَالْمَاءُ، وَإِنَّمَا حَتْفُهَا فِي السَّمْنِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا زَاغَ زَاغَتْ رَعِيَّتُهُ، وَأَشَقَى النَّاسُ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ»^(٤).

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ١٢، مصنف بن أبي شيبة، ج ٧ ص ١٩٧، رقم ٣٥٢٩٥.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ١٣٠، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٣٧.

(٣) أخبار القضاة، ج ١ ص ٧٧.

(٤) عيون الأخبار، ج ١ ص ٦٥.

وهذه عهود جليلة يستفاد منها:

- أ- أن من أساسيات النجاح الإداري المبادرة بالإنجاز، وعدم تأجيل عمل اليوم إلى الغد.
- ب- أن تأجيل العمل وتأخيره سبب في تراكمه ثم ضياعه.
- ج- من أساسيات القضاء العادل النظر في البيئات العادلة والأيمان القاطعة، وأن البيئة تكون من المدعي، واليمين على من أنكر.
- د- الخصوم عند القضاء إما ضعيف فيدنى ويقرب حتى يذهب عنه ما يجد من هيئة مجلس القضاء فيسكن قلبه وينطلق لسانه بحجته، وإما قوي فيعامل بما يلائم حاله.
- هـ- على القاضي أن يتعاهد الغريب ويسارع في إنهاء حاجته حتى لا يصيبه الملل من الانتظار فيضجر ويترك القضية التي جاء إليها.
- و- في حال تعذر الحكم وخفائه فالحرص على الصلح أولى وأجدر.
- ز- من الشروط في اختيار القضاة أن يكون القاضي ذا مال يستغني به عن الناس حتى لا تتطلع نفسه لما بأيديهم، وذا حسب في قومه لأن ذا الحسب لا يخشى العقاب والتبعة.
- ح- التأكيد على إقامة الحدود، فبإقامتها ينتشر العدل، ويرتدع الفاسق، وتظهر هيئة السلطان.
- ط- إظهار هيئة القضاء بإخافة أهل الفسق والمعصية، وقرن بعضهم إلى بعض.
- ي- من سياسة القضاء عدم الاحتجاج عن الناس، وإغلاق الأبواب دونهم، وأن يباشر القاضي أعماله بنفسه دون الحاجة إلى غيره.
- ك- التأكيد على أن الوالي والقاضي والأمير وكذلك منصب الخلافة إنما هي تكليف وحمل ثقيل، وأنه لا فرق بينهم وبين عامة الناس إلا بثقل الحمل، وشدة المؤونة.
- ل- من مفسدات القضاء وغيره من الولايات التنعم في الملبس والمطعم والمركب، والتوسع في الدنيا، والزهد في الآخرة.
- م- إبداء حقيقة غائبة عن الأفهام وهي أن صلاح الرعية وفسادهم مقرون بصلاح الراعي وفساده، وأن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، ولحقها ضرر منه.

المبحث الثالث

النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطالب الأول: الشورى.
- المطالب الثاني: الحسبة.
- المطالب الثالث: مركزية القيادة.
- المطالب الرابع: إدارة الولاة والولايات.

لقد اتسم عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه باتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدهارها، فعم الرخاء، وفشا العدل وازدهر الاقتصاد، وعاش الناس في رغد من العيش لكثرة الأعطيات وانفتاح الدنيا عليهم.

وما تضمنته العهود والمواثيق من الترتيب الإدارية في عهده ما يلي:

المطلب الأول: الشورى

من العهود والمواثيق التي جاء فيها الأمر بالشورى في عهد عثمان رضي الله عنه:

أ- العهد الذي بعث به إلى الولاة والقادة حيث جاء فيه: «أما بعد، فقوموا على ما فارقتم عليه عمر، ولا تبدلوا، ومهما أشكل عليكم فردوه إلينا نجتمع عليه الأمة ثم نرده عليكم»^(١).

ب- العهد الذي أرسل به إلى والي الكوفة سعيد بن العاص يأمره بأن يقرب في مجلسه أهل الشرف والسابقة والفضل: «أَمَّا بَعْدُ، فَفَضِّلْ أَهْلَ السَّابِقَةِ وَالْقِدْمَةِ مِمَّنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَلِيَكُنْ مَنْ نَزَلَهَا بِسَبَبِهِمْ تَبَعًا لَهُمْ...»^(٢).

وبدراسة هذين العهدين:

يؤكد عثمان رضي الله عنه على الولاة أن يرفعوا ما يشكل عليهم من أمور عامة إليه في مقر خلافته؛ حتى يجمع أهل الرأي والمشورة ويعقد مجلس الشورى لدراسة ما يُرفع من إشكال.

وفي عهده لسعيد بن العاص-واليه على الكوفة- يأمره بتقديم أهل السابقة والفضل والشرف في الشورى على غيرهم، وأن لهم الفضل في كل شيء بسابقتهم على غيرهم.

والوالي مهما بلغ من حكمة ورأي، فإن هناك أموراً تشكل عليه لا بد له من مرجعية يرجع إليها.

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٧٩.

المطلب الثاني: الحسبة

ومن العهود التي تقرر هذا المبدأ العظيم:

أ- كتابه ﷺ إلى الأمصار: «أن ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر...»^(١).

ب- ما كتبه أيضا إلى الأمصار: «أما بعد، فإني آخذ العمال في كل موسم وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم»^(٢).

وبتحليل هذين العهدين:

تظهر العناية الشديدة بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي سبب الخيرية، كما قال سبحانه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، وطريق التمكين في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج: ٤١]، وطوق النجاة من البلاء والعذاب كما قال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»^(٣).

ففي الوصية لأهل الأمصار عمالا ورعاة أمر بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أن حلول البلاء ونزوله بالأمم السابقة ما كان إلا بتركها هذه الشعيرة العظيمة، كما قال سبحانه عن بني إسرائيل: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٣٩٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٤٢.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٤ ص ٣٨، رقم ٢١٦٩.

مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿سورة المائدة: ٧٨ - ٧٩﴾.

إن احتساب الخليفة على العمال والولاة في الموسم، ومحاسبتهم على تقصيرهم، وتخصيص الموسم بذلك حتى يكون أمام مرأى ومشهد من الأمة، إنما كان ذلك ليرتدع الظالم عن الظلم، ويتعظ غيره من سلوك سبيله، وأما تكفله ﷺ بإعطاء الحق من نفسه وكذلك أخذه من عماله، وعدم التهاون في ذلك، إنما هو إنصاف وإذعان للحق، فإذا علمت الرعية بسياسة الدولة في إنصاف المظلوم وردع الظالم، أمنت واطمأنت.

إن تقديم الخليفة الرعية على نفسه وعياله في الحقوق، وأن حق الرعية مقدم على حقه، وأن حقه متروك لهم، كل هذا من الإنصاف والعدل، ومراقبة الله جل وعلا، وما استقر في نفوس القوم من أن الخلافة والحكم إنما هي مسؤولية عظيمة وتبعثها خطيرة، وأنه لا فرق ولا تمايز في الحقوق والواجبات بين الراعي والرعية، والتزام عثمان ﷺ بمبدأ الحسبة دليل على سيره على منهج النبي ﷺ وصاحبيه من بعده رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: مركزية القيادة

أ- كِتَابَ عُثْمَانَ رضي الله عنه إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ لَمَّا دَخَلَ الْمَوْصِلَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَيَّ يُخْبِرُنِي أَنَّ الرُّومَ قَدْ أَجْلَبَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِجُمُوعٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ يَمُدُّهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاْبْعَثْ رَجُلًا مِمَّنْ تَرْضَى نَجْدَتَهُ وَبَأْسَهُ وَشَجَاعَتَهُ وَإِسْلَامَهُ»^(١).

ب- وكتب رضي الله عنه وهو خليفة إلى عبد الله بن أبي سرح بعد أن استعمله على مصر: «قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالإسكندرية، وقد نقضت مرتين، فألزم الإسكندرية رابطتها، وأجر عليهم أرزاقهم، وأعقب بينهم في كل ستة أشهر»^(٢).

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٧، الاكتفاء، ج ٢ ص ٦١١.

(٢) الاكتفاء، ج ٢ ص ٣٥٣.

ويستفاد من هذين العهدين:

- أ- أمر عثمان رضي الله عنه للوليد بإمداد معاوية رضي الله عنه، وفي طلب معاوية واستجابة الوليد دليل على قوة القيادة ومركزيتها.
- ب- اختيار ذوي النجدة والشدة والبأس، مع حسن الإسلام للقيام بالمهام العظيمة، فإن الأمانة والاضطلاع بالمسؤولية يحتمان على تولية الأمور الخبير بها، البصير بمداخلها.
- ج- توجيه الخليفة لقادة جيوشه بلزوم الثغور والمدن المهمة، وعدم تركها وتضييعها.
- د- قيام الإدارة المركزية ممثلة في الخليفة برسم سياسة الولاة والعمال والقضاة.

المطلب الرابع: إدارة الدولة

أقر عثمان رضي الله عنه الولاة الذين ولاهم عمر رضي الله عنه في ولاياتهم عاما كاملا، ثم بعد ذلك عزل بعضهم وأبقى آخرين، وكان تعيينه للعمال عن مشورة من الصحابة رضي الله عنهم، ومرأى ومسمع منهم. ومن العهود التي كانت في عهد عثمان رضي الله عنه والتي فيها تنظيم لإدارة الدولة ما يلي:

أ- العهد الذي بعث به إلى جميع ولاته حين تولى الخلافة: «أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أن يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تشنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء»^(١).

ب- العهد الذي بعث به إلى قادة الجنود: «أما بعد، فإنكم حماة المسلمين، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان على ملاء منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥، الاكتفاء، ج ١ ص ٦٠٨.

بكم ويستبدلكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإنني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه»^(١).

ج- العهد الذي بعث به إلى عمال الخراج: «أما بعد، فإن الله خلق بالحق فلا يقبل إلا بالحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد؛ فإن الله خصم لمن ظلمهم»^(٢).

د- العهد الذي بعث به إلى العامة: «أما بعد، فإنكم إنما بلغت بالافتداء والاتباع، فلا تلفتكم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه صائر إلى الابتداء بعد اجتماع ثلاث فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله ﷺ قال: الكُفْرُ فِي الْعُجْمَةِ، فَإِذَا اسْتَعَجَمَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ تَكَلَّفُوا وَابْتَدَعُوا»^(٣).

وبتحليل هذه العهود يتبين ما يأتي:

- أ- إعطاء المسلمين حقوقهم، ومطالبتهم بالواجبات التي عليهم.
- ب- إعطاء الحقوق لأهل الذمة، ومطالبتهم بما عليهم من واجبات،
- ج- التزام الوفاء حتى مع الأعداء، وألا يكون هم العمال والولاة جباية المال.
- د- من عدل الولاة نظرهم في أمور المسلمين وعدم الاحتجاب عنهم.
- هـ- النهي عن ظلم اليتيم والعاهد، وذلك لضعفهم وقلة حيلتهم، ومن تجرأ على ذلك فقد تجرأ على مخالفة الله سبحانه وتعالى.
- و- العمل بما كان على عهد عمر ﷺ والاستقامة على ذلك وعدم التغيير والتبديل.

(١) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٧.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٢٤٧.

ز- أن التغيير سبب للتغيير، والتبديل كذلك، لأن الجزء من جنس العمل والله تعالى: ﴿لَا يَغَيِّرُ

مَا يَقَوْمٌ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد: ١١].

ح- التحذير من الانغماس في الدنيا، والسعي وراء ملذاتها، فإنها غرارة ملهية.

ط- تعهد الخليفة بالسير في سياسته بإلزام نفسه مراقبة الله جل وعلا والحكم بشرعه

ي- من حسن الإدارة عند عثمان رضي الله عنه اهتمامه وحرصه على ولاته وعماله ورعيته.

المبحث الرابع

النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق

في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: السمع والطاعة.
- المطلب الثاني: اختيار الولاية.
- المطلب الثالث: الشورى.

المطلب الأول: السمع والطاعة

من العهود التي جاءت مؤكدة على مبدأ السمع والطاعة في عهد علي عليه السلام:

أ- عهده الذي عهد به إلى أمرائه على جنده، ومما جاء فيه: «... ليسر كل واحد منكما منفردا عن صاحبه، فان جمعتكما حرب، فأنت يا زياد الأمير...»^(١).

ب- العهد الذي عهد به إلى عامة الناس حيث جاء فيه: «... وأما حقي عَلَيْكُمْ فالوفاء بالبيعة، والنصح لي في الغيب والمشهد، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين أمركم...»^(٢).

ج- العهد الذي بعث به إلى أهل مصر موليا عليهم مالك بن الحارث^(٣): «... فقد بعثت إليكم عبدا من عبيد الله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء حذار الدوائر، أشد على الكفار من حريق النار، وهُوَ مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا...»^(٤).

وبدراسة هذه العهود وتحليلها:

يتضح التأكيد على مبدأ السمع والطاعة، وأنها مبذولة ومؤداة للإمام الأعظم ومن ينبيه من العمال والولاة والأمراء، والحقوق بين الراعي والرعية حقوق متبادلة، فكما أن على الراعي حفظ مصلحة الرعية، والقيام على أمورها؛ كذلك يجب على الرعية السمع والطاعة له، وعدم الخروج عليه.

ومن السمع والطاعة للأمير إجابة ما يدعو إليه في غير معصية الله، وعدم التلكر في ذلك، إذ إن طاعته في غير معصية الله من طاعة الله عز وجل، مع ما في ذلك من مصالح مرجوة، وعلى الرعية أن يفوا بالبيعة للإمام ولا يخرجوا عليه، أو يباعدون غيره، لقوله عليه السلام: «... وإنه لا نبي بعدي،

(١) الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، ت: عبد المنعم عامر و جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ١٩٦٠م، ص ١٦٦.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٥ ص ٩١، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٦٩٩، أنساب الأشراف، ج ٢ ص ٣٨٠.

(٣) مالك بن الحارث النخعي، المعروف بالأشتر، أمير من كبار الأمراء الشجعان العلماء الفصحاء، شهد صفين، وولاه علي عليه السلام مصر فمات في الطريق قبل أن يصل. الأعلام ج ٥ ص ٢٥٩.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٥ ص ٩٦.

وستكون خلفاء تكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول...»^(١).

المطلب الثاني: اختيار الولاة

من حسن تدبير الدولة أن يختار الخليفة أو من في مقامه عمالاً ينوبونه على الأمصار، يتحلون بصفات تميزهم عن غيرهم في هذا الجانب، من الكفاية والعدل، وحسن الإسلام.

وقد سار علي عليه السلام في اختياره للولاة والعمال على هذا المبدأ، فمن العهود التي توضح ذلك وتبينه:

أ- ما عهد به إلى الأشر حين ولاه مصر، حيث جاء في ذلك العهد: «ثُمَّ انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختياراً، ولا تولهم محاباة وأثرة؛ فإنَّهما جماع من شُعبِ الجور والخيانة، وتَوَخَّ منهم أهلَ التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام؛ فإنَّهم أكرم أخلاقاً، وأصحُّ أغراضاً، وأقل في المطامع إشراقاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً»^(٢).

ويستفاد من هذا العهد:

أ- أن يكون استعمال الولاة والعمال عن طريق الاختيار الدقيق الذي تبرأ به الذمة، ويكونون أهلاً لما سيتولونه من أعمال ومهام.

ب- ألا يكون اختيار الولاة والعمال بدافع المجاملة والمحاباة لجاه أو قرابة يدلون بها.

ج- أن تولية العمال محاباة ومجاملة غش للرعية، وجور في الحكم، وخيانة للأمانة.

د- من الأمور التي يجب توفرها فيمن يختاره الأمير لولاية أو قضاء أو غيره؛ أن يكون صالحاً حسن الإسلام، ذا تجربة ودراية بالأمور، لديه حياء يمنعه من التجرؤ على الحرمات، والورود على المهالك.

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج ٤ ص ١٦٩، رقم ٣٤٥٥، صحيح

مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ج ٣ ص ١٤٧١، رقم ١٨٤٢.

(٢) التذكرة الحمدونية، ج ١ ص ٣٢٣.

المطلب الثالث: الشورى

لقد اهتم علي عليه السلام بالشورى وأولاهها عناية خاصة، فقد كان يشاور أصحابه في أمور الدولة ومنها الأمور الإدارية، وقد أثر عنه قوله في الشورى والحث عليها: «الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه»^(١).

وقد جاء في العهود والمواثيق التي بعث بها ما يدل على اعتناؤه عليه السلام بمبدأ الشورى، فمن ذلك: عهده إلى أحد عماله يوصيه فيه، وجاء فيه: «... ولا تُدخِلَنَّ في مَشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يُزيِّن لك الشر بالجور، فإنَّ البخلَ والجبنَ والحِرصَ غرائزُ شَتَّى، يَجْمَعُهَا سِوَى الظنِّ بالله...»^(٢).

وقد تضمن هذا العهد الحث على الشورى والأمر بها، وأن يكون المستشار ذا صفات حسنة، لأن الصفات الحسنة دليل على صفاء الذهن، وذكاء العقل، وزكاء النفس.

ثم حذره من الصفات السيئة، ومنها البخل؛ فمن بخل بماله ضنَّ برأيه، والبخيل ذو نفس ضيقة حريصة على الدنيا، يرى رأيه كماله، فتراه يخشى من بذله للآخرين مخافة أن ينقص، ومن الصفات السيئة الجبن، فكما البخيل يضمن بماله؛ كذلك الجبان يضمن بنفسه، وأي مشورة ورأي عند من يخاف من ظله، ويفزع من صوت صافر، ثم حذره من أن يكون المستشار حريصاً، فالحريص فساده أكبر وشره أخطر، ثم بيَّن أن الجامع للصفات السيئة من الجبن، والبخل، والحِرص، هو سوء الظن بالله سبحانه، فالبخيل يمسك خشية الفقر وما علم أن خزائن الأرزاق بيد الرزاق، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [سورة الحجر: ٢١] وقال سبحانه:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨]، والجبان يخشى الردى، وما علم أن الموت والحياة بيد الله سبحانه، وأنه لا يغني حذر من قدر، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٣٠٣.

(٢) التذكرة الحمدونية، ج ١ ص ٣١٨.

أَلَمْ مَوْتِ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ﴿[سورة الجمعة: ٨]﴾، وأما الحريص فحب الدنيا والركون إليها، وإيثار حب النفس أورثه خطلا في الرأي وزمانه في التفكير.

المبحث الخامس

سبل الاستفادة من النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر

أولاً: استفادة الأمة من العلوم والمعارف النافعة من الأمم الأخرى، والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع البيئة والواقع، كما حصلت الاستفادة في عهد الخلفاء فأخذت فكرة الدواوين من الفرس، لكن حصل عليها بعد ذلك تعديل وزيادة.

ثانياً: لنجاح العملية الإدارية سواء على المستوى العام للدولة، أو على مستوى المؤسسات فإنه لا بد من تطبيق لمبدأ الشورى، وعدم التفرد بالرأي خاصة فيما يتعلق بالصالح العام.

ثالثاً: المركزية في القيادة ممارسة إدارية يتجاوزها المدح والذم في علم الإدارة، فتمدح إذا كان فيها ضبط للعمل، وحفظ لمصلحته، مع تمتع المديرين بصلاحياتهم، وتُذم إذا كان فيها تقييد للتحركات، وسلب للصلاحيات.

رابعاً: من الأساليب الإدارية رسم السياسة العامة للدولة أو المؤسسة، ونشرها وإعلانها لتكون معلومة للأفراد، فهي بمثابة قانون عام، وخارطة طريق واضحة.

خامساً: تفعيل دور الحسبة، وأنها صمام الأمان للمجتمع، وأن تكون الحسبة على أوسع نطاق بمفهومها الشامل، بمعنى أن تشمل جميع المخالفات التي يكون سببها فساد الأخلاق والأفكار والأعراض. سادساً: الأمانة وتغليب المصلحة، يُحتمن على المسؤول حسن اختيار العمال، وأن يكون ذلك للأكفأ والأصلح، بعيداً عن الجاملات والمحسوبيات.

الخاتمة

وتشتمل الخاتمة على التالي:

- أولاً: النتائج
- ثانياً: التوصيات

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلوات الله وسلامه على أكرم المخلوقات وخير البريات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن ماتم من عمل في هذا البحث إنما هو محض توفيق وتيسير من الله جل وعلا، ولولا عنايته ولطفه لم يكن ذلك، وسأورد فيما يلي أهم النتائج التوصيات وبالله التوفيق.

أولا: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولا: أهمية العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، وشدة عناية الإسلام بها، يتضح ذلك من كثرة الآيات والأحاديث الدالة على الأمر بالوفاء بها، والتحذير من نقضها ونكثها.

ثانيا: أن صفة الوفاء بالعهود والمواثيق صفة نبيلة عرفها العرب قبل الإسلام، وضربوا أروع الأمثلة في ذلك، وحينما جاء الإسلام لم يزد الأمر إلا شدة وتوكيدا.

ثالثا: من أبحح الصفات وأرذلها؛ صفة الغدر، وقد جاء التحذير منها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وجاء الوعيد الشديد لمن نقض العهود والمواثيق.

رابعا: أن للعهد في الشريعة الإسلامية عدة معانٍ ذكرها أهل التفسير واللغة.

خامسا: أن يكون بذل العهود والمواثيق طاعة لله سبحانه ورغبة فيما عنده، وأن لا يُتبع في ذلك أهواء النفوس وشهواتها.

سادسا: أن للوفاء بالعهود والمواثيق ثمرات وعوائد في الدنيا والآخرة، كما أن نقضها له تبعات سيئة، وعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

سابعاً: حاجة الأمم والمجتمعات للنظم، إذ إن قيام المجتمعات وبقائها مرتبط ببقاء النظم وقوتها.

ثامناً: شمول النظم الإسلامية لجميع مناحي الحياة، وصلاحها لكل المجتمعات، وتلبيتها لحاجة الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

تاسعاً: تجلي قدرة الله جل وعلا ولطفه ورحمته بهذه الأمة، حيث هيأ لها من يثبت أركان الدولة ويشد أطنابها، ويؤسس ويطور أنظمة الحكم والسياسة في جميع مجالاتها، في مرحلة كانت من أصعب المراحل في تاريخها ألا وهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، فقد حفظ الله بهم الدين ونصره، كما قال ابن تيمية في معرض حديثه عن الإمام أحمد: «... حتى كانوا يشبهون قيامه بأمر الدين ومنعه من تحريف المبتدعين المشابكين للمرتدين بأبي بكر يوم الردة وعمر يوم السقيفة وعثمان يوم الدار وعلي يوم حروراء...»^(١).

عاشراً: الدور العظيم الذي قام به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في الحفاظ على هذا الدين وذلك بالتأسيس للنظم الإسلامية من خلال إدارة الدولة والمجتمع، وبناء العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى

حادي عشر: الأخلاق العظيمة التي سار عليها الصحابة رضي الله عنهم في فتوحاتهم، وطبقوها واقعا حقيقيا عاشه من كان تحت حكمهم في تلك الحقبة، مما كان له بالغ الأثر في إسلامهم وهدايتهم، يقول المؤرخ المشهور ول ديورانت: «إن المسلمين كانوا رجالا أكمل من المسيحين، فقد كانوا أحفظ للعهد منهم، وأكثر منهم رحمة للمغلوبين، قلما ارتكبوا في تاريخهم من الوحشية ما ارتكبه المسيحيون عندما استولوا على بيت المقدس في عام ١٠٩٩م»^(٢).

ثاني عشر: الوفاء، والرحمة، والشجاعة، والصبر، والرفق واللين، والإعذار والإنذار، والعفو، والإحسان، والكرم أخلاق فاضلة وسلوكيات نبيلة يجدر بالمسلم التحلي بها.

(١) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ، ج ٣ ص ٥٥١ - ٥٥٣.

(٢) قصة الحضارة، لويل ديورانت، ج ١٣ ص ٣٨٣.

ثالث عشر: أهمية العقيدة في بناء المجتمع، ودورها الكبير في إصلاح الأفراد والمجتمعات في سيرها إلى الله ﷻ، وتهذيبها للنفوس، ثم تتجلى أهمية العبادة في إحياء القلوب، وعلاقتها بخالقها سبحانه وتعالى.

رابع عشر: إن للأسرة دور كبير في بناء المجتمع؛ إذ إنها النواة الأولى في تكوينه، ومصدر إمداده بالنشء الصالح، والسواعد البناءة، والجيل الصاعد، فيجب العناية بها، وحمايتها من الغزو الفكري والثقافي، وكل معول يسعى في تفكيكها وهدمها.

خامس عشر: من الأخلاق الفاضلة والسلوكيات المجتمعية النبيلة: الشجاعة والعزة، التي يجب أن يتربى عليها الناشئة منذ نعومة أظفارهم؛ لا... بل قبل خطوهم، يتضلعونها مع حليب أمهاتهم، ليكونوا أباة ضيم، وأسد شرى، حماة للدين والعرض والوطن، لا يعطون الدنيا في دينهم، ولا يرضون التبعية في فكرهم وثقافتهم.

سادس عشر: أهمية التكافل الاجتماعي، وإن الإسلام بتشريعه لهذا المبدأ تفوق على كل الأنظمة والقوانين، وبهذا المبدأ يصبح أفراد المجتمع كالجسد الواحد، والبنيان المرصوص.

سابع عشر: التجربة الفريدة التي قدمتها السياسة الإسلامية والتي تمثلت في استشعار القادة للدور العظيم الذي يقومون به، والأمانة العظيمة التي أنيطت بهم، وأن مترلة الحكم والقيادة مترلة تكليف لا مترلة تشريف، فبدأوا بإلزام أنفسهم قبل رعيتهم، وهذه حقيقة شهد بها الأعداء، يقول المؤرخ الأمريكي ول ديورانت واصفاً مجيء عمر إلى بيت المقدس: «وجاء الخليفة نفسه للتصديق على شروط التسليم، جاء من المدينة في بساطة أفخر من الفخامة»^(١).

ثامن عشر: للمال أهمية كبرى في الإسلام، فهو عصب الحياة وقوامها، وقد سنّ الإسلام القوانين لجمع المال، وحفظه وإنفاقه، ورغب في البذل والعطاء، والنظام الاقتصادي في الإسلام نظام شامل متكامل، وسطي بين الأنظمة الأخرى التي تضر بالفرد والمجتمع، كالاشرافية والرأسمالية.

(١) المرجع السابق، ج ١٣ ص ٧٦.

ثانيا: التوصيات:

ومن أبرز التوصيات:

أولاً: تكثيف الدراسات حول عهد الخلافة الراشدة، ودراسة تلك الفترة من الزمن دراسة وافية شاملة، وتوجه الجامعات والمراكز الثقافية، والباحثين للعناية بذلك.

ثانياً: للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جهود في النظم بجميع مجالاتها، فهي بحاجة للعناية والاهتمام والدراسة.

ثالثاً: أوصي بدراسة العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة من جوانب أخرى غير جانب النظم.

رابعاً: تضافر الجهود؛ كل من موقعه في مواجهة التحديات التي تواجه الأسرة والمجتمع المسلم، وتتصدى للمد الغربي ثقافة وفكراً، بإقامة البرامج، وتكثيف الدراسات، وكشف الشبهات.

خامساً: الإفادة مما لدى الأمم الأخرى من علوم، ومعارف وتقنيات، ومواكبة متطلبات العصر بما يعود نفعه على الفرد والمجتمع.

والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، لا أحصي ثناء عليه؛ هو كما أثنى على نفسه.

الفهارس

وتشتمل الفهارس على التالي:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس البلدان
- فهرس الأعلام
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
البقرة		
١٥٤	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
١٦٧	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
٥٧	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٩٤	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
١١١	٢٦٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾
١١٧	١٦٨	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
١١٧	١٧٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٨١	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
١٠٦	٢٣٧	﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾
آل عمران		
٥٢	٢٠٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٢٦	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧٧	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
٧٧	٨٥	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾
٨٥	١٦١	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾
١٠٨	٨٥	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾
١٠٨	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
١١٧	١٣٠	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾
١٨١	١٥٨	﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُشِئْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا نَحِبُونَ ﴾
١٩٧	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
١٥٠	١٥٩	﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
النساء		
١٨١	٨٣	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾
١١٧	٥	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾
١٥٢	٥٨	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾
١٣٥	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٣٦	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾
١٧٠	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
١٧٢	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾
١٧٩	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
٧٩	١٦٥	﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾
١٠٢	٧٧.	﴿ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾
٣٩	٩٨	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾
٣٩	٧٥	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾
المائدة		
٢٤	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
١٧٠	٥٠	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾
٢٦	١٣	﴿ فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً ﴾
١٩٧	٧٩ - ٧٨	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
الأنعام		
٢٤	١٥٢	﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾
٧٢	١٥٣-١٥١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنِ اتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾
٨٠	١٣٠	﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾
١٧٢	٥٧	﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُضُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴿٥٧﴾﴾
الأعراف		
٢٤	١٧٢	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾
٢٧	١٠١-١٠٠	﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا﴾
٣٢	١٨٩	﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾
٦٣	١٠٢	﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾
٦٨	١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
٧٢	٢٠٠-١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿٢٠٠﴾ وَإِنَّمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾
١٤٤	٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾
الأنفال		
٢٦	٥٧	﴿فَأِمَّا تَشَفَّعْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٦	٢٢	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٢٧	٧٢	﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
١٠٩	٢٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنَفَّوْا لَعَلَّكُمْ يَفْرَقَانَا﴾
١٢٣	٢٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
التوبة		
٧٩	٢١ - ٢٠	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ﴾
يونس		
٧٨	٩١	﴿ءَأَكْفُرُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾
١٦٠	٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِئَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
هود		
٦٨	١١٢	﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾
يوسف		
١٨٧	٢١	﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
الرعد		
٢٦	٢٥	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سَوْءُ الدَّارِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٠٢	١١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾
٢٠١	١١	﴿لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾
إبراهيم		
١٠٨	١	﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾
الحجر		
١٦٠	٨٥	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٢٠٥	٢١	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾
النحل		
٢٧	٩٢ - ٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾
١٠٢	٩٦	﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾
١٠٩	١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾
١٠٢	٣٦	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾
١٥٥	٨٩	﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾
الإسراء		
٧٢	٣٨ - ٢٢	﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾
١٥٥	٩	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
الكهف		
٧٧	١٧	﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرِيدًا ﴾
الحج		
١٩٧	٤١	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ ﴾
المؤمنون		
٢٥	٨ - ١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾
٢٥	١١ - ١٠	﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾
٥٨	٨	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾
الفرقان		
٧٢	٦٣	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ ﴾
الشعراء		
٧٧	٨٠ - ٧٧	﴿ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾
القصاص		
٥٣	٧٧	﴿ وَأَبْتَعُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾
١١٧	٧٧	﴿ وَأَبْتَعُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٣٦	٥٨	﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَنِلَّاكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيْلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِيْنَ ﴾
العنكبوت		
٥٨	١٣	﴿ وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلِيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ ﴾
الأحزاب		
١١٠	٤٢ - ٤١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيْرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا ﴿٤٢﴾ ﴾
ص		
١٧١	٢٦	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِيْنَ يُضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٣٦﴾ ﴾
الزمر		
٥٢	١٠	﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُوْنَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
غافر		
١٤٤	١٩	﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُوْرُ ﴾
الدخان		
١٦٠	٣٩ ، ٣٨	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
الجاثية		
١١٧	١٣	﴿ وَسَخَّرَلَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا مِّنْهُ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
محمد		
١٠٢	٣٨	﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾
الحجرات		
٣٢	١٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾
الذاريات		
٢٠٥	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾
الرحمن		
٦٤	٦٠	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾
١١١	٦٠	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾
١٦٠	٩-٧	﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾
الحشر		
٨٢	٩	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ ﴾
الصف		
١٠٣	٨	﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
الجمعة		
٢٠٥	٨	﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ﴾
المنافقون		
١٠٦	٨	﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
المعارج		
٢٥	٣٢	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ ﴾
٢٥	٣٥	﴿ أُولَئِكَ فِي جَنَّةٍ مُكْرَمُونَ ﴾
البلد		
١٠٥	١٦-١٢	﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقِيبَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمَةٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ بَيْنَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾
العلق		
١٣٤	٧-٦	﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ طَافٍ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْعَى ﴿٧﴾ ﴾
١٣٦	٧-٦	﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ طَافٍ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْعَى ﴿٧﴾ ﴾
العصر		
٧٨	٣-١	﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٣﴾ وَتَوَّصَّوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ ﴿٤﴾ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث	م
١٣٦	ألا من ظلم معاهدا	-١
٢٨	أخبرني أبو سفيان	-٢
٥٧	أخرجوا يهود الحجاز	-٣
٧٩	ادعهم إلى الإسلام	-٤
٨٤	إذا ضيعت الأمانة	-٥
١٠٣	إذا لم تستح	-٦
٤٢	أرحم أمتي بأمتي	-٧
٤٠	أشد الناس عذابا	-٨
٢٩	اصبر واحتسب	-٩
٣٠	اصدقوا إذا حدثتم	-١٠
٩٥	إن الله رفيق	-١١
١٩٠	إن أول ما يحاسب	-١٢
٦٨	إن شر الرعاء الحطمة	-١٣
٩٠	إن في الجسد مضغة	-١٤
١٨٠	إنما الطاعة في المعروف	-١٥
٩٩	إن مما ادرك الناس	-١٦

رقم الصفحة	الحديث	م
٦٧	إنه من يستعف	-١٧
٢٩	انصرفا نفي لهم	-١٨
١٣٦	إني أخرج	-١٩
٢٣	أوفوا بحلف الجاهلية	-٢٠
١٣٥	إياك وكرائم أموالهم	-٢١
١٧٦	تعال فاستقد	-٢٢
١٨	الخلافة في أمتي	-٢٣
١٠٥	الساعي على الأرملة	-٢٤
١٨	عليكم بسنتي	-٢٥
٨٥	إني لأعلم كلمة	-٢٦
٨٧	قد أذهب الله عنكم	-٢٧
١٤٧	كان بنو إسرائيل	-٢٨
٨٤	كلكم راع	-٢٩
٨٥	لا ألفينك	-٣٠
٣٠	لا إيمان لمن لا أمانة له	-٣١
١١٨	لا حسد إلا في اثنتين	-٣٢
١٥٨	لا يترك بجزيرة العرب	-٣٣
٦٦	لا يكون الرفق في شيء	-٣٤
٩٤	لأخرجن اليهود والنصارى	-٣٥

رقم الصفحة	الحديث	م
٢٠٨	لتأمرن بالمعروف	-٣٦
٣	لقد حكمت فيهم	-٣٧
٢٤	لقد شهدت مع عمومي	-٣٨
٦٥	اللهم من ولي	-٣٩
٩٧	لولا الحياء من أن يؤثروا	-٤٠
٨٦	ليس المؤمن الذي يبیت	-٤١
٥٢	ما أعطي أحد عطاء	-٤٢
٤٥	ما قاتل قوما	-٤٣
١٨٠	من أطاعني	-٤٤
٥١	من دخل دار أبي سفيان	-٤٥
١٠٢،١٠٣	من صلى صلاتنا	-٤٦
١٤٢	من لا يشكر الناس	-٤٧
٥٠	من محمد رسول الله الى هرقل	-٤٨
٤٠	نهي عن المثلة	-٤٩
٣٩	نهي عن قتل النساء والصبيان	-٥٠
٢٠٢،٢٠٣	وإنه لا نبي بعدي	-٥١
١١٩	ولا تقتلوا وليدا	-٥٢
٨٣	يا غلام سم الله	-٥٣
١١٨	اليد العليا خير	-٥٤

فهرس البلدان

رقم الصفحة	البلد	م
٨٣	أبني	-١
١٢٥	إيلياء	-٢
١٢١	بسما	-٣
١٠١	تفليس	-٤
٨٠	الحيرة	-٥
٨٩	رعاش	-٦
١٥٧	الرقعة	-٧
١٢٦	الري	-٨
٤٨	القادسية	-٩
١٥٧	لد	-١٠
١٢٥	ماه	-١١
٤٨	المدائن	-١٢
٣٨	مؤتة	-١٣
٤٢	نجران	-١٤
٥٦	النوبة	-١٥

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم	م
١٨٧	أبو عبيد بن مسعود الثقفي	-١
٣٨	أسامة بن زيد بن حارثة	-٢
٨١	إياس بن عبد الله (الفجاءة)	-٣
١٧٩	المثنى بن حارثة الشيباني	-٤
٨٦	النابعة الجعدي	-٥
٥٦	الوليد بن عقبة بن أبي معيط	-٦
١٦٦	بشار بن برد	-٧
١٨٨	جرول بن أوس (الحطيئة)	-٨
١٠١	حبيب بن مسلمة القرشي	-٩
٩١	حذيفة بن اليمان	-١٠
٤٤	خالد بن الوليد المخزومي	-١١
٨٣	خالد بن سعيد بن العاص	-١٢
٤٨	سعد بن أبي وقاص القرشي	-١٣
٤٤	سعد بن معاذ الأنصاري	-١٤
١٤٠	سليمان بن صرد	-١٥
٤٤	شرحبيل بن حسنة	-١٦
٨٠	صلوبا بن نسطونا	-١٧
٨١	طريفة بن حاجز	-١٨
٥٣	عامر بن عبد الله بن الجراح (أبو عبيدة)	-١٩

رقم الصفحة	العلم	م
٥٦	عبد الله بن سعد بن أبي السرح	-٢٠
١٩	عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق)	-٢١
٥٠	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري)	-٢٢
١٩٢	عبد الله بن مسعود الهذلي	-٢٣
٦٤	عبد الوهاب عزام	-٢٤
١٢٧	عتبة بن فرقد	-٢٥
٢١	عثمان بن عفان	-٢٦
١٩٢	عمار بن ياسر العنسي	-٢٧
٢٠	عمر بن الخطاب القرشي	-٢٨
١٤١	عمر بن أبي سلمة المخزومي	-٢٩
١٢٨	عمير بن سعد الأنصاري	-٣٠
٢٢	علي بن أبي طالب القرشي	-٣١
١٥٧	عياض بن غنم القرشي	-٣٢
٦٣	قيس بن سعد بن عبادة	-٣٣
٢٠٣	مالك بن الحارث النخعي	-٣٤
٤٣	مجاهد بن جبر	-٣٥
٦٣	محمد بن أبي بكر الصديق	-٣٦
٩٣	معاذ بن جبل الأنصاري	-٣٧
٥٩	معاوية بن أبي سفيان	-٣٨
١٢٦	نعيم بن مقرن المزني	-٣٩
٤٢	يزيد بن أبي سفيان	-٤٠
١٥٨	يعلی بن أمية	-٤١

فهرس الأبيات الشعرية

م	صدر البيت	عجز البيت	رقم الصفحة
١-	وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت	فإن تولت مضوا في إثرها قدما	٦٨
٢-	أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم	فظالما استعبد الإنسان إحسان	١١٢
٣-	ومنعتني شتم البخيل فلم يخف	شتمي فأصبح آمنا لا يفزع	١٨٨
٤-	إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن	برأي نصيح أو نصيحة حازم	١٦٦
٥-	ولا خير في حلم إذا لم يكن له	بوادر تحمي صفوه أن يكدر	٨٦

فهرس المراجع والمصادر

- ١- أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتائية، إبراهيم الجوارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، عدد رقم ٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٢- الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، ت: عبد المنعم عامر و جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي - عيسى الباي الحلبي وشركاه - القاهرة، ١٩٦٠م.
- ٣- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف البغدادي الملقب بوكيع، ت: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٧٤م.
- ٤- أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال الندوي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، الرباط-المملكة المغربية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٥- الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة-مصر، ٢٠١٢م.
- ٦- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- ٧- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: سمير الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: علي البجاوي، دار الجليل-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٩- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ١٠- الاقتصاد الإسلامي أسسه ومبادئه وأهدافه، عبد الله الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ط١١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- ١١- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٢- الأموال، حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، ت: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، ت: سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، ط ١.
- ١٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروز آبادي، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥- بناء المجتمع الإسلامي، نبيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦- بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٨- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السوطي، ت: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٩- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- ٢٠- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة؛ زيد بن عبيدة النميري البصري، ت: فهم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، ١٣٩٩هـ.
- ٢١- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢- التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن علي بن حمدون، دار صادر، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٣- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد

- تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحَيّ الكتاني، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط ٢.
- ٢٤- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٥- التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الناشر العربي-القاهرة، ط جديدة، ١٩٩١م.
- ٢٦- التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهاجاً وتطبيقاً في عهد رسول الله ﷺ، فرانس عبد الباسط، وقائع ندوة النظم الإسلامية - الإمارات، مج ١ ص ١٧٢-٢٤١، مكتب التربية العربي لدول الخليج - أبو ظبي، ١٩٨٤م.
- ٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٨- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣١- جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، ط ٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٢- حضارة العرب، جوستاف لوبون، ت: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - مصر، ٢٠١١م.

- ٣٣- الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٣٥- الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر البغدادي، دار الرشيد للنشر - بغداد، ط١، ١٩٨١م.
- ٣٦- خصائص وأهداف النظام الاجتماعي، عبد المحسن الصويغ، شبكة الألوكة، صفحة: عبد المحسن الصويغ.
- ٣٧- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الخبر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٨- ديوان الخطيئة برواية وشرح ابن السكيت، ت: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩- ديوان النابغة الجعدي قيس بن عبد الله بن ربيعة، ت: واضح الصمد، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص٨٥.
- ٤٠- ديوان بشار بن برد، ت: محمد الطاهر بن عاشور، منشورات وزارة الثقافة-الجزائر، ٢٠٠٧م.
- ٤١- الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٣٩٥ - ١٩٨٦م.
- ٤٢- الزهد، أحمد بن حنبل الشيباني، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٤٤- السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام للنشر-القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٥- السلوك الاجتماعي للفرد، يوسف القاضي، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٠١هـ.
- ٤٦- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ٤٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٨- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الجوزجاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٩- السنن، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٥٠- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٥١- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٢- السيرة الحلبية - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون -، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧هـ.
- ٥٣- السيرة النبوية، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٥٤- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، أبو محمد، ت: مصطفى السقا

- وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٥٥- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٦- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م.
- ٥٧- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٨- الشوقيات، أحمد شوقي، دار العودة - بيروت، ١٩٨٨، ط ١.
- ٥٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٥ م.
- ٦٠- طريفة بن حاجز، مذكور في الصحابة، وهو الذي كتب إليه أبو بكر رضي الله عنه في قتال
- ٦١- العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٢- عثمان بن عفان، صادق إبراهيم عرجون، الدار السعودية، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.
- ٦٣- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
- ٦٤- عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٦٥- غريب الحديث، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ.

- ٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، -: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٦٧- فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٦٨- فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.
- ٦٩- فضائل الرمي في سبيل الله المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم، ت: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٧٠- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٧١- الفكر السياسي والحكم في الإسلام، سالم عزيز نظمي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٢م.
- ٧٢- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٣- القانون الدولي الإنساني، مجموعة من المؤلفين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.
- ٧٤- قصة الحضارة، لويل ديورانت. (بدون بيانات)
- ٧٥- قصيدة عنوان الحكم لأبي الفتح البستي، ت: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
- ٧٦- الكامل في التاريخ، محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٧٧- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- ٧٨- كتاب الأوائل، أبو عروبة الحسين بن محمد السُّلَمي الجزري، ت: مشعل المطيري، دار ابن حزم - لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- ٧٩- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨٠- كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- ٨١- لسان العرب، جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط١.
- ٨٢- مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د. سعد اللحياي، ١٤٢٨هـ. (بدون بيانات)
- ٨٣- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري، ت: مشور حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية - البحرين، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ.
- ٨٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٥- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس - بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ، ص٥٧-٦٧.
- ٨٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٨٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٨٨- مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، إسماعيل علي محمد، دار النداء - إسطنبول، ط١، ٢٠١٤م.
- ٨٩- المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، بكر عوض، مطابع القدس، الإسكندرية.
- ٩٠- المدخل لدراسة النظم الإسلامية، محمد رأفت سعيد، مطابع دار العلم - جدة، ط١، ١٤٠٩هـ.

- ٩١- مدخل لدراسة النظم الإسلامية، مفرح القوسي، مجلة الدرعية، عدد ٢٧-٢٨، رمضان - ذو الحجة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٩٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٤- المسند، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٥- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٦- المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٧- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، ت كمال يوسف، مكتبة الرشد - الرياض، ط١.
- ٩٨- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٩٩- مصنفه النظم الإسلامية، مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٠٠- المعالم الأثرية في السنة والسير، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ.

- ١٠١- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- ١٠٢- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر.
- ١٠٣- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م.
- ١٠٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: محمد عوض وفاطمة أصيلان، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠٥- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداوودي، دار القلم - دمشق، ط١.
- ١٠٦- مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٧- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، ت: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٨- مناقب عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت: حلمي إسماعيل، دار ابن خلدون - الإسكندرية.
- ١٠٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.
- ١١١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- ١١٢- موجز دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل - الكويت، ط٢.
- ١١٤- موسوعة نضرة النعيم غي مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من المختصين، إشراف: صالح بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة، ط٤، ج٨ ص٣٢٩٦.
- ١١٥- النظام السياسي في الإسلام، سليمان بن قاسم العيد، دار الوطن للنشر والتوزيع-الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١١٦- النظام السياسي في الإسلام، نعمان السامرائي، (دار النشر بدون)، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١١٧- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٩٧٨م.
- ١١٨- النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، عبد الرحمن الضحيان، دار المآثر - المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن كثير، ت: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٢٠- الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد الحجيلي، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

٣	ملخص الرسالة
٤	ABSTRACT
٥	المقدمة
٦	سبب اختيار الدراسة
٦	أهداف الدراسة
٧	تساؤلات الدراسة
٧	الدراسات السابقة
٧	منهج الدراسة
٧	عملي في البحث
٩	هيكل البحث
١٢	التمهيد
١٤	المحور الأول: التعريف بمفردات البحث
١٤	أولاً: تعريف النظم
١٦	ثانياً: تعريف العهود
١٧	ثالثاً: تعريف المواثيق
١٧	رابعاً: تعريف الخلافة الراشدة

١٩.....	أ- أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
٢٠.....	ب- عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٢١.....	ج- عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٢٢.....	د- علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٢٣.....	المحور الثاني: أهمية العهود والمواثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية
٢٣.....	أولاً: أهمية العهود والمواثيق في القرآن الكريم
٢٨.....	ثانياً: أهمية العهود والمواثيق في السنة النبوية
٣٢.....	المحور الثالث: أهمية النظم الإسلامية في الثقافة الإسلامية

الفصل الأول:

٣٤.....	النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة
٣٦.....	تمهيد
٣٧.....	المبحث الأول: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
٣٨.....	المطلب الأول: خلق الرحمة
٤٠.....	المطلب الثاني: النهي عن الإفساد في الأرض
٤٢.....	المطلب الثالث: الوفاء بالعهد والتحذير من الغدر والخيانة
٤٣.....	المطلب الرابع: الشجاعة
٤٥.....	المطلب الخامس: الإعذار والإنذار
٤٧.....	المبحث الثاني: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٤٨.....	المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق
٤٩.....	المطلب الثاني: إنزال الناس منازلهم
٥١.....	المطلب الثالث: الصبر

- المطلب الرابع: الزهد..... ٥٢
- المبحث الثالث: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه..... ٥٥
- المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق..... ٥٦
- المطلب الثاني: الأمانة..... ٥٨
- المطلب الثالث: الاستقامة..... ٥٩
- المبحث الرابع: النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه..... ٦١
- المطلب الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق..... ٦٢
- المطلب الثاني: الإحسان..... ٦٣
- المطلب الثالث: اللين والرفق..... ٦٥
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الخلفي من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر..... ٦٧
- المطلب الأول: الفرد..... ٦٧
- المطلب الثاني: الأسرة..... ٦٧
- المطلب الثالث: الدولة والمجتمع..... ٦٨

الفصل الثاني :

- النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة..... ٦٩**
- تمهيد..... ٧١
- المبحث الأول: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه..... ٧٥
- المطلب الأول: البناء الاجتماعي..... ٧٦
- أ- الدعوة إلى العقيدة..... ٧٦
- ب- الأمر بالعبادة..... ٧٨

- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي..... ٨٠
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي ٨٣
- المبحث الثاني: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه..... ٨٨
- المطلب الأول: البناء الاجتماعي ٨٩
- أ- الدعوة إلى العقيدة ٨٩
- ب- الأسرة ٩١
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي..... ٩٣
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي ٩٥
- أ- الرفق ٩٥
- ب- الحياء ٩٧
- المبحث الثالث: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٠٠
- المطلب الأول: البناء الاجتماعي ١٠١
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي..... ١٠٣
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي ١٠٥
- المبحث الرابع: النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٠٧
- المطلب الأول: البناء الاجتماعي ١٠٨
- أ- الدعوة إلى العقيدة ١٠٨
- ب- الأمر بالعبادة ١٠٩
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي..... ١١٠
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي ١١١
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الاجتماعي من خلال العهود والمواثيق
في العصر الحاضر ١١٣

- المطلب الأول: البناء الاجتماعي ١١٣
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي..... ١١٣
- المطلب الثالث: السلوك الاجتماعي ١١٤
- الفصل الثالث: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة..... ١١٥**
- تمهيد ١١٧
- المبحث الأول: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ١٢٠
- المطلب الأول: الموارد الاقتصادية..... ١٢١
- المطلب الثاني: الرقابة المالية ١٢٣
- المبحث الثاني: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. ١٢٤
- المطلب الأول: الموارد الاقتصادية..... ١٢٥
- المطلب الثاني: الرقابة والمحاسبة المالية..... ١٢٧
- المطلب الثالث: البناء والإعمار..... ١٢٩
- المبحث الثالث: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . ١٣١
- المطلب الأول: السياسة الاقتصادية..... ١٣٢
- المطلب الثاني: الموارد الاقتصادية ١٣٦
- المبحث الرابع: النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٣٩
- المطلب الأول: الموارد الاقتصادية..... ١٤٠
- المطلب الثاني : المحاسبة والرقابة المالية..... ١٤١
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الاقتصادي من خلال العهود والمواثيق
في العصر الحاضر ١٤٤

الفصل الرابع :

- النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة ١٤٥
- تمهيد ١٤٧
- المبحث الأول: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ... ١٤٩
- المطلب الأول: الشورى ١٥٠
- المطلب الثاني: العدل والمساواة ١٥٢
- المطلب الثالث: الحرية ١٥٣
- المبحث الثاني: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ١٥٦
- المطلب الأول: الحرية ١٥٧
- المطلب الثاني: تأخير الحدود ١٥٩
- المطلب الثالث: العدل ١٦٠
- المطلب الرابع: العلاقة مع العمال والولادة ١٦٢
- المبحث الثالث: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ... ١٦٤
- المطلب الأول: تحديد مهام الحاكم ١٦٥
- المطلب الثاني: الشورى ١٦٥
- المطلب الثالث: العدل ١٦٦
- المبحث الرابع: النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ١٦٩
- المطلب الأول: الحكم بما أنزل الله ١٧٠
- المطلب الثاني: العدل والمساواة ١٧١
- المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام السياسي من خلال العهود والمواثيق
في العصر الحاضر ١٧٢

الفصل الخامس: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد الخلافة الراشدة ١٧٣

- تمهيد ١٧٥
- المبحث الأول: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٧٧
- المطلب الأول: الشورى ١٧٨
- المطلب الثاني: السمع والطاعة ١٧٩
- المطلب الثالث: الإدارة العسكرية ١٨١
- المبحث الثاني: النظام الإداري في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٥
- المطلب الأول: الشورى ١٨٦
- المطلب الثاني: الحسبة ١٨٨
- المطلب الثالث: المركزية في القيادة ١٩٠
- المطلب الرابع: السمع والطاعة ١٩٢
- المطلب الخامس: الإدارة القضائية ١٩٢
- المبحث الثالث: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٩٥
- المطلب الأول: الشورى ١٩٦
- المطلب الثاني: الحسبة ١٩٧
- المطلب الثالث: مركزية القيادة ١٩٨
- المطلب الرابع: إدارة الدولة ١٩٩
- المبحث الرابع: النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٠٢
- المطلب الأول: السمع والطاعة ٢٠٣
- المطلب الثاني: اختيار الولاة ٢٠٤
- المطلب الثالث: الشورى ٢٠٥

المبحث الخامس: سبل الاستفادة من النظام الإداري من خلال العهود والمواثيق في العصر الحاضر.....	٢٠٧
الخاتمة	٢٠٨
الفهارس	٢١٤
فهرس الآيات.....	٢١٦
فهرس الأحاديث والآثار.....	٢٢٦
فهرس البلدان.....	٢٢٩
فهرس الأعلام.....	٢٣٠
فهرس الأبيات الشعرية.....	٢٣٢
فهرس المراجع والمصادر.....	٢٣٣
فهرس الموضوعات.....	٢٤٤

مَجْمُوعَةُ مَجَلَاتِ
مَجَلَاتِ مَجَلَاتِ